معارف

مجلة علمية محكمة

قسم 1/ العلوم القانونية والاقتصادية

العدد العاشر

جـوان 2011

المركز الجامعي
العقيد أكلي محند أولحاج
البويرة. الجزائر

بسم الله الرحمن الرحيم

ـ الإيداع القانوني للمجلة : 2006 ـ 1369

ISSN 1112 ـ 7007

ـ معايير النشر في المجلة :

يشترط في البحوث والمقالات التي تنشر في مجلة معارف ما يأتي :

1 ـ أن يكون البحث مبتكرا أو أصيلا ، ويشكل إضافة نوعية في اختصاصه .
2 ـ أن تتوفر فيه الأصالة والعمق وصحة الأسلوب .
3 ـ ألا يكون قد سبق نشره .
4 ـ أن يلتزم بالقيم الإنسانية وبمعايير البحث العلمي وبخاصة ما يلي :
أ ـ الابتعاد عن التجريح والإسفاف في القول ، والتعريض بالآخرين .
ب ـ مراعاة البنية المنهجية .
جـ ـ ترقيم الهوامش والإحالات تكون إما أسفل النص في نفس الصفحة ، أو في آخر المقال ، مستقلة عن قائمة المصادر والمراجع.
د ـ إعداد قائمة بمصادر البحث ومراجعه .
5 ـ أن تكون مكملات البحث من خرائط أو جداول في صورتها الأصلية.
6 ـ أن يكون البحث المترجم مصحوباً بأصله المترجم عنه .
7 ـ أن يقدم لإدارة المجلة مسحوبا على ورق ومخزناً في قرص مدمج **CD** أو وسيلة من وسائل استقباله في جهاز الحاسوب .
8 ـ أن تقدم سيرة ذاتية للباحث في ورقة مستقلة عن البحث .

مع ملاحظة أن البحوث والمقالات :

ـ تخضع للتقويم العلمي واللغوي ويعلم الباحث بالنتيجة ، كما أنها تخزن في أرشيف المجلة ، ولا ترجع لأصحابها سواء نشرت أم لم تنشر.
ـ و هي تعبر عن آراء كتابها وحدهم ، فهم المسؤولون عن صحة المعلومات وأصالتها ، ولا تتحمل الإدارة أي مسؤولية في ذلك .

معارف

مجلة علمية محكمة

قسم 1 / العلوم القانونية و الاقتصادية

المدير مسؤول النشر :

أ . د . محمد الطاهر عبادلية

رئيس التحرير :

د . كمال الدين قاري

هيئة التحرير :

د . أحمد جميل

د . رابح ملوك

د . ناصر حمودي

د . فاطمة مساني

أ . بردوس نادية

للاتصال بالإدارة والتحرير :

☎ : 026938843 : 026930924

موقع المركز الجامعي : www.uamob.dz

بريد رئيس التحرير : Karikamal2008@yahoo.fr

الهيئة الاستشارية

أ . د . محمد الطاهر عبادلية	المركز الجامعي بالبويرة
أ . د . أحمد حيدوش	المركز الجامعي بالبويرة
أ . د . محند عماروش	المركز الجامعي بالبويرة
أ . د . محمد السعيد جعفور	جامعة تيزي وزو
أ . د . عمر صدوق	جامعة تيزي وزو
أ . د . رشيد زوايمية	جامعة بجاية
أ . د . الطيب بودربالة	جامعة باتنة
أ . د . عبد الحميد هيمة	جامعة ورقلة
أ . د . أحمد بوحسن	جامعة الرباط ـ المملكة المغربية
أ. د. محمد كندي	الجامعة الأسمرية ـ الجماهيرية الليبية
د . سالم سعدون	المركز الجامعي بالبويرة
د . عبد الرحمن عيساوي	المركز الجامعي بالبويرة
د . محمد جلاوي	المركز الجامعي بالبويرة

فهرس الموضوعات

كلمة التحرير 7

أولاً : معارف قانونية

دراسة نقدية لقضية HILMARTON في التحكيم التجاري الدولي
أ . عيساوي محمد 11

إشكالية عالمية حقوق الانسان
أ . صونية منصوري 31

تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي
أ . يوسف أوتفات 41

مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي
أ . قاسي سي يوسف 67

ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري
أ. بن تونس زكريا..... 93

التناقضات الفرنسية بين « إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي» وسياستها الاستعمارية في الجزائر
أ . غجاتي فؤاد 113

ثانياً : معارف اقتصادية

السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال
أ . علي حبيش..... 123

تقدير دوال الاستهلاك في بلدان المغرب العربي 1990 . 2008
أ . كريمة ميغاري 133

الأزمة العقارية وأثارها على معايير لجنة بازل
أ . سمير أيت عكاش 157

التنمية بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي
أ . عثمان علام 179

مدى اعتماد المستثمرين على المعلومات المالية وغير المالية عند صناعة واتخاذ القرارات الاستثمارية
أ. د . عبد الرزاق قاسم الشحادة و د. عبد الحفيظ قدور بلعربي 207

الإبداع في المنتج وتغليفه بوصفه مدخلا لتنافسية المؤسسة
أ . أوكيل رابح 231

الصيرفة الالكترونية والمصارف الالكترونية
د . جليد نور الدين و أ . بركان أمينة 251

كلمة التحرير

بقلم : د . كمال الدين قاري

« **يا إلهي ! إننا نعيش في عالم رائع من الأمواج الضوئية** . . . »

ألبرت أينشتاين

ضفاف الحقيقة وزواياها مختلفة . . . فلتختر ضفتك وزاويتك .

ـ يراها المشتاق من جهته فيحسبها الحقيقة الكاملة ، ولو أنصت لنصيحة الإمام الشافعي لسهل عليه الأمر فقد قال لأمثاله :

« ولا كل من صفيت له لك قد صفا »

ـ ولا يرى المظلوم الحقيقة في غير حقه المهضوم . . . أما جلاده فيراها ماثلة في (صِيتِ) سوطه ، فهو الذي يحضرها له زاحفة تتوسل . . .

لكنها أسواط تغرز في نفس الضحية سكاكين الذل والهوان . . . ولا يزال المرء بخير ما لم تشرب نفسه ذلك الذل والهوان ، فإذا سكنا فيه أضاعت النفس حقيقتها .

ـ سمعت قصيدة لمحمود درويش واستوقفتني أبيات يقول فيها :

« قيل لي تزوجْتَ . . .

قلت : لست أدري . . .

فأنا لم أعش التجربة ! »

والذين يعرفون درويش يعرفون أنه تزوج أكثر من مرة . . . لكنه ربما لم تسكنه حقيقة الزواج؟ . . . ربما .

ـ قد تجد في التجارب اليومية مئات الانتصارات التي لم تتحقَّقْ بعدُ . . . في أحلامٍ ؛ من شدة هجومها عليك تحسبها انتصارات حقيقية .

ـ و في التاريخ كلمات قيلت في مواقف سخيفة . . . نضربها اليوم ، ونرددها أمثالا عتيقة لا ينبغي أن تمس ، مثلا : لا يشك أحد أن جَرْوَل عاش جبانا ومات جبانا ، لكنه في يومٍ قلدته النسوة سيفا ليدافع عنهن لما أفنى الغزاة رجال قبيلته ،

فلما أجبرنه على الخـروج مـن خيمـة النسـاء واجهـه الغـزاة بالسـخرية الممزوجـة بالعجَب من جبان يواجه فرسـانا بسـيف يتـيم ، فقـال مـن شـدة ارتعابـه : « مكـرَه أخاك لا بَطَلٌ » . . . وسارت كلمته مثلا .

لقد لحن من شدة الخوف . . . فأين الحق في ما قال ؟ !

ـ إن من يملك القدرة على صناعة الصراعات ، لا شـك يملـك الدربـة علـى صناعة السلام ، بل هو هو مَن حقُّه أن يهندسَه ويبنِيَـه . . . بشـرط واحـد فقـط ؛ أن يقلب المجن ، ويخلع الدثار ويلبس الدرع كاملة أو قل : (الحقيقة كاملة) . . .

ولكن هيهات . . . هيهات لمثله أن يحقق الطريق في مشيته ، أو أن يُخَـوِّيَ كما يخوّي الرجـال ، فهـو لا يحسـن غـير التحفّـز والاسـتوفاز ، تمامـاً مثـل فعـل الثعلب عندما يريد دخول بستان مـن كسـور الجـدران الضـيقة وثقوبهـا . . . وهـذه حقيقة أيضاً .

ـ ثم إن إختبارات الزمن تحفر في الذاكرة همًّا يفرض عبئًا على الـنفس ، إن لم يُلقِـه صـاحبه مـات مـن قهـره . . . تمامـا كمـا يحمـل السِّـمانُ أدواء الـدهون والكولسترول . . . أو كما يحمل المدخن سيجاره بين أناملـه . . . كلـهم سـيموت كَمِداً . . . هذه حقيقة .

لقد أسس أينشتاين على ملاحظته تلك لأمواج الضـوء نظريتـه الشـهيرة سـنة 1905 . . . ولم يصدقه أحد وقتئذٍ . . . ولكن بعـد 40 سـنة عنـدما صـنعت القنبلـة الذرية تحققت نظريته في تحول الكتلة إلى طاقـة والطاقـة إلى كتلـة ، فقـد صـارت حقيقة .

لكن لا يزال العلم عاجزا عن تحقيق نظرية أينشتاين في الخلود ، تلك الـتي بناها على تحـول الكتلـة إلى طاقـة ، وأن سـرعة الجسـم إذا فاقـت سـرعة الضـوء اختزل وعاش في عوالم أخرى . . .

من يدري لعلها تصير حقيقـة ، ربمـا يـأتي يـوم يسـابق الإنسـان فيـه سـرعة الضوء !

ألم تصنع السيارة من نباتات ؟ ومَن كـان يحسـب يومـا أنـه سـيركب قشـور بطيخ أو بصل أو خس؟

أدعك أيها القارئ لتتفحص بعقلك المستقل هـذه الحكمـة الأزليـة الأبديـة : ﴿وما أوتيتم من العلم إلا قليلا﴾ تأمّل : مَنْ يملك أن يحكـم علـى الوجـود لآلاف السـنين

القادمة أنّ علمَهم حفنةُ قمْحٍ وأنّ جهلَهم بيادرُ تِبنٍ؟

لنرجع إلى بحوث ومقالات مجلة معارف ؛ فقد عقدت عشرة من الأعداد فهي ترفل فيها ، بازَّةً قريناتها من المجلات .

أمدها السيد مدير المركز الجامعي بنفَس جديد يضاف إلى أنفاسها السابقة ، فتشكّلت وصدرت لها أقسام متخصصة ؛ قسمان نظريان ؛ أحدهما مخصص للعلوم القانونية والاقتصادية ، والآخر للآداب والعلوم الإنسانية والاجتماعية ، وهناك قسم ثالث يختص بالعلوم والتكنولوجيا . . . سيصدر قريبا .

إن تحول المركز الجامعي إلى جامعة صار قاب قوسين ، ولا شك أن ذلك يؤذن بانفصال الكليات بعضها عن بعض إداريا وعلميا . . . وسيكون للمجلة تطوير آخر حينها إن شاء الله .

أما اليوم فنزف نبأ فتح محور جديد في المجلة ، يكون فسحةً للباحثين ليبثوا فيه همومهم البحثية ، مساحة للنقد والتطوير التفاعلي ، فدأب مسيرتنا في معارف متواصل في التنقيب عن الجودة ، بيد أن صدى المجلة وجودتها يصنعه النقاد .

ـ نرحب بدراساتكم النقدية لمقالات الأساتذة وبحوثهم ، ولمسيرة المجلة ونشاطها ، أو لكتابات أخرى تحتاج إلى تبيين قيمتها والتعريف بها .

ـ نريدها مساحة للنقد مفتوحة للأساتذة الجامعيين ، من داخل الجزائر وخارجها ، ولكن نشترط على المتدخّلين الالتزام بأخلاقيات النقد ، وأصوله ، وتأسيس النقد على القراءة الفاحصة المستندة إلى البرهان والمرجعية .

ـ وقيمة النقد ـ في نظرتنا ـ هي تماما مثل قيمة البحث ، ولذلك نعِدُ المشاركين جميعهم بنشر ما يكتبون إذا التزموا شروط الموضوعية .

ـــ إن أهم هدفين من فتح هذه المساحة هما إثراء البحوث والمقالات المنشورة ، ثم التعريف بالمجهودات التي تبذل هنا وهناك للاستفادة منها والدفع نحو قراءتها واقتنائها . . .

و يستمر التواصل مع المجلة عبر قنواتها المعروفة .

ـ في ختام هذه الكلمة لا يفوتنا شكر الأساتذة في لجنة القراءة لهذا العدد على

ما بذلوه من نفيس وقتهم في سبيل تمييز البحوث وتقييمها ، وهم❖:

ـ د . أحمد جميل ، من المركز الجامعي بالبويرة .
ـ أ . د . أحمد حيدوش ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . أنيسة الرحماني ، من جامعة الجزائر .
ـ د . بوعلام طهراوي ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . خالد جوادي ، من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
ـ د . خالد عيقون ، من جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
ـ د . رابح ملوك ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . صالح لميش ، من جامعة المسيلة .
ـ د . عبد القادر مولاي ، من جامعة الجزائر .
ـ د . علي بوطاف ، من جامعة الجزائر .
ـ أ . د . عمر صدوق ، من جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
ـ د . عمر عمور ، من جامعة محمد بوضياف بالمسيلة.
ـ أ . د . عمار معاشو ، من جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
ـ د . كمال الدين قاري ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ أ . د . محمد بومخلوف ، من جامعة الجزائر .
ـ أ . د . محمد تاجر ، من جامعة مولود معمري بتيزي وزو.
ـ أ . د . محمد سرور ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . ناصر حمودي ، من المركز الجامعي بالبويرة.
ـ د . نصيرة طالب ، من جامعة مولود معمري بتيزي وزو.

كما نشكر كل من بذل جهدا في إخراج المجلة وتصحيح أخطائها المطبعية ، وتصويب لغتها من أعضاء هيئة التحرير ولجنة القراءة وغيرهم ، وأخص منهم من جادوا بوقتهم الغالي للمراجعة اللغوية الأساتذة : **جوادي الياس ، سعدي جموعي ، وعبد القادر لباشي .**

ومزيدا من التواصل والتعاون لرفع شأن العلم وأهله .

وإلى لقاء قريب إن شاء الله .

❖ الترتيب ألفبائي بحسب الاسم .

دراسة نقدية لقضية HILMARTON في التحكيم التجاري الدولي

أ . محمد عيساوي *

مقدمة

بات التحكيم التجاري الدولي في الوقت الحاضر من أهم الوسائل البديلة لحل نزاعات التجارة الدولية لا سيما تلك المتعلقة بالاستثمارات ، وقد نصّت عليه معظم اتفاقيات الاستثمار الدولية سواء تلك المتعلقة بالتشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات التي تدخل في الإطار الإتفاقي الثنائي[1] أو تلك المتعلقة بضمان الاستثمارات على غرار اتفاقية سيول لسنة 1985 المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمارات أو المؤسسات الدولية مثل المركز الدولي لتسوية خلافات الاستثمار بين الدول ورعايا الدول الأخرى المنبثق عن اتفاقية واشنطن لسنة 1965[2] ، أو التحكيم في إطار غرفة التجارة الدولية وغيرها من الإتفاقيات الدولية . إلا أن العديد من القضايا التحكيمية أثبتت أن التحكيم التجاري الدولي لم يبلغ ذلك المستوى من الإستقرار والثبات الذي يؤدي إلى إنصاف كل الأطراف ، بل حملت بعض الأحكام مفاجاءات غير سارة للطرف الضعيف خاصة الدول النامية بما فيها الدول العربية ، فاستبعد تطبيق قانونها الإجرائي والموضوعي بحجج واهية وصدرت ضدها أحكام في غياب محكمها صبت كلها في صالح الشركات الكبرى ، مثل ما حدث في قضية شيخ أبو ظبي[3] وقضية تكساكو الليبية[1] وغيرها من القضايا التي

---

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) أبرمت على المستوى الدولي إلى غاية سنة 1997 ما يقارب 1513 اتفاقية ثنائية للإستثمار و1794 اتفاقية متعلقة بالازدواج الضريبي .

ـ قادري عبد العزيز ، الإستثمارات الدولية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 ، ص182 .

(2) اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95 ـ 04 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995 ، ج . ر عدد 7 صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995 ، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95 ـ 346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، ج . ر عدد 66 صادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995 .

(3) تتلخص وقائع هذه القضية في أن شيخ أبو ظبي منح امتيازا بتروليا لشركة تنمية البترول المحدودة للبحث والتنقيب واستغلاله فوق إقليم الإمارة البري والبحري ، ثم شرع في إعطاء امتياز بترولي للبحث والتنقيب واستغلال البترول في منطقة الجرف القاري لشركة أخرى ، فرفعت الشركة الأولى النزاع إلى التحكيم

أثارت جدلا كبيرا على مستوى التحكيم التجاري الدولي ، كقضية HILMARTON التي تقاذفتها المحاكم الفرنسية والسويسرية حتى بلغت درجة من التعقيد والإثارة لم يسبق لها مثيل في التحكيم التجاري الدولي (المبحث الأول) ، وقد ترتبت عنها آثار هامة ما تزال إلى حد الآن محل دراسة وتعليق من طرف الباحثين في التحكيم التجاري الدولي (مبحث الثاني) .

المبحث الأول :
حيثيات وأثار قضية HILMARTON

أحدثت هذه القضية هزة عنيفة على مستوى تنفيذ أحكام التحكيم التجارية الدولية ، امتدت أكثر من عشر سنوات حتى تساءل البعض متى يوضع حد لقضية HILMARTON؟[2] ، نظرا للأحكام والقرارات التي صدرت بشأنها في كل من سويسرا وفرنسا وصلت درجة كبيرة من الخطورة كادت أن تعصف بتوازن النظام القضائي الفرنسي لولا تدخل محكمة النقض الفرنسية .

ما كان لهذه القضية أن تنال كل هذا الاهتمام والإثارة لولا المواقف المناقضة للقضاء الفرنسي والقضاء السويسري التي أدت إلى عرضها على عدة جهات قضائية أدلى كل منها بدوله وأوصلوها إلى نقطة اللاّرجوع .

لا بد لنا من توضيح كل هذه المراحل (المطلب الأول) ، والنتائج المترتبة

الدولي على أساس أن امتيازها المبرم عام 1939 يشمل منطقة الجرف القاري وتم الإتفاق على المحكم البريطاني الوحيد(Asquith) ، علما بأن شرط التحكيم الوارد في عقد الإمتياز لم يتضمن تحديدا صريحا للقانون واجب التطبيق . فاستبعد المحكّم تطبيق قانون الامارة بحجة أن الشيخ يحكم وفق عدالة تقديرية مستعينا بالقرآن ، ولا يمكن الجزم بوجود مجموعة من المبادئ القانونية يمكن تطبيقها على أدوات التجارة الدولية ، لذلك رأى ضرورة تطبيق ما أسماه « المبادئ الراسخة في العقل السليم والممارسة المشتركة للأمم المتحضرة» كنوع من القانون الطبيعي الحديث ، وانتهى إلى تطبيق قانونه الإنجليزي باعتباره نموذجا للقانون الطبيعي الحديث وحكم لصالح الشركة المدعية .

انظر في هذا الصدد: ــ سامية راشد ، دور التحكيم في تدويل العقود ، درا النهضة العربية ، مصر 1990 ، ص45.

ـ صلاح الدين جمال الدين ، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007 . ص93 .

(1) للاطلاع على تفاصيل هذه القضية يمكن مراجعة : محمد يوسف علوان ، القانون الدولي للعقود ، بمناسبة قرار التحكيم في قضية شركة نفط كاليفورنيا الأسيوية وشركة تكساكو عبر البحار ضد الحكومة الليبية ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، الكويت 1980 ، ص115 ـ 129 .

(2) V . POUDRET J-F, Quelle solution pour en finir avec l'affaire HILMARTON? Réponse à Philippe FOUCHARD, Rev . Arb, N°1, 1998, pp: 7-24 . Cité par TRARI TANI Mostefa, Droit algerien de l'arbitrage commercial international, éditions BERTI, Alger, 2007. p150 .

عن الأحكام الصادرة بشأنها (المطلب الثاني) .

المطلب الأول: مراحل قضية HILMARTON .

بالنظر إلى أهمية كل المراحل التي مرت بها هذه القضية ، نرى ضرورة التطرق إليها بالتفصيل ، ولأسباب تنظيمية ومنهجية نقسم هذه المراحل إلى جزأين ، يتضمن الأول الإجراءات التي تمت في سويسرا (الفرع الأول) ، ويتضمن الثاني الإجراءات التي تمت في فرنسا (الفرع الثاني) .

الفرع الأول: الإجراءات التي سارت عليها القضية في سويسرا

تعاقدت الشركة الفرنسية المسماة « OMNIUM de traitement et de valorisation OTV» مع الشركة الإنجليزية المسماة HILMARTON بتاريخ 12ديسمبر سنة 1980 ، بحيث تقوم الشركة الإنجليزية بتقديم استشارات قانونية وإدارية وضريبية للشركة الفرنسية ، وتسعى لدى السلطات الجزائرية لتسهيل حصول هذه الشركة على صفقة أشغال عمومية لإقامة شبكة مجاري (Un réseau d'assainissement) بمدينة الجزائر العاصمة ، مقابل دفع شركة OTV نسبة 4 % من قيمة العقد لشركة HILMARTON ، وقد تضمن العقد المبرم بين الشركتين بندا ينصّ على إحالة أي خلاف بين الطرفين إلى تحكيم غرفة التجارة الدولية (CCI) على أن يجري التحكيم بمدينة جنيف (Genève) السويسرية ويطبق قانون مقاطعة جنيف .

تحصلت شركة (OTV) على الصفقة مع الحكومة الجزائرية سنة 1983 ، فقامت بدفع نصف المبلغ المتفق عليه لشركة HILMARTON (2% من قيمة الصفقة) ، وامتنعت عن تسديد النصف الآخر بحجة أن الشركة الإنجليزية لم توف بالتزاماتها بشكل كامل .

بعد مطالبات عديدة قوبلت بالرفض من طرف شركة OTV ، لجأت شركة HILMARTON إلى طلب التحكيم لدى غرفة التجارة الدولية (CCI) ، وتم تعيين محكم وحيد بمدينة جنيف ، فدفعت شركة OTV ببطلان العقد المبرم بينهما على أساس خرقه للقانون الجزائري الذي كان يمنع الوساطة في مجال إبرام الصفقات العمومية .

جرى التحكيم بمدينة جنيف وفقا لقواعد التحكيم الخاصة بغرفة التجارة

الدولية (CCI) ، وصدر القرار التحكيمي بتاريخ 19 أوت سنة 1988[1] ، رفض بموجبه المحكم الوحيد طلبات شركة HILMARTON مؤسسا حكمه على دفع شركة OTV ، حيث أعتبر العقد المبرم بين الشركتين فيه خرق واضح للقانون الجزائري الواجب التطبيق ، والذي يمنع بشكل مطلق دفع عمولات للحصول على التعاقد مع الحكومة الجزائرية ، وأكّد أن هذا القانون يتضمن مبدأ أساسيا يجب احترامه من طرف كل الأنظمة القانونية التي ترغب في محاربة الرشوة ، وأن المساس بهذا المبدأ يعتبر مساسا بالنظام العام في سويسرا ، علما بان القانون السويسري هو القانون الذي اختاره الأطراف ليطبق على الخصومة التحكيمية ، وخلص المحكم إلى القول بأن العقد المبرم بين الشركتين OTV وHILMARTON باطل وفق القانون السويسري . تقدمت شركة HILMARTON بطلب إبطال الحكم التحكيمي إلى محكمة مقاطعة جنيف ، فأصدرت هذه الأخيرة قرارها بتاريخ 17 نوفمبر سنة 1989[2] ، أبطلت بموجبه الحكم التحكيمي المتنازع عليه ، على أساس أن المحكم توصل إلى نتائج تخالف بشكل واضح القانون السويسري ووقائع القضية ، فلم يثبت لدى المحكمة دفع رشاوى من طرف الشركة الإنجليزية لموظفين في الإدارة الجزائرية ، وأعمال الوساطة التجارية الدولية لا تخالف النظام العام السويسري ، ضف إلى ذلك أن شركة HILMARTON قامت بالوفاء بكل التزاماتها وبالتالي تستحق الحصول على العمولة بأكملها . طعنت شركة OTV ضد حكم محكمة استئناف جنيف ، أمام المحكمة الفيدرالية السويسرية ، فأصدرت هذه الأخيرة قرارها بتاريخ 17 أفريل 1990[3] ، رفضت بموجبه الطعن وأيّدت حكم محكمة مقاطعة جنيف ، مؤكدة أن شركة HILMARTON مارست عملا مشروعا لا يخرج عن مهمة المفاوض أو المساعد على التعاقد (Démarcheur ou négociateur) ، فالعقد المبرم بين الطرفين صحيح حسب القانون السويسري لأنه لا يتعلق برشوة أو غيرها ، وخلصت المحكمة الفيدرالية إلى أن العقد الذي يخرق قانونا أجنبيا لا يمكن اعتباره متعارضا مع النظام العام السويسري إلا بشروط[4] ، واعتبرت القانون الجزائري الذي يمنع الوساطة بمناسبة إبرام عقد ،

(1) V . HEUZE' Vincent, La morale, l'arbitrage et le juge, Rev . Arb, N°2, 1993, pp: 179-198 . Commentaire sur la sentence CCI n° 5622 (1988), (affaire HILMARTON) .

(2) Pour plus de détails sur la décision, voir : Rev . Arb, 1993, pp: 315-342 .

(3) V . Rev . Arb, 1993, pp: 322-342 .

(4) « … c'est sous l'angle de l'attente aux bonnes mœurs que la transgression d'une norme étrangère doit être appréciée . Pour qu'elle puisse être appliquée a' un contrat du droit

حتى في غياب الرشاوى والتأثير غير المشروع على بقية الأطراف والنشاطات المشبوهة ، يشكل في منظور القانون السويسري انتهاكا كبيرا للحرية التعاقدية ولا يمكن أن يسمو على المبادئ العامة والأساسية في القانون السويسري المرتبطة بحرية التعاقد ، وهكذا رفضت المحكمة الفيدرالية السويسرية طعن شركة OTV وأيّدت حكم محكمة مقاطعة جنيف القاضي بإبطال الحكم التحكيمي الصادر بتاريخ 19 أوت 1988 .

بعد صدور حكم المحكمة الفيدرالية السويسرية المؤيد لإبطال الحكم التحكيمي ، باشر الأطراف إجراءات تحكيم جديدة بمحكم جديد ، أصدر قراره بتاريخ 10 أفريل سنة 1992 ، وناقض تماما الحكم التحكيمي الأول ، حيث أيّد وجهة نظر شركة HILMARTON ، وأدان شركة OTV وألزمها بدفع كل المستحقات المنصوص عليها في العقد لصالح شركة HILMARTON[1] ، وبدأت فصول هذه القضية تدخل مرحلة التعقيد خاصة مع تدخل القضاء الفرنسي الذي طلب منه إعطاء الأمر بالاعتراف والتنفيذ لمختلف القرارات والأحكام .

الفرع الثاني : الإجراءات التي سارت عليها القضية بفرنسا

في الوقت الذي كانت فيه الإجراءات والإجراءات المضادة تجري في سويسرا ، تجاوزت القضية حدود هذه الدولة ودخلت الحدود الفرنسية وازدادت تشابكا وتعقيدا .

فقد أصدر رئيس المحكمة الابتدائية بباريس (TGI) أمرا بتنفيذ الحكم التحكيمي الأول الصادر في جنيف (19 أوت 1988) ، بقرار صادر في 27 فيفري سنة 1990 ، أيّدته محكمة استئناف باريس بتاريخ 19 ديسمبر سنة 1991 [2] .

بتاريخ 23 مارس سنة 1994 [3] ، أصدرت محكمة النقض الفرنسية قرارها في الطعن بالنقض الذي تقدمت به شركة HILMARTON ، حيث رفضت الطعن

Suisse, il faut que la disposition étrangère violée doive servir à la protection des intérêts de l'individu et de la communauté humaine… » .

(1) انظر هذا الصدد: صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2004 ، ص174 .

(2) Pour plus de détails, voir Rev . Arb, 1993, pp: 300-301 .

(3) V . Rev . Arb 1994, pp: 327-336 . Note Jarosson .

- JDI 1994, p701 . Note GAILLARD (E) .
- JDI n° 4, 1997 . Note GAILLARD (E) .

وأيدت حكم محكمة الاستئناف ، وأكّدت حق طالب التنفيذ في الاستفادة من الرخصة المقررة في المادة السابعة من اتفاقية نيويورك لسنة 1958 ، وأن القاضي الفرنسي لا يجوز له رفض تنفيذ الحكم إلا إذا نص القانون الفرنسي على ذلك ، وبالتالي يجب استبعاد الحالات الواردة في المادة الخامسة (1 ، هـ) من اتفاقية نيويورك ، وتطبيق المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي (NCPC) التي لا تعتبر بطلان حكم التحكيم في دولة المقر سببا لرفض الاعتراف به وتنفيذه في فرنسا[1] .

ومما جاء في حيثيات قرار محكمة النقض الفرنسية عبارة: « أن القرار التحكيمي الصادر في سويسرا هو قرار دولي لم يدمج في النظام القانوني لهذه الدولة ، وأن اعتراف القضاء الفرنسي بالقرار التحكيمي الذي صدر حكم قضائي بإبطاله في دولة المقر لا يتعارض مع المفهوم الفرنسي للنظام العام الدولي »[2]؛ ويعتبر الحديث عن النظام العام الدولي في هذا السياق جديدا في قرارات محكمة النقض الفرنسية ، لم يسبق لها التطرق إليه في قضية NORSOLOR وقضية Polish ocean liners .

تسارعت أحداث هذه القضية في فرنسا ، فقد توجهت شركة HILMARTON إلى المحكمة الابتدائية (TGI) لمدينة (NANTERRE) مطالبة بالحصول على الأمر بتنفيذ قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية القاضي لبطلان حكم التحكيم الأول الصادر في سويسرا سنة 1988 ، استنادا إلى اتفاقية التعاون بين فرنسا وسويسرا ، فأعلنت المحكمة الابتدائية (TGI) بتاريخ 22 سبتمبر سنة 1993 ، أن قرار المحكمة الفيدرالية السويسرية قابل للتنفيذ بفرنسا ، أي اعترفت المحكمة بقرار إبطال الحكم التحكيمي .

---

(1) « Attendu, ensuite c'est à juste titre que l'arrêt attaqué décide qu'en application de l'article VII de la convention de New York du 10 juin 1958, la société OTV était fondée à se prévaloir des règles françaises relatives a' la reconnaissance et l'exécution des sentences rendues à l'étranger en matière d'arbitrage international et de l'article 1502 du NCPC, qui ne retient pas au nombre des cas de refus de reconnaissance et d'exécution, celui prévu par l'article V de la convention 1958 .

(2) « Attendu que la sentence rendu en Suisse était une sentence internationale qui n'était pas intégrée dans l'ordre juridique de cet état, de sorte que son existence demeurait établie malgré son annulation et que sa reconnaissance en France n'était pas contraire à l'ordre public international » .
-V . Rev . Arb, 1994, note JARROSSON, pp: 329-336 .

تقدمت أيضا شركة HILMARTON بطلب إلى المحكمة الابتدائية (NANTERRE) للأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الثاني الصادر في سويسرا لصالحها بتاريخ 25 فيفري 1993.

طرح القراران أمام محكمة استئناف (VERSAILLES) ، التي فصلت فيهما بقرار صادر بتاريخ 29 جوان سنة 1995[1] ، أعلنت من خلاله تأييدها للقرارين معا مبررة قرارها بأن الأمر بتنفيذ الحكم التحكيمي الأول ليس من طبيعته أن يدمج ويترسّخ في النظام القانوني الفرنسي [2] ، واستنتجت بشكل خاص أن الاعتراف بالحكم الأول لا يتعارض أبدا مع الاعتراف بالحكم التحكيمي الثاني حتى إذا تناقض مضمونهما .

بعد كل هذه الأحداث الدرامية وصلت القضية إلى أقصى درجات التعقيد والتشويق لا يستطيع أحد أن يتنبأ بمصيرها ، فقد تجمع فيها من التناقضات ما يتعارض مع المنطق السليم: حكمان تحكيميان متعارضان معترف بهما في النظام القانوني الفرنسي ، وقرار قضائي فرنسي يعترف بحكم القضاء السويسري الذي أبطل الحكم التحكيمي الأول المأمور بتنفيذه بقرار قضائي نهائي عن محكمة النقض ، كيف ينفذ النقيض مع نقيضه في آن واحد؟

بعد وصول الأمور إلى هذه النتيجة المتناقضة ، تدخلت محكمة النقض الفرنسية بعد طعن تقدمت به شركة OTV ضد قراري محكمة استئناف (VERSAILLES) ، وأصدرت حكمها بتاريخ 10 جوان 1997[3] ، نقضت بموجبه الحكمين السابقين وألغتهما دون إحالة إستنادا إلى نص المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي والخاصة بحجية الأمر المقضي به[4] ، وقد حللت محكمة النقض

(1) V . société OTV C/ société HILMARTON, Rev . Arb, 1995, pp: 630 et S, note JARROSSON Charles .

(2) V . JDI 1996, p120 . Note GAILLARD (E) .

« L'exequatur de la première sentence n'était pas de nature à figer le litige dans l'ordre juridique français » .

(3) V . JDI n° 4, 1997, pp: 1033-1036, note GAILLARD (E) .

- Rev . Arb . N°3, 1997, pp: 376-379, note FOUCHARD (PH) .

_ FOUCHARD (PH), La portée internationale de l'annulation d'une sentence arbitrale dans le pays d'origine, Rev . Arb 1997, pp: 329-352 .

(4) l'article 1351 stipule : « L'autorité de la chose jugée n'a lieu qu'à l'égard de ce qui a fait l'objet de jugement, il faut que la chose demandée soit la même, que la demande soit fondée sur la même cause, que la demande soit entre les mêmes parties et formée par elles et contre elles en la même qualité » . Voir le code civil français au site :

الفرنسية القضية من جميع جوانبها وقدمت أسباب قرارها[1] ، وبعد هذا الحكم لم يبق قائما في ظل النظام القانوني الفرنسي سوى الحكم الصادر بشأن تنفيذ القرار التحكيمي الأول (1988) الذي أصبح معترفا به بشكل نهائي في فرنسا على الرغم من صدور حكم ببطلانه من القضاء السويسري .

أعاد الحكم الصادر عن محكمة النقض الفرنسية التماسك للقضاء الفرنسي في مجال الاعتراف بأحكام التحكيم التي تم إبطالها في دولة المنشأ[2] بعد أن اهتز جراء المتاهات التي دخلتها هذه القضية .

المطلب الثاني: النتائج المترتبة عن قضية HILMARTON

ما يمكن استخلاصه من هذه القضية ، هو تجسيد القضاء الفرنسي لموقفه الداعي إلى إخضاع أحكام التحكيم الصادرة خارج فرنسا ، للقانون الفرنسي وبشكل خاص المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الجديد لإقرار تنفيذها من عدمه ، دون النظر إلى أحكام البطلان الصادرة عن قضاء دولة المنشأ ، واستند في ذلك إلى المادة VII من اتفاقية نيويورك لسنة 1958؛ أما النتيجة الثانية فتتمثل في الحل الذي توصلت إليه محكمة النقض الفرنسية لتجنب الأمر بتنفيذ حكمين تحكيميين متناقضين ، حيث استندت إلى المادة 1351 من القانون المدني الفرنسي لتأكد بأن صدور حكم نهائي عن القضاء الفرنسي يعترف وبأمر بتنفيذ حكم تحكيمي يمنع الاعتراف بأي حكم قضائي أو تحكيمي يتعارض معه ، يخص نفس الأطراف ونفس الموضوع استنادا إلى مبدأ « حجية الشيء المقضي به »؛ والملاحظ أن قرار محكمة النقض القاضي بالاعتراف بالحكم التحكيمي الأول يناقض قرار القضاء السويسري القاضي بإبطاله ، لكن القضاء الفرنسي في هذه القضية أعتبر أنّ الاعتراف بقرار تحكيمي باطل بالخارج لا يمس النظام العام الفرنسي .

يرى الأستاذ/ GAILLARD أن مفاهيم النظام القانوني لدولة مقر التحكيم لا يجب أن تسمو على مفاهيم النظام القانوني لدولة التنفيذ ، فوجود ممتلكات

www.droit.org/Jo/copdf/civil. Visité le 10/01/2011.

(1) « Attendu que les deux décisions attaquées, ont, malgré le rejet de la cour de cassation du 23 mars 1994, accordé l'exequatur à l'arrêt du 17 avril 1990 et à la sentence du 10 avril 1992, attendu qu'en statuant ainsi, que l'existence d'une décision française irrévocable portant sur le même objet entre les mêmes parties faisant obstacle à toute reconnaissance en France d'une décision judicaire ou arbitrale rendue à l'étranger incompatible avec elle, la cour d'appel a violé le texte su visé » .

(2) Note GAILLARD (E), JDI, 1997, p1035 .

للطرف خاسر الدعوى التحكيمية بدولة التنفيذ قابلة للحجز عليها ، أوثق ارتباطا بالقضية من مكان إجراء التحكيم[1] .

مهما كانت المبررات التي يحاول المحللون الفرنسيون تقديمها لتمرير موقف القضاء الفرنسي من هذه القضية ، فإن آثارها السلبية واضحة للعيان ، فالقضية في حد ذاتها لم تحل بصفة نهائية بدليل اعتراف القضاء الفرنسي بقرار تحكيمي باطل في سويسرا ، واعتراف القضاء السويسري بقرار تحكيمي ثاني يناقض الأول وفي نفس القضية ، فماذا سيمنع في مثل هذه القضايا وهذه المواقف أن يتوجه كل طرف إلى الدولة التي يناسبه قانونها وقضاؤها طالبا تنفيذ الحكم الذي صدر في صالحه ، ألا يؤدي ذلك إلى فوضى عالمية في ميدان تنفيذ القرارات التحكيمية؟ .

فقد ينفذ الحكم ونقيضه في نفس الوقت على إقليمي دولتين مختلفتين وهذا يفقد التحكيم التجاري الدولي مصداقيته .

المبحث الثاني :
التعليق على الأحكام الصادرة في قضية HILMARTON

يجدر بنا أن نناقش الحجج والبراهين التي استند إليها القضاء الفرنسي لتبرير موقفه من هذه القضية (المطلب الأول) ثم التطرق للموافق المختلفة للفقهاء (المطلب الثاني)

المطلب الأول : مناقشة موقف القضاء الفرنسي

ردا على موقف القضاء الفرنسي الذي يصر على الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية التي أبطلت في دولة مقر التحكيم ، نورد الملاحظات التالية:

ـ قول محكمة النقض الفرنسية بأن حكم التحكيم يولد طليقا مستقلا عن النظام القانوني لدولة المنشأ وإبطاله في هذه الدولة يتركه قائما قابلا للتنفيذ في دولة أخرى ، فيه نوع من الأنانية والمغالطة ، فكيف لا تقبل بإدماج الحكم في النظام القانوني لدولة المقر ، ثم تقوم بإدماجه في النظام القانوني الفرنسي من خلال الاعتراف به وفقا لقانونها؟

ـ نظرية الشيء المقضي به التي اعتمدتها محكمة النقض الفرنسية تؤدي إلى نتائج غريبة وبعيدة عن المنطق السليم ، ففي حالة وجود حكمين متناقضين ، يتم

(1) Note GAILLARD (E), JDI, 1997, p1035 .

الاعتراف في فرنسا للطرف الذي استطاع أن يحصل على حكم قضائي بالاعتراف والتنفيذ قبل خصمه ، وكأن القضاء الفرنسي يفتح سباقا ضد الساعة بين الأطراف .

ـ التضاربات التي آلت إليها قضية HILMARTON تبين أن اعتماد التفسير الذي أعطاه القضاء الفرنسي للمادة 5 (1 ، هـ) والمادة السابعة من اتفاقية نيويورك يؤدي إلى ظهور أحكام متناقضة ، ويفتح بابا خطيرا أمام التلاعب بالأحكام التحكيمية ، فكل حكم باطل في دولة المقر ، يمكن أن يطلب تنفيذه في دول أخرى فتتعدد أوامر التنفيذ وتصبح أموال الدولة ، خاصة في منازعات الاستثمار ، مهددة في كل مكان ، وهذا يدفع الدول إلى إعادة التفكير في موقفها من قبول التحكيم في المنازعات التجارية الدولية ، ولا شك أن بعض الدول بدأت تفكر بجدية في الانسحاب من بعض الاتفاقيات الدولية التي تتعلق بالتحكيم التجاري الدولي؛ إن رغبة القضاء الفرنسي في إعطاء أكثر ليبرالية وأكثر فعالية (إن كانت هذه الرغبة حقيقية) للحكم التحكيمي ، يمكن أن تنتج آثارا معاكسة فيتراجع التحكيم بدلا من أن يتقدم .

ـ المستفيدون من رفض الفعالية الدولية لأحكام بطلان الأحكام التحكيمية هم المستثمرون التابعون للدول المتقدمة الذين يستثمرون أموالهم في الدول النامية ، فتزول جميع مخاوفهم من تدخل قضاء الدولة المضيفة لاستثمارهم لإبطال الأحكام التحكيمية التي تصدر لصالحهم ، فهم يضمنون تنفيذها في دولهم والحجز على ممتلكات الدولة المضيفة الموجودة في هذه الدول ، ونحن نرى في ذلك إخلالا في ميزان العدالة واستهتارا بقضاء الدول النامية ، فالمحاكم الفرنسية لم تأبه بالحكم الصادر في دولة المقر وحيثياته وحججه ، بل أخضعت حكم التحكيم لنظامها القانوني مباشرة تطبيقا لتفسيرها للمادتين V وVII من اتفاقية نيويورك ، حتى ولو كان في ذلك إهدار لإرادة الأطراف الذين يكونون قد اختاروا دولة المقر لرغبتهم في تطبيق قانونها على النزاع ، ولم يفكروا إطلاقا في قانون دولة التنفيذ التي تربطهم بها علاقة واهية لا تخرج عن وجود ممتلكات لأحد الطرفين في إقليم هذه الدولة .

رغم الملاحظات السابقة ، إلا أن الفقهاء والباحثين أدلوا بدلوهم في التعليق على قضية HILMARTON ، وغيرها ، وانقسموا إلى فريقين أحدهما ساند اجتهاد القضاء الفرنسي في تفسيره للمواد V, VI, VII من اتفاقية نيويورك الذي استبعد بموجبه الفعالية الدولية لأحكام بطلان الأحكام التحكيمية ، والفريق الآخر أنتقده وأقترح بعض الأفكار لحل الإشكالية المطروحة .

المطلب الثاني : مواقف الفقهاء من اجتهادات القضاء الفرنسي في قضية HILMARTON

تساءل القضاء والفقه عن الأثر الذي يرتبه إلغاء قرار تحكيمي في دولة منشئه أو الدولة التي صدر بموجب قانونها [1] على تنفيذه في دولة أخرى ، ولم يتردد القضاء الفرنسي في الإجابة على هذا التساؤل بشكل صريح وواضح أثناء فصله في القضية التي سبق الإشارة إليها ، حيث أكد أن أحكام اتفاقية نيويورك لا تمثل إلا الحد الأدنى الذي يسمح للدولة المتعاقدة بالاعتراف بالأحكام التحكيمية وتنفيذها ، ولا تمنع على الإطلاق الاعتراف والتنفيذ في فرنسا لقرارات تم إلغاؤها في الخارج تطبيقا للقانون الفرنسي واستنادا إلى المادة السابعة من الاتفاقية[2] ، وقد تبين من أحكام القضاء الفرنسي أن القرارات التحكيمية المعنية بتطبيق هذه القاعدة المسماة : الحق في التشريع الأكثر ملائمة [3] Le droit de (législation la plus favorable) ، هي القرارات التحكيمية الدولية ، حيث استندت محكمة النقض الفرنسية إلى هذا المعيار معتبرة أن مثل هذه القرارات ليست مدمجة في النظام القانوني لدولة المقر ، وبالتالي يمكن إخضاعها للقانون الفرنسي ليتقرر تنفيذها أو رفض تنفيذها مثلما جاء في الحكم المتعلق بقضية HILMARTON[4] ، كما ذكر الأستاذ GOLDMAN أن بطال القرار التحكيمي في دولة المنشأ لا يمكن أن يفرض على جميع الدول إذا مسّ قرارا دوليا ، لأن هذا « القرار ليس مدمجا في النظام القانوني لدولة المقر « [5] ، كما جاءت بعض الأحكام القضائية الدولية بنفس المبدأ كالقضاء الأمريكي في قضية CHROMALLOY والقضاء البلجيكي في قضية SONATRACH [6] ، إلا أنهما لم

(1) انظر المادة الخامسة (1 ، هـ) من اتفاقية نيويورك 1958 التي منحت سلطة إبطال القرار التحكيمي للدولة التي صدر في إقليمها أو بموجب قانونها .

(2) FOUCHARD, GAILLARD , GOLDMAN , Traité de l'Arbitrage Commercial International, éditions L . I . T . E . C _ DELTA, Paris 1996, p929

(3) Traduction personnelle .

(4) « … Etait une sentence internationale qui n'était pas intégrée dans l'ordre juridique de cet état, de sorte que son existence demeurait établie malgré son annulation et que sa reconnaissance n'était pas contraire à l'ordre public international » . :

_ V . Cour de cassation, 23 mars 1994, HILMARTON C/ OTV, Affaire précitée .

(5) GOLDMAN (B), Une bataille judiciaire autour de la lex mercatoria, Rev . Arb, 1983, p391 ; cité par : FOUCHARD (PH), GAILLARD (E), GOLDMAN (B), Traité de l'arbitrage commercial international, op.cit, p929 .

(6) Affaire FORD, BACON et DAVIS (US) C/ SONATRACH, Cour d'appel de

يستمرا في نفس المنهج ، حيث لم يسجل القضاء الأمريكي مواقف أخرى مؤيدة لهذه القاعدة ، وغيّر المشرع البلجيكي قانونه للتحكيم وأبعد عنه القبول بدعاوى بطلان الأحكام التحكيمية التي لا ترتبط ارتباطا مباشرا بالقانون البلجيكي[1] .

رد الفقهاء على هذه الاجتهادات القضائية خاصة الفرنسية بمواقف متباينة ، فقد أيد الأستاذ/FOUCHARD موقف القضاء لفرنسي ، وأستنتج أن اتفاقية نيويورك 1958 أولت دولة منشأ القرار التحكيمي اهتماما كبيرا ، إلا أن الفعالية الدولية لبطلان حكم التحكيم في هذه الدولة في تراجع مستمر[2] ، وقد ظهرت بوادر هذا التراجع في المادة التاسعة من اتفاقية جنيف الأوربية لسنة 1961 التي ترفض الاعتراف بالقرارات التحكيمية الباطلة في دولة المقر إلا في الحالة الوحيدة التي تكون فيها أسباب إبطال هذه القرارات تنطبق على الأسباب الواردة في هذه المادة[3] ، ثم تأكد هذا التراجع حسب الأستاذ/FOUCHARD في القضايا التي فصل فيها القضاء الفرنسي ، حيث طبق القضاة المادة السابعة من اتفاقية نيويورك بشكل صحيح ، وذكر بان مجال مراقبة القرارات التحكيمية في الاتفاقية واسع جدا ، لذلك يجب حصر أسباب الإبطال في إطار ضيق أو إعادة تحديدها من جديد ، بل وصل حد اقتراح إلغاء كل طعن ببطلان الأحكام التحكيمية الدولية ، واقتصار الرقابة على قضاء الدولة التي يطلب إليها الاعتراف والتنفيذ ، بحيث تسند لهذا القاضي مهمة الرقابة على الجوانب الشكلية للقرار التحكيمي قبل إصدار قراره[4] .

Bruxelles, arrêt du 9 janvier 1990, citée par : TRARI-TANI Mostefa, Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, 1ere édition, éditions BERTI , Alger 2007, pp: 169-170 .

(1) La loi belge du 27 mars 1985 sur l'arbitrage international a été modifiée par la loi du 19 mai 1998 .

_ V . TRARI _ TANI Mostefa, Droit Algérien d'arbitrage,op.cit . p170 .

(2) FOUCHARD (PH), La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans le pays d'origine, article précité, p329 .

(3) L'article 9 stipule : « L'annulation dans un état contactant d'une sentence arbitrale régie par la présente convention ne constitue une cause de refus de reconnaissance ou d'exécution dans un état contractant que si cette annulation a été prononcée dans l'état dans lequel ou d'après la loi duquel la sentence a été rendue et ce pour les raisons suivante… » .

(4) FOUCHARD (PH), La portée internationale de l'annulation de la sentence arbitrale dans le pays d'origine, Rev . arb 1997, p329 .

يطرح مؤيدو مبدأ «التشريع الأكثر ملاءمة» عدة مبررات لتدعيم موقفهم ، فهم يرون بأن منهج القضاء الفرنسي يحقق نوعا من التجانس للنظم القانونية الوطنية للتحكيم الدولي في معاملة الأحكام التحكيمية الصادرة بالخارج ، حيث يعطي القاضي الوطني الذي يصدر الأمر بالتنفيذ ذات السلطة الرقابية في مواجهة الحكم الصادر في دولة مقر التحكيم سواء ، كان الحكم صادرا بإبطال حكم التحكيم أو برفض الإبطال وبالتالي تأييده[1] ، فلا يعقل أن يفرض على قاضي التنفيذ أن يلتزم بموقف قاضي المقر إذا أبطل هذا الأخير القرار التحكيمي ، ولكن في حالة رفضه طلب الإبطال فإن حكمه لا يلزم قاضي التنفيذ بل تفرض عليه اتفاقية نيويورك (المادة الخامسة) وقانونه الوطني أن يراقب القرار قبل الأمر بتنفيذه .

بالنظر إلى المادة السادسة من اتفاقية نيويورك التي تنص على : «السلطة المختصة المطروح عليها الحكم - إذا رأت مبررا - أن توقف الفصل في هذا الحكم إذا كان قد طلب إلغاء الحكم أو وقفه أمام السلطة المختصة المشار إليها في الفقرة (هـ) من المادة السابقة» ، فإن قاضي التنفيذ ليس مجبرا على انتظار قاضي البطلان ، فإذا قدر الاستمرار في دراسة طلب التنفيذ وانتهى إلى الأمر بالاعتراف والتنفيذ وتم التنفيذ فعلا ، ثم صدر حكم ببطلان القرار التحكيمي في دولة المقر ، فهل يتراجع قاضي التنفيذ عن حكمه ؟

لا يتصور أصحاب هذا الاتجاه تراجع قاضي التنفيذ عن حكم أصدره بموجب قانون بلده ، لينفذ حكما أجنبيا صادرا عن قاضي دولة أجنبية بتطبيق قانون أجنبي[2] ، لذلك يرون من المنطق أن لا يلتفت قاضي التنفيذ إلى ما يصدر عن قاضي المقر ، أما الفرضية الثانية فهي أن يرفض قاضي المقر طلب البطلان فيصبح بذلك القرار التحكيمي نافذا ثم يصدر قاضي بلد التنفيذ أمرا بتنفيذ نفس القرار ، فإذا ربطنا بين الحكمين تكون أمام حالة ازدواجية الأمر بالتنفيذ (Double exequatur) وهذا يمثل تراجعا عن الفعالية التي سعت اتفاقية نيويورك إلى تكريسها في التحكيم الدولي[3] .

(1) صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص181 .

(2) GAILLARD (E), L'exécution des sentences annulées dans leur pays d'origine, op.cit, p662 .

(3) IDEM, p663 .

و يخلص أصحاب هذا الاتجاه إلى التساؤل: لماذا يبطل قضاء دولة ما قرارا تحكيميا إذا كان هذا الحكم لا ينفذ فيها؟ وكيف يبطل حكم في دولة لا يرجى له أي أثر فيها؟[1] .

يختلف النظام القانوني لدولة المقر عن النظام القانوني لدولة التنفيذ من حيث أسباب البطلان وأسباب رفض الاعتراف والتنفيذ ، فبعض الدول اقتصرت هذه الحالات على غرار المشرع الفرنسي[2] ، والبعض الآخر ذكرت أسبابا لا وجود لها في قانون الدول الأخرى مثل انعدام التسبيب أو تناقض الأسباب الوارد في القانون الجزائري[3] ، وعدم تطبيق القانون المتفق عليه من قبل الأطراف الذي انفرد به القانون المصري[4] ، والذي لم يأخذ به القضاء الأمريكي في قضية CHROMALLOY ، حيث اعتبر الخطأ في تطبيق القانون لا يمثل سببا كافيا لإبطال الحكم التحكيمي[5] ، وبناء على كل ما سبق يصعب إلزام دولة يطلب منها تنفيذ حكم تحكيمي ، بما توصل إليه القاضي الذي نظر طلب إبطال هذا الحكم نظرا لإمكانية اختلاف الأسباب المنصوص عليها في قانوني البلدين .

إلا أن تزايد الدول التي طورت قانونها الوطني للتحكيم بالاعتماد على القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي الذي وضعته لجنة الأمم المتحدة للتحكيم سنة 1985 ، من شأنه أن يقلص الهوة بين الأنظمة القانونية المختلفة ويفتح باب القبول بالفعالية الدولية للأحكام ببطلان القرارات التحكيمية[6] .

رغم كل المبررات السابقة ، فإن تنفيذ الأحكام التحكيمية التي أبطلها قضاء دولة المقر ، لم تلق تجاوبا وحماسا من طرف القضاء الدولي ، فباستثناء القضاء الفرنسي ، لم يتحمس القضاء في بقية دول العالم للأخذ بما وصل إليه الاجتهاد

(1) صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص181 .

(2) انظر الحالات الخمس المذكورة في المادة 1502 من قانون الإجراءات المدنية الفرنسي الجديد (NCPC) .

(3) انظر الفقرة الخامسة من المادة 1056 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجزائري .

(4) تنص المادة 53 (1 ، د) من قانون المرافعات والتحكيم المصري لسنة 1994: « إذا استبعد حكم التحكيم تطبيق القانون الذي اتفق الأطراف على تطبيقه على موضوع النزاع » .

(5) جاء في قرار القضاء الأمريكي في قضية CHROMALLOY ما يلي:

« Selon la loi américaine, les sentences arbitrales sont présumées avoir un caractère obligatoire et ne peuvent pas être annulées par un tribunal que dans des conditions très limitées » . V . Rev . Arb, N°3, 1997, p440 .

(6) انظر حالات البطلان في المادة 34(2) من القانون النموذجي للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1985 .

القضائي في القضايا الشهيرة التي تصدى لها ، وظهر اتجاه فقهي معاكس يدعو إلى الالتزام بالمادة الخامسة من اتفاقية نيويورك وإعطاء فعالية دولية لأحكام البطلان ، وإلا فإن الدول التي ترددت في قبول التحكيم في منازعاتها التجارية الدولية تفقد ثقتها في هذه الوسيلة البديلة ، لأن الاجتهاد القضائي الفرنسي فيه محاباة للشركات الغربية الكبرى التي تستثمر في دول العالم الثالث ، وابتعاد عن الحياد المطلوب في التحكيم ، كما أنه يشجع إخضاع الاختصاص القضائي لإرادة ورغبات الأطراف ، مما سيخلق نوعا مما يسمى : « تسوق الاختصاص : FORUM SHOPPING » من جانب المدعي[1] ، فنكون أمام طلبات تنفيذ نفس القرار التحكيمي الباطل في دولة المنشأ ، في أكثر من دولة وهذا يميّع التحكيم بشكل عام .

لم يكتف فقهاء القانون ـ خاصة الفرنسيين ـ بالرد على الانتقادات الموجهة ضد الاتجاه الذي يدعمونه ، بل اقترحوا حلولا لهذه الإشكالية:

حيث يرى الأستاذ/ POUDRET[2] بأنه « لا يعتقد بأن الحل يكمن في إلغاء الرقابة في دولة مقر التحكيم ، بل يجب التمييز بين مسألتين: مسألة تطبيق قانون المقر على صحة القرار التحكيمي ، التي تبدو لنا مشروعة ومجسدة في أغلبية التشريعات بما في ذلك المادة 34 من القانون النموذجي ، ومسألة الثقة التي يمكن وضعها في الطريقة التي تطبّق بها السلطات القضائية لدولة المقر هذا القانون »[3] .

و لاحظ الأستاذ/ POUDRET أن دولة المقر أختارها الأطراف بكل حرية عكس دولة التنفيذ ، فهم أكثر ارتباطا بالأولى ، وبالتالي يجب السماح للسلطات القضائية في دولة المقر بمراقبة القرارات التحكيمية .

و يقترح الأستاذ/ PAULSON [4] طريقا ثالثا للحل ، فهو يقسم أسباب البطلان إلى قسمين: الأسباب المقبولة دوليا ، والأسباب المقبولة محليا ، فالأحكام

(1) صلاح الدين جمال الدين ومحمود المصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، مرجع سابق ، ص195 .

(2) POUDRET (J . F), Quelle solution pour en finir avec l'affaire HILMARTON, op.cit, p724 .

(3) IDEM, p7 et S .

(4) PAULSON Jean, L'exécution des sentences arbitrales en dépit d'une annulation en fonction d'un critère local (ACL), bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la CCI, Vol . 9/N° 1, mai 1998, p14 .

التي تم إبطالها على أساس معايير محلية (Critères locaux) لا يمنع تنفيذها في دولة أخرى ، والأحكام التي تم إبطالها على أساس المعايير المقبولة دوليا "ACI"(Critères internationalement admis)[1] لا يمكن تنفيذها في دولة أخرى .

واستنتج الأستاذ/ PAULSON أن المادة الخامسة من اتفاقية نيويورك لا تضع إلا عتبة (Un seuil) يكون خارجها الحكم التحكيمي إجباريا ، وهي لا تضع نظاما وحيدا لتنفيذ الأحكام التحكيمية ، فعندما يظهر لقاضي التنفيذ بأن قانونه الوطني يبرر تنفيذ الحكم ، عليه إستنادا إلى المادة VII من اتفاقية نيويورك أن يأمر بالتنفيذ دون أن يهتم بإمكانية إلغائه في مكان آخر .

يرفض الأستاذ/ VAN DEN BERG A . J . فكرة الأستاذ/ PAULSON Jean ، ويرى بأنه يريد إدماج نظام الاتفاقية الأوروبية للتحكيم التجاري الدولي لسنة 1961 داخل اتفاقية نيويورك [2] ، ويعتقد بأن بلد المقر يمثل أحسن مكان لمراقبة القرار التحكيمي ، وأن الدولة الوحيدة التي يضع تشريعها استثناء في هذا المجال هي فرنسا ، أين يتم الاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية التي سبق إبطالها في الخارج ، حيث لا ينتج اختيار مقر التحكيم أي أثر قانوني ، ويتعجب الأستاذ/ VAN DEN BERG من موقف المشرع الفرنسي الذي يطبق المبدأ السابق على الأحكام الصادرة خارج فرنسا ، أما الأحكام التحكيمية الدولية الصادرة بفرنسا فإنها تحدث آثارا قانونية فيها ، حيث نصت المادة 1504 بأن القرار التحكيمي الصادر في فرنسا في مواد التحكيم الدولي يقبل الطعن فيه بالبطلان في الحالات المنصوص عليها في المادة 1502[3].

الخاتمة

الأحكام القضائية الصادرة في قضية HILMARTON وغيرها ، أحدثت وضعية معقدة على مستوى تنفيذ الأحكام التحكيمية في منازعات التجارة الدولية ، فالاعتراف وتنفيذ الأحكام التحكيمية الباطلة في دولة المقر من شأنه زيادة الفعالية

(1) ACI: Une décision fondée sur une règle matérielle contenue dans les quatre premières alinéas de l'article V(1) de la convention de New York . IDEM . p14.

(2) VAN DEN BERG (A.J), L'exécution d'une sentence en dépit de son annulation, bulletin de la cour internationale d'arbitrage, vol . 9/N2, novembre 1998, p15.

(3) Article 1504 du NCPC : " La sentence arbitrale rendue en France en matière d'arbitrage international peut faire l'objet d'un recours en annulation dans les cas prévus à l'article 1502 " .

الدولية لحكم التحكيم ، ويضمن تنفيذه بما يتفق مع المادة السابعة من اتفاقية نيويورك ، التي تسمح بالاستفادة من الاتفاقيات والقوانين التي توفر أسهل السبل لتنفيذ الحكم ، إلا أن مثل هذا التوجّه قد يشكّل تحديا ملحوظا لسلطة الدولة التي جرى فيها التحكيم بإرادة الأطراف ، وتهديدا لمسار الحكم التحكيمي الذي يمكن أن يكون معيبا وفق قانونها ، وقابلا للتنفيذ وفق قانون دولة أخرى ، لذلك يجب التوفيق بين ضمان الفعالية المطلوبة للحكم التحكيمي واحترام قرارات قاضي بلد المنشأ ، خصوصا وأن فعالية التحكيم لن تتحقق إلا إذا نال ثقة صناع القرارات والقوانين وكذلك ثقة المحاكم في الدول التي يتم فيها التحكيم أو تنفذ فيها أحكامه ، هذه الثقة التي حازها التحكيم الدولي تعود إلى احتفاظ الدولة بحد أدنى من الرقابة والسيطرة على عملية التحكيم[1] ، فلا بد أن يحترم قاضي دولة التنفيذ موقف قاضي دولة المنشأ ويدرسه ويحدد معايير الأخذ به أو رفضه ، فإذا كان البطلان تمّ على أساس معايير محلية لا تتسم بالطابع الدولي فلا بأس أن يهملها قاضي التنفيذ ، أما إذا كان على أساس المعايير الدولية أي ثبت بأن الحكم التحكيمي معيب بعيوب جوهرية تخرق المبادئ المتفق عليها دوليا كحق الدفاع ومبدأ المواجهة ، أو خرق النظام العام الدولي ، فعلى قاضي التنفيذ أن يأخذها على محمل الجدّ عند فحصه للحكم المطلوب تنفيذه في دولته ، عندئذ يتشكل نوع من الانسجام بين قضاء دولة المقر وقضاء دولة التنفيذ ، دون أن يتعسف أي طرف في إعمال قانونه الوطني ، ودون أن يصبح تنفيذ الحكم التحكيمي وسيلة لتسويق الإختصاص (FORUM SHOPPING) ، يعرض على قضاء عدة دول بحثا عن الجهة التي تقبل التنفيذ ، وإهدارا لمصالح الطرف خاسر الدعوى التحكيمية .

(1) بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الإستثمار الدولية ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2006 ، ص139 .

قائمة المراجع

أولا : باللغة العربية

I/ الرسائل والمذكرات الجامعية :

- عبد الله عبد اللطيف علي القمّاطي ، الطعن في حكم التحكيم في المنازعات الدولية الخاصة (دراسة مقارنة لبعض تشريعات الدول العربية) ، رسالة مقدمة لنيل درجة الدكتوراه في القانون ، معهد البحوث والدراسات العربية ، القاهرة 2005 .

II/ الكتب :

- بشار محمد الأسعد ، الفعالية الدولية للتحكيم في منازعات عقود الاستثمار الدولية ، دراسة في ضوء أحكام التحكيم والاتفاقيات الدولية والتشريعات الوطنية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2009 .
- بشار محمد الأسعد ، عقود الاستثمار في العلاقات الدولية الخاصة ، الطبعة الأولى ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان 2006 .
- سامية راشد ، دور التحكيم في تدويل العقود ، درا النهضة العربية ، مصر 1990 .
- صلاح الدين جمال الدين ، دور أحكام التحكيم في تطوير حلول مشكلة تنازع القوانين ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2007 .
- صلاح الدين جمال الدين ومحمود مصيلحي ، الفعالية الدولية لقبول التحكيم في منازعات التجارة الدولية ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية ، مصر 2004 .
- قادري عبد العزيز ، الاستثمارات الدولية ، دار هومة للنشر والتوزيع ، الجزائر 2004 .

III/ المقالات :

- حسن محمد الدينالي ، التحكيم متعدد الأطراف في العلاقات التجارية ، مجلة إتحاد الجامعات العربية للدراسات والبحوث القانونية ، العدد الثالث ، أفريل سنة 1996 ـ كلية الحقوق ، جامعة القاهرة .
- قاسم العيد عبد القادر ، تنفيذ أحكام التحكيم وفقا لبعض التشريعات الوطنية ، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية ، عدد 02 ، كلية الحقوق ، جامعة الجزائر ، 2009 .
- محمد يوسف علوان ، القانون الدولي للعقود ، بمناسبة قرار التحكيم في قضية شركة نفط كاليفورنيا الأسيوية وشركة تكساكو عبر البحار ضد الحكومة الليبية ، مجلة الحقوق والشريعة ، العدد الأول ، الكويت 1980 .

IV/ الاتفاقيات الدولية:

- الاتفاقية التي صادق عليها مؤتمر الأمم المتحدة في نيويورك بتاريخ 10 جوان سنة 1958 والخاصة باعتماد القرارات التحكيمية الأجنبية وتنفيذها ، الموافق عليها بتحفظ بمقتضى القانون رقم 88ـ 18 المؤرخ في 12 جوان سنة 1988 ، ج . ر عدد 28 صادرة في 13 جويلية سنة 1988 ، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 88ـ 233 المؤرخ في 05 نوفمبر سنة 1988 ، ج . ر عدد 48 صادرة بتاريخ 23 نوفمبر سنة 1988 .
- الاتفاقية المتضمنة إنشاء الوكالة الدولية لضمان الاستثمار (AMGI) ، الموافق عليها في الجزائر بمقتضى الأمر رقم 95ـ05 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995 ، ج . ر عدد 7 صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995 ، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95ـ 345 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، ج . ر عدد 66 صادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995 . اق خاص ينص على بند تسوية أو
- اتفاقية تسوية الخلافات المتعلقة بالاستثمارات بين الدول ورعايا الدول الأخرى ، الموافق عليها بمقتضى الأمر رقم 95ـ 04 المؤرخ في 21 جانفي سنة 1995 ، ج . ر عدد 7 صادرة بتاريخ 15 فيفري سنة 1995 ، المصادق عليها بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 95ـ 346 المؤرخ في 30 أكتوبر سنة 1995 ، ج . ر عدد 66 صادرة بتاريخ 05 نوفمبر سنة 1995 .

ثانيا : المراجع بالغة الأجنبية :

I/ OUVRAGES :

_ FOUCHARD, GAILLARD , GOLDMAN , Traité de l'Arbitrage Commercial International, éditions L . I . T . E . C _ DELTA, Paris 1996 .

_ TRARI _ TANI Mostefa, Droit Algérien de l'arbitrage commercial international, 1ere édition, éditions BERTI _ Alger 2007 .

II/ ARTICLES :

FOUCHARD (PH), La portée internationale de l'annulation d'une sentence arbitrale dans le pays d'origine, Rev . Arb 1997.

_ GOLDMAN (B), Une bataille judiciaire autour de la lex mercatoria, Rev . Arb, 1983.

_ HEUZE' Vincent, La morale, l'arbitrage et le juge, Rev . Arb, N°2, 1993, . Commentaire sur la sentence CCI n° 5622 (1988), (affaire HILMARTON) .

_ JARROSSON Charles, Note sur l'affaire : société OTV C/ société HILMARTON, Rev . Arb, 1995.

_ LOQUIN (E), Une synthèse attendue du droit de l'arbitrage commercial international : Le traité de l'arbitrage commercial international de FOUCHARD (PH), GAILLARD et GOLDMAN (B), JDI, 1996.

_ PAULSON Jean, L'exécution des sentences arbitrales en dépit d'une annulation en fonction d'un critère local (ACL), bulletin de la cour internationale d'arbitrage de la CCI, Vol . 9/N° 1, mai 1998.

_ POUDRET J _ F, Quelle solution pour en finir avec l'affaire HILMARTON? Réponse à Philippe FOUCHARD, Rev . Arb, N°1, 1998.

_ VAN DEN BERG (A . J), L'exécution d'une sentence en dépit de son annulation, bulletin de la cour internationale d'arbitrage, vol . 9/N2, novembre 1998.

إشكالية عالمية حقوق الانسان

أ . صونية منصوري*

مقدمة :

تعد حقوق الإنسان في عصرنا هذا ـ وعلى الرغم من الجدالات التي عرفتها على مر العصور ـ من بين المواضيع الأساسية للنقاش الدولي ، وذلك لأنها تمس بصفة مباشرة جوهر الكرامة الإنسانية ، والمفاهيم الجوهرية للمساواة والعدل والازدهار.

ومن سمات حقوق الإنسان في الوقت المعاصر العالمية ، هذه العالمية التي كثيرا ما اختلطت بالعولمة في مفهوم حقوق الإنسان ، وفي الواقع فإن العالمية شئ مختلف تماما عن العولمة.

فعالمية حقوق الإنسان تعني الالتزام في هذا المجال بالمفاهيم التي أقرها المجتمع الدولي من خلال أكثر من مئة اتفاقية وإعلان وعهد دولي ، كما تعني أن حقوق الإنسان كل لا يتجزأ[1]. أما العولمة في مجال حقوق الإنسان ، فتعني تعميم مفهوم حقوق الإنسان في ثقافة الدولة الأقوى والتي هي حاليا الولايات المتحدة الأمريكية باعتبارها ثقافة الأمة الصاعدة والساعية للهيمنة على مستوى العالم كله.[2]

إن عالمية حقوق الإنسان تستشف بادئ ذي بدء من المفهوم ذاته لحقوق الإنسان ، ذلك أن مفهوم حقوق الإنسان يعني تلك الحقوق التي يتمتع بها الإنسان لمجرد كونه إنسانا أي بشرا ، وهذه الحقوق يعترف بها للإنسان بصرف النظر عن جنسه أو ديانته أو أصله العرقي أو القومي أو وضعه الاجتماعي أو الاقتصادي أو أي وضع آخر.

---

* كلية الحقوق ، جامعة حلب ، سوريا .

(1) محمد فائق أمين ، حقوق الإنسان في عصر العولمة رؤية عربية ، كلمة ألقاها أمام المنظمة العربية لحقوق الإنسان في برلين بتاريخ : 24 مارس 2000 ، ملف منشور على الموقع : www.ibn ـ arab.htm ـ rushd.org/arabic_fayek

(2) محمد فائق أمين ، المرجع السابق.

كما تظهر عالمية حقوق الإنسان من خلال النصوص المتعلقة بها سواء كانت عالمية أو إقليمية ، وذلك بفضل النشاط المستمر للحركة الدولية لتقنين مختلف القواعد ذات الصلة بحقوق الإنسان ، سواء كان ذلك على مستوى الأمم المتحدة أو على المستوى الإقليمي.

غير أنه لا يكفي الإقرار بعالمية حقوق الإنسان والالتزام بها دوليا لمنع انتهاكها ، بل يجب أن تحظى هذه الحقوق بوسائل حماية لا تخضع لسلطة المشرع الداخلي للدول ولحكوماتها ، لتكون بمثابة مظلة تحمي الفرد من عدوان السلطة العامة في دولته.

ومن هنا اثيرالتساؤل : هل ما تزال حماية حقوق الإنسان على الصعيد العالمي أمرا بعيد المنال؟.

للإجابة عن هذه الإشكالية ، ستدور دراستي حول محاور ثلاثة كما يلي.

أولا : تطور مفهوم قيد الاختصاص الداخلي للدولة.

لم تكن مسألة حماية حقوق الإنسان محلا لاهتمام المجتمع الدولي في ظل عصبة الأمم ، التي افتقرت لمقومات القوة والبقاء في الوقت الذي تضمن عهدها نص المادة 15 التي تحظر عليها صراحة لا لبس فيها أن تتصدى لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء فيها.

ورغم الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان التي حدثت في ظل عصبة الأمم من الحكام المستبدين على شعوب الدول التي يحكمونها ، وقفت عصبة الأمم عاجزة عن حماية حقوق الإنسان في هذه الدول ، حيث نجح حكامها في الحيلولة دون تدخلها استنادا إلى المادة 15 من العهد ، باعتبار أن مسألة معاملة الدولة لرعاياها من المسائل الداخلية ، علاوة على خلو عهد العصبة من أية إشارة مباشرة لحماية حقوق الإنسان بوصفه إنسانا ، وان كان قد احتوى أحيانا على بعض المسائل المتعلقة بحقوق الأقليات التي لم توفق العصبة أيضا في حمايتها بصورة عامة.[1]

إن فشل عصبة الأمم في منع قيام حرب عالمية ثانية ، وما ترتب عنه من آثار مدمرة ، كان لها أثر مباشر في تحديد نطاق الاختصاص الداخلي للدول

(1) خيري أحمد الكباش ، الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، بدون سنة نشر ، ص721.

ومدى اعتبار المشاكل المتعلقة بحقوق الإنسان وانتهاكاتها من صميم الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء في الأمم المتحدة أو لا.

فمن المعروف أن فكرة قيد الاختصاص الداخلي تعني في مجال القانون والفقه الدوليين حظر تصدي الدول أو أية منظمة دولية لمسألة من المسائل الداخلة في الاختصاص الداخلي لأية دولة من الجماعة الدولية.(1)

ووفقا لهذا المعنى لا يجوز لأية دولة أو منظمة دولية فرض رقابة على كل ما يعد من المسائل الداخلية للدول ، أو التدخل في شؤونها الداخلية.

ولقد أثبت الواقع أنه مهما بلغت الضمانات القانونية والدستورية الداخلية للحقوق والحريات ، فإنها تظل مرهونة بمشيئة سلطة الحاكم القادرة على أن تعصف بكل هذه الضمانات ، فلا أمل في ضمان حقوق الإنسان ما لم يهتم الرأي العام العالمي بهذه الحقوق وما لم تتضامن الدول والحكومات جميعا على تأكيد هذا الاحترام والحماية.(2)

ولهذا كان لزاما على الأمم المتحدة باعتبارها المنظمة الأم من بين المنظمات الدولية أن تتدخل لحماية حقوق الإنسان في مواجهة سلطاته الحاكمة ، وذلك باعتناقها معيارا مرنا يسمح لها بالتوسع في استبعاد أمور كثيرة من مجال الاختصاص الداخلي للدول الأعضاء ، رغم أن ميثاقها قد احتوى على نص مماثل لنص المادة 15 من عهد عصبة الأمم ، وهو نص الفقرة السابعة من المادة الثانية. وفي هذا الصدد اتخذت الأمم المتحدة معيارا يساعدها على تحقيق هذا الهدف مؤداه أنه يكفي أن يكون الأمر المعروض عليها مثار اهتمام دولي حتى تكون مختصة بالنظر فيه. وقد اعتبرت الأمم المتحدة كافة المسائل المتعلقة بحقوق الإنسان ، حتى لو تعلقت بمعاملة الدولة لرعاياها من المسائل التي تثير اهتماما دوليا ، مما يخول لها الحق في بحثها والتصدي لحمايتها بكافة الطرق الممكنة دون أن يحول نص المادة 7/2 من الميثاق الخاص بفكرة قيد الاختصاص الداخلي دون ذلك.(3)

وهكذا غدت حقوق الإنسان من بين المهام الأساسية المعهود بها لمنظمة الأمم المتحدة لكي ترعاها وتعمل على كفالة احترامها وتعزيزها ، فلم يعد من

(1) خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص722.
(2) سليم نجيب ، عالمية حقوق الإنسان ، الحوار المتمدن ، العدد : 958 ـ 2004/09/16 ، ملف منشور على الموقع : http : //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=23542
(3) خيري أحمد الكباش ، المرجع السابق ، ص725.

الممكن إخفاء إنكار حقوق الإنسان خلف ستار السيادة الوطنية الذي لا يمكن اختراقه ، لأن مسألة احترام حقوق الإنسان لم تعد ضمن التطور الدولي الراهن مسألة من المسائل الخاضعة للاختصاص الداخلي للدول ، وإنما على العكس فهي تعد من الاختصاص الدولي.

ثانيا : إقليمية حماية حقوق الإنسان تعضد العالمية ولا تتعارض معها.

إن العمل الإقليمي لتعزيز حماية حقوق الإنسان لا يتعارض بأي حال من الأحوال مع عالمية حماية حقوق الإنسان ، بل على العكس تماما ، فإنها تعكس التقيد بمفهوم العالمية في هذا الصدد.(1)

وقد عبر واضعو اتفاقية حماية حقوق الإنسان في نطاق مجلس أوروبا بروما في 04 نوفمبر 1950 عن ذلك بقولهم في ديباجة الاتفاقية : « الحكومات الموقعة أدناه ، باعتبارها أعضاء في مجلس أوروبا مراعاة منها للإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة في 10 ديسمبر 1948م.

وحيث إن هذا الإعلان العالمي يهدف إلى ضمان العالمية والاعتراف الفعال ورعاية الحقوق الموضحة به.

وحيث أن مجلس أوروبا يهدف إلى تحقيق اتحاد أوثق بين أعضائه ، وأن حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية وتحقيق المزيد منها أحد وسائل بلوغ هذا الهدف.

وتجديدا لتأكيد إيمانها العميق بهذه الحريات الأساسية التي تعد أساس العدالة والسلام في العالم ، وأن أفضل ما تصان به من ناحية ديمقراطية سياسية فعالة ، ومن ناحية أخرى فهم مشترك يرعى حقوق الإنسان التي ترتكز تلك الحريات عليها.

فقد عقدت عزيمتها ، بوصفها حكومات لدول أوروبية تسودها وحدة فكرية ذات تراث مشترك من الحرية والمثل والتقاليد السياسية واحترام القانون ، على اتخاذ الخطوات الأولى نحو التنفيذ الجماعي لبعض الحقوق الواردة في الإعلان العالمي ».

وهكذا أيضا أكدت الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان الموقعة في سان خوسيه بتاريخ : 1969/11/22 هذا الاتجاه ، إذ جاء نص الديباجة كما يلي : « إن

(1) المرجع نفسه ، ص717.

الدول الأمريكية الموقعة على هذه الاتفاقية ، إذ تؤكد من جديد عزمها على أن تعزز في هذه القارة ، وفي إطار المؤسسات الديمقراطية ، نظاما من الحرية الشخصية والعدالة الاجتماعية مبنيا على احترام حقوق الإنسان الأساسية ، وإذ تقر بأن حقوق الإنسان الأساسية لا تستمد من كونه مواطنا في دولة ما ، بل تستند إلى الصفات المميزة للشخصية البشرية ، وتبرر بالتالي حماية دولية لها في شكل اتفاقية تدعم أو تكمل الحماية التي توفرها القوانين الداخلية للدول الأمريكية ، وإذ تعتبر أن هذه المبادئ قد أقرها ميثاق منظمة الدول الأمريكية والإعلان الأمريكي لحقوق وواجبات الإنسان ، والإعلان العالمي لحقوق الإنسان ، وأنه قد أعيد تأكيدها وتنقيحها في وثائق دولية أخرى على المستويين العالمي والإقليمي».

ولم يكن الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الذي تمت إجازته من قبل مجلس الرؤساء الأفارقة في نيروبي (كينيا) بتاريخ : يونيو 1981 بعيدا عن هذا الاتجاه ، بل جاء مؤكدا له ، حيث جرى نص الديباجة كما يلي : « إن الدول الأعضاء في منظمة الوحدة الإفريقية الأطراف في هذا الميثاق...وإذ تؤكد مجددا تعهدها الرسمي...بتنمية التعاون الدولي آخذة في الحسبان ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان والشعوب ، وإذ تعرب عن اقتناعها بأنه أصبح من الضروري كفالة اهتمام خاص للحق في التنمية ، وبأن الحقوق المدنية والسياسية لا يمكن فصلها عن الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية سواء في مفهومها أم في عالميتها وبأن الوفاء بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية يضمن التمتع بالحقوق المدنية والسياسية».

وأخيرا أكد مؤتمر فيينا العالمي لحقوق الإنسان المنعقد في يونيو 1993 الطابع العالمي لحقوق الإنسان ، وضرورة حمايتها من طرف الجماعة الدولية ، إذ جاء فيه : « إن من واجب الدول ، بصرف النظر على نظمها السياسية والاقتصادية والثقافية ، تعزيز وحماية جميع حقوق الإنسان والحريات الأساسية».[1]

ويكشف هذا الاتجاه نحو الإقليمية في حماية حقوق الإنسان الاعتزاز بالطابع الثقافي لشعب كل إقليم عند إقرار اتفاقيته أو ميثاقه بشأن حقوق الإنسان. ولا تعني هذه الإقليمية الانقلاب على عالمية حقوق الإنسان ، واعتبار مسألة حمايتها مسألة دولية لا داخلية. ولا أدل على ذلك من أن الميثاق العربي لحقوق الإنسان الصادر سنة 2004 والنافذ المفعول في سنة 2008 ، قد نص في المادة 48 منه على أنه : « لا يجوز تفسير هذا الميثاق أو تأويله على نحو ينتقص من

(1) علي معزوز ، الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ، جامعة بومرداس ، 2005/2004 ، ص45.

الحقوق والحريات التي تحميها القوانين الداخلية للدول الأطراف أو القوانين المنصوص عليها في المواثيق الدولية والإقليمية لحقوق الإنسان التي صادقت عليها وأقرتها ».[1]

ثالثا : الاعتراف بالطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان.

تشكل قواعد حماية حقوق الإنسان[2] في النظام القانوني الدولي التزاما بالنسبة للدول لا يمكن التنصل منه. وبالتالي فإن بسط دائرة احترام حقوق الإنسان إلى الإطار الدولي بعد أن جرت العادة على أن ينظمه القانون الداخلي ، كان معناه تجاوزا لمبدأ سيادة الدولة على هذه الأرض من أجل الصالح العام ، ووضع شكل النظام الدولي موضع جدل.[3]

لقد أوضحت لجنة القانون الدولي أثناء الأعمال التحضيرية لاتفاقية فيينا لقانون المعاهدات أن الاتفاقيات التي تبيح الرق والإبادة الجماعية هي أمثلة على اتفاقيات تخالف قواعد آمرة دولية.

وتعرف القواعد الآمرة Jus cogens حسب المادة 53 من اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بأنها : « القاعدة المقبولة والمعترف بها من الجماعة الدولية كقاعدة لا يجوز الإخلال بها ولا يمكن تغييرها إلا بقاعدة لاحقة من قواعد القانون الدولي العامة لها ذات الصفة ».

وبناء عليه ، تعد قواعد حقوق الإنسان قواعد آمرة لا يجوز الاتفاق على مخالفتها ، وإلا وقع هذا الاتفاق باطلا ، على الرغم من أنه لا توجد قائمة بهذه القواعد على سبيل الحصر.[4]

ومن جانبها ، تجنبت محكمة العدل الدولية استخدام لفظ « القواعد الآمرة » صراحة ، ولكنها اعترفت بفكرتها وبوجود عدد من الأحكام القانونية المتعلقة بالمصالح العليا للمجتمع الدولي بعمومه. ففي حكمها الصادر في قضية برشلونة

(1) أحمد فتحي سرور ، إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان ، مركز البحوث البرلمانية ، القاهرة ، فيفري 2009 ، ص17.

(2) على الرغم من أنه تم وضع هذه القواعد كواجبات تقع على عاتق الدول بالتساوي ، إلا أنها تستهدف في المقام الأول حماية الأفراد باعتبارهم المعنيين الأساسيين والمستفيدين الوحيدين من هذه الحقوق.

(3) كلوديو زانغي ، الحماية الدولية لحقوق الإنسان ، الطبعة الأولى ، مكتبة لبنان ناشرون ، لبنان ، 2006 ، ص39.

(4) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، القانون الدولي لحقوق الإنسان ، الجزء الثاني ، الطبعة الأولى ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، الأردن ، 2007 ، ص ص: 60 ـ 61.

تراكشن (Barcelona traction) بتاريخ : 1970/02/05 ، تعرضت محكمة العدل الدولية لمسألة التمييز الأساسي الذي ينبغي تطبيقه بين التزامات الدول اتجاه الجماعة الدولية في مجموعها من ناحية والالتزامات التي تتولد في مواجهة دولة أخرى من ناحية ثانية ، حيث قالت المحكمة أن الالتزامات الأولى تتعلق بكل الدول بمقتضى طبيعتها. وبالنظر إلى أهمية تلك الحقوق فإن كل الدول يمكنها أن تجد في ضرورة حمايتها مصلحة قانونية ، حيث تعد الالتزامات التي تتعلق بها بمثابة التزامات مطلقة أو في مواجهة الكافة. وأن هذه الالتزامات في القانون الدولي تظهر مثلا من خلال تحريم أعمال العدوان والإبادة ، وكذلك المبادئ والقواعد المتعلقة بحقوق الإنسان الأساسية بما فيها الحماية من العبودية والتفرقة العنصرية.(1)

والالتزامات في مواجهة الكافة هي : « التزامات يتحجج بها في مواجهة الأطراف الدولية كافة ، وذلك على خلاف الوضع بالنسبة للالتزامات الأخرى التي لا تنتج آثارها إلا في مواجهة أطراف العلاقة التعاقدية وحدهم تطبيقا لمبدأ نسبية آثار الاتفاق الدولي ».(2)

ومن المعلوم أن فكرة « الالتزامات الحجة على الكافة » تقترن عادة بفكرة القواعد الآمرة والجريمة الدولية. وقد قيل أن القواعد الآمرة(3) هي مرحلة أساسية من مراحل نشوء الالتزامات الحجة على الكافة في القانون الدولي الوضعي. ولقد أشارت محكمة العدل الدولية في مناسبات عديدة إلى فكرة القواعد الآمرة دون استخدام هذا المسمى صراحة ، ومن بين هذه المناسبات حكمها الصادر في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران عام 1980 ، والأمر الصادر عنها بشأن التدابير التحفظية في القضية المتعلقة بتطبيق اتفاقية منع جريمة الإبادة الجماعية والمعاقبة عليها المؤرخة في : 08أفريل 1993. حيث أوضحت المحكمة في القضية الأخيرة أن جريمة الإبادة الجماعية تخالف الأخلاق الدولية والضمير الإنساني وروح ومقاصد الأمم المتحدة ، ولكنها أسبغت على الالتزام الناشئ عن تحريم جريمة

(1) علي معزوز ، المرجع السابق ، ص75.كما خلصت المحكمة إلى التأكيد على إلزامية مبدأ الحماية لكل الأفراد ، وطالما التزمت الدولة بواجب احترام الحقوق تجاه المجتمع الدولي ، فهذا الأخير يكون له الحق في مطالبتها بالاحترام كواجب دولي ، انظر : كلوديو زانغي ، المرجع السابق ، ص41.

(2) المرجع نفسه ، ص75.

(3) تجدر الإشارة إلى أن الالتزامات الناشئة عن القواعد الآمرة هي دوما التزامات في مواجهة الكافة ويتحجج بها في مواجهة الكل ، والعكس ليس صحيح. فمثلا يمكن للأفعال الأحادية الجانب الصادرة عن إرادة منفردة لدولة ما ـ كأن تصرح دولة ما بعدم القيام بتجارب نووية مجددا ـ أن تخلق التزاما في مواجهة الكافة ، لكن هذا الالتزام لا يعد قاعدة آمرة.

الإبادة الجماعية صبغة «الالتزام غير القابل للدحض».

ومن جهة أخرى اعترفت لجنة التحكيم المنبثقة عن المؤتمر الأوروبي للسلام في يوغوسلافيا السابقة بأن احترام حقوق الإنسان هو من قبيل القواعد الآمرة في النظام القانوني الدولي.

كما ساهم القضاء الجنائي الدولي في ترسيخ تطبيق فكرة القواعد الآمرة في القانون الدولي لحقوق الإنسان ، فقد جاء أول اعتراف رسمي وصريح من جانب القضاء الدولي بالقواعد الآمرة على يد المحكمة الجنائية الدولية الخاصة بيوغوسلافيا السابقة ، وذلك باعتبارها القاعدة التي تحرم التعذيب من القواعد الآمرة.(1)

وفي الواقع يمكن القول أن الطبيعة الآمرة لحقوق الإنسان تعطيها مكانة أعلى في الهرمية القانونية ، وأولوية في التطبيق. هذه الطبيعة الآمرة تكملها صفة أخرى هي الامتداد العالمي لهذه القواعد ، فهي تلزم جميع الدول باحترامها وحمايتها بغض النظر عن تبني أو المصادقة على الوثائق الواردة فيها.(2)

ونتيجة للاعتراف بالتزام دولي على الجميع باحترام حقوق الإنسان ، فإن أي انتهاك لالتزام من التزامات حقوق الإنسان الأساسية من طرف أية دولة يرتب مسؤوليتها الدولية.

خاتمـــة

لقد أقر المجتمع الدولي من خلال توقيعه وتصديقه على ميثاق الأمم المتحدة ، بأن حقوق الإنسان وحرياته الأساسية لم تعد مسألة ولاية قضائية وطنية ، بل هي مسألة قانون دولي ، وهكذا يشترك المجتمع الوطني والمجتمع الدولي في حمايتها .

كما تعكس رغبة المجتمع الدولي في تعزيز احترام وحماية حقوق الإنسان على المستوى الإقليمي ، وكذا الإقرار بطبيعتها الآمرة التأكيد على عالمية هذه الحقوق.

وهكذا ، فقد اتفقت الدول على إقرار حقوق الإنسان على الصعيد العالمي ،

(1) محمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ، المرجع السابق ، ص ص: 61 ـ 62.
(2) محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، الجزء الثاني ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، بدون ذكر بلد أو سنة النشر ، ص276.

ولكنها لم تتفق على إقامة نظام عالمي فعال لحماية هذه الحقوق ، ذلك أن مسألة حقوق الإنسان ترتبط ارتباطا وثيقا بالظروف الداخلية لكل دولة ، ونظرا لتفاوت الدول في مستوياتها الاقتصادية والاجتماعية وغيرها ، فإن مدى قدرة كل منها على احترام حقوق الإنسان يختلف من دولة لأخرى ، مما يحول دون التوصل إلى نظام عالمي لحماية حقوق الإنسان ، لكن عندما تكون الدول في مستوى متقارب فإنها تتمكن من تحقيق ذلك ، كما هو حال الدول الأطراف في النظام الأوروبي لحقوق الإنسان. حيث يعد هذا النظام من أكثر النظم تطورا من حيث حماية حقوق الإنسان.

وصفوة القول ، أنه على الرغم من إقرار المجتمع الدولي بعالمية حقوق الإنسان ، إلا أن حمايتها على الصعيد العالمي لا تزال أمرا بعيد المنال ، وذلك لعدم وجود نظام عالمي متكامل لحماية حقوق الإنسان ، ويكفي دليلا على ذلك ما نسمعه ونشاهده يوميا من انتهاكات لا تنقطع لحقوق الإنسان وحرياته الأساسية حتى من أكبر الدول المدافعة عن هذه الحقوق والحريات.

قائمة المراجع :

أولا : الكتب :

01 ـ أحمد فتحي سرور ـ إشكاليات ثقافة حقوق الإنسان ـ مركز البحوث البرلمانية ـ القاهرة ـ فيفري 2009.

02 ـ خيري أحمد الكباش ـ الحماية الجنائية لحقوق الإنسان ـ منشأة المعارف ـ الإسكندرية ـ بدون سنة نشر.

03 ـ كلوديو زانغي ـ الحماية الدولية لحقوق الإنسان ـ الطبعة الأولى ـ مكتبة لبنان ناشرون ـ لبنان ـ 2006.

04 ـ محمد بوسلطان ، مبادئ القانون الدولي العام ، دار الغرب للنشر والتوزيع ، بدون ذكر بلد أو سنة النشر.

05 ـ حمد يوسف علوان ، محمد خليل الموسى ـ القانون الدولي لحقوق الإنسان ـ الجزء الثاني ـ الطبعة الأولى ـ دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ الأردن ـ 2007.

ثانيا : الرسائل :

علي معزوز ـ الخصوصيات الثقافية وعالمية حقوق الإنسان ـ مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق ـ جامعة بومرداس ـ 2005/2004.

ثالثا : المقالات :

1ـ سليم نجيب ـ عالمية حقوق الإنسان ـ الحوار المتمدن ـ العدد : 958 ـ 2004/09/16 ـ ملف منشور على الموقع : http : //www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid2354

2 ـ محمد فائق أمين ـ حقوق الانسان في عصر العولمة رؤية عربية ـ كلمة ألقاها أمام المنظمة العربية لحقوق الإنسان في برلين بتاريخ : 24 مارس 2000 ـ ملف منشور على الموقع :
www.ibn ـ rushd.org/arabic_fayek ـ arab.htm

رابعا : المواثيق والاتفاقيات الدولية :

01 ـ ميثاق الأمم المتحدة 1945.

02 ـ الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان 1950.

03 ـ الاتفاقية الأمريكية لحقوق الإنسان 1969.

04 ـ الميثاق الافريقي لحقوق الإنسان والشعوب 1981.

05 ـ الميثاق العربي لحقوق الإنسان 2004.

06 ـ اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات 1969.

خامسا : القرارات الدولية :

01 ـ قرار محكمة العدل الدولية في قضية برشلونة تراكشن في : 1970/02/05.

02 ـ قرار محكمة العدل الدولية في قضية الرهائن الدبلوماسيين في طهران 1980.

تمايز مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير عن جرائم الإرهاب الدولي

أ. يوسف أوتفات*

مقدمة:

يعني حق تقرير المصير ، أن يختارالشعب مصيره بنفسه ، لينعم بالاستقلال السياسي والاقتصادي والثقافي دون أي تدخل أجنبي ودون ضغوط داخلية أو خارجية لإنشاء دولة وطنية مستقلة.

فبعد انتهاء الحرب العالمية الثانية وتأسيس منظمة الأمم المتحدة أصبح منع الحروب وتحريمها من أهم سمات القرن العشرين ومطلع القرن الواحد والعشرين .ونصرا لقوى السلم على قوى الحرب والعدوان والتوسع والعنصرية يتضمن ميثاق منظمة الأمم المتحدة نصوصا صريحة وواضحة لتحريم الحروب ومنع الدول الأعضاء من استخدام القوة في العلاقات الدولية.

فتنص المادة الثانية، في الفقرة الرابعة من ميثاق منظمة الأمم المتحدة على أن: « يمتنع أعضاء الهيئة جميعا في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة». فالمادة الثانية الفقرة الرابعة نصت حرفيا على ضرورة الامتناع عن استخدام القوة أو التهديد باستخدامها ضد سيادات الدول بأية طريقة تتنافى وأهداف الأمم المتحدة المتمثلة في الحفاظ على السلم والأمن الدوليين . فاكتسب مبدأ تحريم استخدام القوة في العلاقات الدولية القوة القانونية ، إلا أنه ورد استثناءان عليها ، الأول يندرج في إطار المادة 51 من الميثاق المرتبط بحالة الدفاع الشرعي ، والثاني في حالة الأمن الجماعي في إطار مقتضيات الفصل السابع من ميثاق منظمة الأمم المتحدة ، الذي يخول لمجلس الأمن الدولي التدخل لاتخاذ التدابير اللازمة في حالة تهديد السلم والإخلال به ووقوع العدوان[1].

قد أثير النقاش حول مجال استخدام القوة في نطاق المادة نفسها ، وربطها بالدولة دون سواها من الأشكال التنظيمية الأخرى من خلال لفظ « علاقاتهم

---

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

(1) انظر: المادة الثانية الفقرة الرابعة و المادة 51 من ميثاق منظمة الأمم المتحدة.

الدولية» ولفظ «الدولة» في نص المادة ، وهو ما يخرج التنظيمات غير المتوفرة على مقومات الدولة (الإقليم ، الشعب ، السلطة السياسية) وخاصة الحركات التحررية الوطنية ، التي تسعى جاهدة للرقي إلى مستوى الدولة المستقلة عبر ممارسة شعبها لحقه في تقرير المصير ، وهكذا لا يعتبر استعمال القوة في حالة ممارسة الشعوب لحقها في تقرير المصير محرما وفق المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة.

لكن هناك خلط متعمد من طرف بعض الأطراف على المستوى الدولي بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي.

فحينما اندلعت الثورة الجزائرية المباركة في : 01 نوفمبر 1954 م بقيام مجموعة من المجاهدين المزودين بأسلحة خفيفة بعمليات عسكرية استهدفت مراكز الجيش الفرنسي ومواقعه في أنحاء القطر الجزائري العزيز وفي التوقيت نفسه ، اعتبرت هذه المجموعات في نظر فرنسا إرهابية ، وكذلك الحال بالنسبة للفلسطينيين والعراقيين اليوم في نظر إسرائيل والولايات المتحدة الأمريكية فهم إرهابيون.

لكن من وجهة نظر أخرى اعتبر الرأي العالمي الجزائري والفلسطيني والعراقي وأي مظلوم آخر يثور في وجه ظالمه ثائرا .

و عليه يجب تحديد معنى حركات التحرر الوطنية والإرهاب الدولي وإقامة الفواصل بينهما منعا لكل التباس حتى تتجلى الصورة ويكتمل الفهم.

فما ماهية مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها وما يميزه عن جرائم الإرهاب الدولي ؟

في وقتنا الراهن من يعد إرهابيا في نظر أحدهم ، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الأخرى.

و للإجابة عن هذه الإشكالية نتناول الموضوع في مبحثين اثنين ، ويتفرع كل مبحث إلى مطلبين.

المبحث الأول : مضمون وأساس مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

بعد انتهاء الحرب العالمية الثانية ، أين شهد العالم في أعقابها ثورة هائلة في الأفكار والمفاهيم ، تفجرت مع تحرر عدد كبير من الشعوب وامتلاكها لزمام أمرها وحقها في تقرير المصير ، بعد التخلص من السيطرة الاستعمارية . لذا لابد

من دراسة مضمون وأساس حق الشعوب في تقرير المصير وفق مطلبين:

المطلب الأول: مضمون مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

إن هذا الحق حديث في المجتمع الدولي وانعقد الإجماع على انه من أنجع الوسائل الكفيلة بتحقيق ما يصبو إليه العالم من أمن وسلام وبلوغ ما ترجوه الإنسانية من شروق شمس حياة أفضل قوامها الرغبة المخلصة في التعاون المشترك في سبيل الخير العام[1].

ويعني الحق في تقرير المصير:« أن يكون لكل الشعب السلطة العليا في تقرير مصيره دون أي تدخل أجنبي ، فحق تقرير المصير يشير إلى أن كل أمة تتمتع بالسيادة الكاملة فيها ويمكنها أن تمارسها إن أرادت »[2].

رغم أن مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها حظي بتأييد الرئيس الأمريكي« ولسن » سنة 1916م ، أين كان واحدا من المبادئ التي وردت ضمن نقاطه الأربع عشرة التي أعلنها سنة 1918م ، كما تضمنه إعلان السلام الذي أصدرته الحكومة السوفياتية غداة ثورة أكتوبر سنة 1917م الذي أقر لكافة الشعوب المكونة للإمبراطورية الروسية ، بحق تقرير المصير ثم أعلنه « لينين » سنة 1920م فيما يتعلق بكل حركات التحرير في المستعمرات ، ولكن عهد عصبة الأمم قد جاء خاليا من النص على مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها.

فقد اكتفى بإقامة الانتداب بوصفه نظاما دوليا لإدارة المستعمرات التي تم اقتطاعها من الدول المهزومة في الحرب العالمية الأولى فالمبدأ لم يعترف به إلا في حدود عدم المساس بمصالح الدول المنتصرة.

ليس من شك ، أن نتائج الحربين العالميتين ألحقت بمكانة الدول الأوروبية وباقتصادياتها جرحا عميقا كان له أثره الكبير في الإسهام لانطلاق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ودعمه وتعميقه ، غير أن هذه التطورات رغم خطورتها وجسامتها لم تغير طابع ذلك المبدأ الذي ظل سياسيا ، حتى تمخضت الحرب العالمية الثانية عن ميثاق منظمة الأمم المتحدة الذي سجله بأجلى لفظ كأساس لأحد أهدافه الأصلية ، فعبارة « تساوي الشعوب وحقها في تقرير المصير » تمثل واحدا من أهم مفاهيم الحياة الدولية وتتمتع بنفوذ بالغ العمق على

(1) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر و التوزيع عمان الأردن ، 1995م ، ص59.

(2) محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982م ، ص33.

الصعيدين السياسي والقانوني وكذا على أصعدة الاقتصاد والاجتماع والثقافة ، وهي تلقى قبولا متزايدا ، نجم عنه أن أصبحت جزءا من القانون الدولي[1].

المطلب الثاني :

الأساس القانوني لمبدأ حق الشعوب في تقرير المصير:

إبان الحرب العالمية الثانية بدأ مفهوم هذا المبدأ الانتقال تدريجيا من وضع المبدأ السياسي إلى وضع القاعدة القانونية الملزمة ، « فأعلن مبدأ تساوي الشعوب في الحقوق وحقها في تقرير المصير في الميثاق الأطلسي الذي وقعه في 14 أوت 1943م رئيس الولايات المتحدة الأمريكية « روزفلت» ورئيس بريطانيا « تشرشل» .

فقد اكد الرئيسان: « ... أنهما لا يرغبان في أن يقع أي تغيير إقليمي لا يكون مطابقا لرغبة الشعوب صاحبة الشأن المعبر عنها تعبيرا حرا وأنهما يحترمان حق جميع الشعوب في اختيار شكل الحكومة التي ترغب أن تعيش في ظلها. ويتمنيان أن يريا الأمم التي جردت بالقوة من حقوق السيادة والحكم المستقل وقد عادت إليها تلك الحقوق وذلك الحكم[2].

وفي أعقاب الحرب العالمية الثانية ومع إنشاء منظمة الأمم المتحدة عام 1945م ، ورد ذكر مبدأ تقرير المصير في :

الفرع الأول: ميثاق الأم المتحدة:

فقد نص هذا الميثاق على وجوب احترام ، مبدأ حق تقرير المصير بشكل مباشر مرتين ، الأولى في الفقرة الثانية من المادة الأولى الخاصة بأهداف الأمم المتحدة والتي تجعل أهم أسس تطوير العلاقات الدولية إنماء العلاقات الودية بين الأمم على أساس احترام المبدأ الذي يقضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ، ويكون لكل منها حق تقرير مصيره ، وكذلك اتخاذ التدابير اللازمة لتعزيز السلم العالمي. أما الثانية فوردت في مجال استعراض أسس التعاون الدولي الاقتصادي والاجتماعي ونصت المادة/55/ من الميثاق على أنه « رغبة في تهيئة دواعي الاستقرار والرفاهية الضروريين لقيام علاقات سلمية ودية بين الأمم مؤسسة على

(1) سامي جاد عبد الرحمان واصل ، إرهاب الدولة في إطار قواعد القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر ، 2003 ص302 ـ 303.

(2) أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، باريس ، فرنسا ، 1998م ، ص122.

احترام المبدأ الذي يقتضي بالتسوية في الحقوق بين الشعوب ويكون لكل حق تقرير مصيره ، تعمل الأمم المتحدة من أجل:

1ـ تحقيق مستوى أعلى للمعيشة وتوفير أسباب الاستخدام المتصل لكل فرد والنهوض بعوامل التطور والتقدم الاقتصادي والاجتماعي.

2ـ تيسير الحلول للمشاكل الدولية الاقتصادية ، الاجتماعية والصحية وما يتصل بها وتعزيز التعاون الدولي في أمور الثقافة والتعلم.

3ـ أن تشيع في العالم حقوق الإنسان والحريات الأساسية للجميع بلا تمييز بسبب الجنس ، اللغة أو الدين ، ولا تفريق بين الرجال والنساء ، ومراعاة تلك الحقوق والحريات فعلا[1].

كما أن فصول الميثاق من 11 إلى 13 والتي تتعلق بإدارة الأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي والأقاليم الخاضعة لنظام الوصاية تزكي فكرة تقرير المصير كمبدأ قانوني في إطار الأمم المتحدة بطريقة غير مباشرة ، كما تؤكد وجود الحق وضرورة احترامه على المستوى الدولي[2]. وتجدر الإشارة إلى أن ميثاق الأمم المتحدة قد أقتصر على تنظيم العلاقات بين الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المتمتعة بالحكم الذاتي وبين الدول التي تقوم بإدارة تلك الأقاليم وأغفل التعرض لحق الشعوب والأقاليم التابعة في الدفاع عن نفسها ، فلقد أقر الميثاق في الفصول 11 ، 12 ، و13 حق الشعوب في تقرير المصير ، إلا أنه لم يبين كيفية ممارسة هذا الحق ، مما دفع بالجمعية العامة للأمم المتحدة إلى إصدار توصيات أكدت في مجموعها حق استخدام القوة والكفاح المسلح للوصول إلى تقرير المصير[3].

الفرع الثاني:الجمعية العامة للأمم المتحدة:

بما أن الجمعية العامة للأمم المتحدة هي الهيئة الموكل إليها أهم التتبعات والاختصاصات بصدد حقوق الإنسان ، فقد أصدرت في دوراتها المتعاقبة العديد من اللوائح والإعلانات المهمة التي تنص على حق الشعوب في تقرير مصيرها ومن أهم الإجراءات التي اتخذتها الأمم المتحدة عن طريق جمعيتها العامة ،

(1) راجع المواد: 1 ، 2 و 55 من ميثاق الأمم المتحدة.
(2) راجع على وجه الخصوص المواد ، 73 و 76 من ميثاق الأمم المتحدة.
(3) حامد سلطان ، عائشة راتب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م ، ص347.

الإعلان الصادر بتاريخ 14 ديسمبر 1960م ، والمتعلق بمنح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة ، والذي أكدت فيه ضرورة وضع نهاية سريعة وغير مشروطة للاستعمار في كافة صوره وأشكاله والذي يؤيد مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها. يوصي بأن يجري التحقق من رغبات الشعوب عن طريق الاستفتاء أو أية وسيلة ديمقراطية أخرى سلمية ، ويفضل أن يتم ذلك تحت إشراف الأمم المتحدة[1]. ورغم أن إعلانات الجمعية العامة ليست لها قوة ملزمة ، التي تتمتع بقوة سياسية كبيرة ويعتبرها البعض تفسيرا لنصوص الميثاق وليست توصية صادرة عن الجمعية العامة[2].

و هوما يقتضي بضرورة اتخاذ خطوات فورية في الأقاليم المشمولة بالوصاية والأقاليم غير المستقلة وسائر الأقاليم طبقا رغبتها وإرادتها الحرة ، دون أن يكون ذلك معلقا على شروط أو تحفظات ودون التفرقة بينها بسبب الجنس أو العقيدة أو اللون وذلك من أجل تمكينهامن التمتع بالاستقلال والحرية الكاملين[3].

وفي 27 نوفمبر من سنة 1961م ، أنشأت الجمعية العامة للأمم المتحدة لجنة خاصة تعمل كجهاز فرعي لها ، عهدت إليها بدارسة المسائل المتعلقة بالمشاكل التي تضمنها الإعلان وكيفية تنفيذه ، وتعرف هذه اللجنة باسم «اللجنة الخاصة بالموقف المتعلق بتنفيذ إعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة» وقد شكلت هذه اللجنة في البداية من ممثلي(17) دولة أعضاء في الأمم المتحدة ، ثم زاد العدد إلى (24) دولة سنة 1962م[4].

كان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، المشار إليه أنفا ، موجها للدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، فهو عبارة عن ميثاق التخلص من الاستعمار ، فلقد تخطى في بنوده ميثاق الأم المتحدة ، بإدانته الاستعمار إدانه واضحة وأكد على حق الشعوب في تقرير مصيرها وأقر دخول الإعلان حيز التنفيذ مباشرة. وهذا يعني الاستقلال التام. كما أكد على وقف الاعتداءات المسلحة والإجراءات القمعية بمختلف أنواعها ضد الشعوب التابعة لتمكينها من ممارسة حقها في

(1) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 (15) ، الصادرة في: 14 ديسمبر 1960م ، بمنح الاستقلال للشعوب و الأقاليم المستعمرة و المعروفة بلائحة تصفية الاستعمار.
راجع النص الكامل للائحة في وثيقة الأمم المتحدة: E/CN 4 /SUB. 21404.
(2) انظر الفقرة الخامسة من إعلان منح الاستقلال للشعوب و الأقاليم المستعمرة.
(3) انظر:الفقرة الخامسة من إعلان منح الاستقلال للشعوب و الأقاليم المستعمرة.
(4) لائحة الجمعية العامة رقم : 1654 (16) لسنة 1961م ، بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات

الاستقلال التام واحترام أراضيها. كما يشير إلى المادة الأولى من الميثاق الأممي ويؤكد تعلقه بمضمونها ويعلن إيمانه بالمبادئ والأهداف الواردة في هذه المادة ، وتعزيز احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية للناس جميعا والتشجيع على ذلك ، فالجمعية العامة عندما أقرت الإعلان بقيت في إطار صلاحياتها ولم تتعداها ، هذه الصلاحيات أكدتها المادة /11/ من ميثاق الأمم المتحدة فيما يتعلق بالمبادئ العامة للتعاون في حفظ السلام والأمن الدوليين[1].

كما صدر إعلان بتاريخ 20 ديسمبر 1965م اعترفت بموجبه الجمعية العامة بشرعية كفاح الشعوب الواقعة تحت الحكم الاستعماري من أجل حقها في تقرير المصير والاستقلال ودعت جميع الدول إلى تقديم المساعدة المادية والمعنوية حركات التحرر الوطني في الأقاليم المستعمرة وفي الذكرى العاشرة لإعلان منح الاستقلال للشعوب والبلدان المستعمرة تبنت الجمعية العامة برنامجا للعمل من أجل تنفيذ ما ورد في الّإعلان بصورة كاملة مع اعتبار استمرار الاستعمار بكافة صوره وأشكاله جريمة ضد القانون الدولي كما أكدت الجمعية العامة شرعية الشعوب المستعمرة والخاضعة للسيطرة الأجنبية ، من أجل ممارسة حقها في تقرير المصير بكل الوسائل المتوفرة لديها[2].

كما يقر إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الدولية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة حق الشعوب دون تدخل أجنبي ، في اختيار نظام الحكم المناسب لها وأن تسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي. كما يقرر الإعلان انه من واجب الدول ، فرادى أو جماعات ، أن تنمي الأساس والوعي بحقيقة مبدأ المساواة في الحقوق وحق تقرير المصير ، طبقا لنصوص ميثاق الأمم المتحدة. وتقديم المساعدات اللازمة للأمم المتحدة للقيام بواجبها في هذا المجال [3].

كما نصت اللائحة :2980(27) الخاصة بتنفيذ الوكالات المتخصصة والمؤسسات الدولية المرتبطة بالأمم المتحدة لإعلان منح الاستقلال للدول والشعوب المستعمرة في فقرتها التنفيذية الثانية على أن الجمعية العامة ، تؤكد من

(1) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان و حرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص70.
(2) راجع لائحة الجمعية العامة رقم: 2621 ، بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب
(3) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2625 (25) المؤرخة في: 24 أكتوبر 1970م المستعمرة ، الصادرة في : 12 أكتوبر 1970م.

جديد اعترافها ومجلس الأمن وغيرها من الأجهزة الأخرى في الأمم المتحدة ، بمشروعية كفاح الشعوب المستعمرة من أجل تحقيق حريتها واستقلالهاالذي يستتبع كنتيجة لازمة قيام منظمات الأمم المتحدة بتقديم كل المساعدات المادية والمعنوية الضرورية لحركات التحرر الوطنية للأقاليم المستعمرة ولقد صدرت هذه اللائحة بالإجماع في 14 ديسمبر 1972[1].

بالمركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية. وقد تضمنت الفقرة التنفيذية الخامسة من اللائحة « أن استخدام المرتزقة من قبل النظم الاستعمارية والعنصرية ضد حركات التحرر الوطني التي تكافح في سبيل حريتها واستقلالها من نير الاستعمار والسيطرة الأجنبية ، يعتبر عملا إجراميا يعاقب عليه المرتزقة بناء على ذلك ، باعتبارهم مجرمين» وأوضحت الفقرة التنفيذية السادسة من اللائحة أن « انتهاك المركز القانوني للمقاتلين الذين يكافحون السيطرة الأجنبية الاستعمارية والنظم العنصرية أثناء النزاعات المسلحة تترتب عليه مسؤولية كاملة وفقا لقواعد النظام الدولي »[2].

الفرع الثالث : الاتفاقات الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان:

نصت المادة الأولى المشتركة من الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، الاتفاقية الدولية للحقوق المدنية والسياسية والاتفاقية الدولية للحقوق الاقتصادية الاجتماعية والثقافية على ما يلي :

أ ـ لكافة الشعوب الحق في تقرير المصير ولها استنادا إلى هذا الحق أن تقرر بحرية كيانها السياسي وتواصل بحرية نموها الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي.

ب ـ لجميع الشعوب تحقيقا لغايتها الخاصة ، أن تتصرف بحرية في ثرواتها ومواردها الطبيعية دون إخلال بالالتزامات الناشئة عن التعاون الاقتصادي الدولي القائم على مبادئ المنفعة العامة والقانون الدولي ، ولا يجوز بحال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة.

ج ـ على جميع الأطراف في الاتفاقية الحالية بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من

(1) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 120 إلى 122.
كما تبنت اللائحة 3118 (28) بشأن المبادئ الأساسية المتعلقة
(2) نبيل أحمد حلمي ، الإرهاب الدولي ، مرجع سابق ، ص 122.

أجل تحقيق حق تقرير المصير ويحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة [1].

لم تحدد البنود الواردة في الاتفاقيتين الدوليتين لحقوق الإنسان ، حق تقرير المصير ولكنها تؤكد على أن هذا الحق يتضمن حق الشعوب في أن تقرر بحرية كيانها السياسي وتواصل بحرية نموها الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ، فالإشارة إلى حرية الكيان السياسي هي نتيجة منطقية لحق تقرير المصير ، أما بالنسبة إلى التذكير بالنمو الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ، فإنه يتبع مفهوم التعاون المعلن في المادة /55/ من ميثاق الأمم المتحدة وبالتالي بمقتضى البنود الواردة في الاتفاقيتين الدوليتين فحرية الشعوب في حكم نفسها بنفسها واختيار نظامها السياسي يجب أن يرافقه مبدأ الحرية الاقتصادية ، وهذا ما أكدت عليه الفقرة الثانية من المادة الأولى الذكورة أعلاه والتي تعطي الترجمة التامة لهذا الموضوع بإعلانها عن مبدأ حق الشعوب في السيطرة على الثروات ومواردها الطبيعية ولكن دون الإخلال بأي من الالتزامات الناشئة عن التعاون الدولي مع التأكيد على أنه لا يمكن بأي حال من الأحوال حرمان شعب من وسائله المعيشية الخاصة. كما أن حق الاستقلال لا يمكن الحصول عليه إلا إذا رافقته اعتبارات ذات واقع اقتصادي.

اشترطت الفقرة الثالثة من المادة الأولى المشار إليها أعلاه على جميع الدول الأطراف في الاتفاقية الحالية ، بما فيها المسؤولة عن إدارة الأقاليم التي لا تحكم نفسها بنفسها أو الموضوعة تحت الوصاية ، أن تعمل من أجل تحقيق مبدأ حق الشعوب في تقرير مصيرها ويحترم ذلك الحق تماشيا مع نصوص ميثاق الأمم المتحدة ، وهذا يعني بأن حق تقرير المصير يجب أن يعترف به بدون استثناء من جميع الدول الموقعة على الاتفاقيتين وكذلك جميع الدول المستقلة[2].

في وقتنا المعاصر يعتبر حق تقرير المصير مبدأ مستقرا معترفا به دوليا في ظل القانون الدولي الحديث. ومبدأ ملزما من الناحية القانونية يتمتع بالعالمية ويشكل قاعدة عامة آمرة من قواعد القانون الدولي وهو مبدأ عام ودائم من مبادئ القانون الدولي العام يظل ساري المفعول حين تحظى دولة ما بسيادتها

(1) المادة الأولى المشتركة لاتفاقيتي حقوق الإنسان ، المدنية والسياسية والاقتصادية الاجتماعية والثقافية لسنة1966م.

(2) عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد: 36 ، 1980م ، ص. 15 إلى 17.

واستقلالها[1].

فهو يشكل جزءا من القانون الدولي الذي ينظر إليه على أنه وحدة عضوية ، وهو يتصل على وجه أخص بمبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول والاستقلال والسيادة الوطنية ، وبمبدأ عدم اللجوء إلى التهديد بالقوة أو استخدامها والاعتراف به كشرط أساسي للحفاظ على السلم والأمن الدوليين ولتنمية العلاقات الودية والتعاون بين الدول ، ولتحقيق التقدم الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي في العالم كله. هذا المبدأ هو واحد من البادئ المعروفة جيدا والراسخة حقا في القانون الدولي فهو أحد أهم القواعد العامة في القانون الدولي الذي تنبع طبيعته الملزمة من كونه مقبولا بالإجماع ومن كونه يعبر عن بعض المتطلبات الأساسية لحياة المجتمع الدولي.يعتبر هذا الحق كقاعدة عامة من قواعد القانون الدولي ، يؤدي دورا مهما في القانون الدولي ككل ، وهو يولد القواعد والمؤسسات المحددة الضرورية لتطبيقه ، وقد أوضح تطوير هذا المبدأ الأهمية الحاسمة لمبادئ القانون الدولي في الوقت الراهن الذي يتسم بالتغيير السريع في العلاقات الدولية ومن كون هذا المبدأ قاعدة آمرة من قواعد القانون الدولي قد ازداد رسوخا بإدراجه في قائمة حقوق الإنسان الأساسية ، فالاتفاقيتان الدوليتان لحقوق الإنسان تبد أن بإعلان رسمي في المادة الأولى بأن لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها. وصنف ميثاق الأمم المتحدة تقرير المصير في عداد الحقوق فهو مفهوم قانوني من مبادئ القانون الدولي وكحق ذاتي على حد سواء كما انه ليس حقا مطلقا إنما ترد عليه قيود فليس المقصود هنا بالحق أن يجري تطبيقه بل تمييزه حتى لا يؤدي إلى تحطيم الوحدة الوطنية. وتبعا لذلك فهو لا يطبق على الأقليات التي تعيش داخل الدولة وإلا أدى ذلك إلى تفسخ الدول وانهيار النظام الدولي المعاصر[2].

وهناك نمطان لحق تقرير المصير ، الأول هو حق تقرير المصير الداخلي ويعني أن التمتع بالحق يكون قاصرا على الدول ذات السيادة الكاملة ، والثاني هو حق تقرير المصير الخارجي وينصرف إلى الدول غير المتمتعة بالسيادة.

ولعل أبلغ مثال على النمط الأول ما تضمنته لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة بشأن الإعلان العالمي بعدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها رقم:1231 في دورتها العادية العشرين ، بتاريخ 31 ديسمبر 1960م وهي توضح بجلاء مدى ارتباط مبدأ عدم التدخل في الشؤون

(1) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص. 74.
(2) غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، مرجع سابق ، ص. 74.

الداخلية للدول بحق تقرير المصير[1]. أما النمط الثاني ، فنجده واضحا في إعلان الجمعية العامة ، رقم:1514 الصادر أثناء اجتماعاتها في دورتها العادية الخامسة عشر في 14 /1960/12م بشأن إعلان منح الاستقلال إلى الأقاليم والشعوب المستعمرة [2]. فإخضاع الشعوب للسيطرة الأجنبية يعد في صياغة هذا الإعلان انتهاكا لإحكام ميثاق الأمم المتحدة لذا توصي الدول في هذا الإعلان بضرورة وضع حد على وجه السرعة وبدون قيد أو شرط للاستعمار بجميع صوره ومظاهره ونقل السلطة السياسية في كافة الأقاليم التابعة إلى الشعب طبقا لإرادته الحرة وقد تضمن الإعلان ما يلي:

1 ـ يشكل إخضاع الشعوب للاستعباد الأجنبي وسيطرته واستغلاله إنكارا لحقوق الإنسان الأساسية ويناقض ميثاق الأمم المتحدة ويعيق قضية السلم والتعاون الدوليين.

2 ـ لجميع الشعوب الحق في تقرير مصيرها ، ولها بمقتضى هذا الحق أن تحدد بحرية مركزها السياسي وتسعى بحرية إلى تحقيق إنمائها الاقتصادي ، الاجتماعي والثقافي ،

3 ـ ينبغي ألا يتخذ أبدا نقص الاستعداد في الميدان السياسي أو الاقتصادي أو الاجتماعي أو التعليمي كذريعة لتأخير الاستقلال.

4 ـ يوضع حد لجميع أنواع الأعمال المسلحة والتدابير القمعية ، الموجهة ضد الشعوب غير المستقلة ، لتمكينها من الممارسة الحرة السلمية لحقها في الاستقلال التام وتحترم سلامة إقليمها الوطني.

المبحث الثاني :
أوجه تأثير جرائم الإرهاب الدولي في مبدأ حق الشعوب في تقرير المصير.

هناك خلط على المستوى الدولي بين الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير والإرهاب الدولي ، لذا يجب أن نوضح الفوارق القانونية بين هذين المفهومين لرفع الالتباس والتفريق بين العنف المبرر والعنف غير المبرر في ظل مبدأ منع استخدام القوة في العلاقات الدولية ، الذي أقره القانون الدولي المعاصر.

(1) راجع: لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1231 في دورتها العادية العشرين بتاريخ:14. 12. 1960م.

(2) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 1514 أثناء اجتماعها في دورتها العادية الخامسة عشرة(15) ، بتاريخ 14. 12 .1960.

لقد أصبح مفهوم الإرهاب سواء كان سياسيا أو اقتصاديا أو اجتماعيا أو انفصاليا ، إيديولوجيا ودينيا ، مصطلحا مألوفا للتعبير عن كل ظاهرة غير مألوفة أو مزعجة.

فلطالما أعتبر لفظ الإرهاب معقدا في مدلوله ، وهذا راجع لاختلاف وجهات النظر حوله وخاصة على المستوى القانون الدولي ، وهذا لاختلاف مصالح الدول وتباينها ، فمن يعد إرهابيا في نظر أحدهم ، يعد مناضلا من أجل الحرية من وجهة نظر الآخر.

و لفظ الإرهاب لغة مشتق من الفعل المزيد أرهب أو مرهب ، فهما يؤديان المعنى نفسه ، وهو خوف وفزع ، فيقال أرهب يرهب رهبة بمعنى خاف ، فيقال رهب الشيئ أي خافه[1].

و يعرف الإرهاب بشكل عام بأنه عمل إجرامي يرتكبه فرد أو جماعة أو دولة في أسلوب يعتمد على نشر الرعب في النفوس من أجل تحقيق هدف معين. أيا كان[2].

و يتفرع هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول:

مشروعية استخدام القوة في إطار حق تقرير المصير.

من المبادئ الراسخة والمستقرة في العلاقات الدولية ، في وقتنا الحديث ، أن وسائل اقتضاء والحصول على حق تقرير المصير الذي يعد حقا دوليا قانونيا يستند إلى ميثاق الأمم المتحدة كما أشرنا أنفا. إما أن تكون بانتهاج طرق سلمية أو اللجوء إلى الكفاح المسلح عند فشل التفاوض السلمي. فمن حق أي شعب من الشعوب استعادة إقليمه المغتصب بكافة الوسائل المتاحة بما في ذلك الكفاح المسلح من عمل حركات التحرر الوطنية ، فأمام عجز المجتمع الدولي المعاصر وجهازه الرئيسي والمتمثل في منظمة الأمم المتحدة في ضمان احترام حق كل شعب في تقرير مصيره ، كان من الطبيعي التسليم للشعوب التي ترضخ تحت نير الاستعمار باستخدام أساليب المساعدة الذاتية ، بالكفاح المسلح من أجل ممارسة

(1) قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، طبعة 31 ، سنة1991 ، ص 282

(2) رمزي حوحو ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق ، الجزائر ، سنة 2002_2003 ، ص60.

حقها[1] في تقرير المصير دون أن تكون في ذلك أية مخالفة للنظام القانوني الذي يحظر أي استخدام للقوة في العلاقات الدولية. وهكذا أصبحت حروب التحرير الوطني في نظر الغالبية الساحقة من الفقه مشروعة دوليا. وقد أكدت الجمعية العامة للأمم المتحدة هذا المفهوم في العديد من اللوائح التي أصدرتها بداية من سنة 1945م.

ولعل أهم هذه اللوائح التي أصدرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة سنة 1974م متضمنة تعريف العدوان[2] ، فقد حرص واضعوه على أن يضمنوا المادة السابعة منه تحفظا في صالح حركات التحرير الوطني على درجة كبيرة من الأهمية ، فقد نصت هذه المادة على أنه : « ليس في هذا التعريف ، وعلى الأخص ما ورد في المادة الثالثة التي تضمنت أمثلة لبعض حالات العدوان ما يجحف حق الشعوب التي تخضع لنظم الحكم الاستعمارية أو العنصرية ، أو أية أشكال أخرى من السيطرة الأجنبية في الكفاح من أجل تقرير المصير والحرية والاستقلال كما أقرها ميثاق الأمم المتحدة.

وقد تأكد هذا المعنى في لائحة الجمعية العامة بشأن المبادئ الأساسية في المركز القانوني للمحاربين الذين يكافحون السيطرة الاستعمارية والأجنبية والنظم العنصرية الاستبدادية[3].

ويتضح مما ذكر ، أن حركات التحرر الوطنية تملك حقا مشروعا في استخدام القوة في سبيل كفاحها ضد القوى الاستعمارية والسيطرة الأجنبية التي تنكر حقها في تقرير مصيرها ويكون كفاحها في هذه الحالات مشروعا.

وفي النصف الثاني من القرن العشرين ، ظهرت دول جديدة مستقلة أخذت تطالب بنصيبها في الحياة الدولية وفي المساهمة على نحو فعال في صياغة قواعد القانون الدولي.

وكان لظهور هذه المجموعة الجديدة من الدول المستقلة أثر كبير في تغيير الفكر السياسي التقليدي الذي اتخذ موقفا متشددا تجاه حركات التحرر الوطني ، فكان ينظر إلى المستعمرة بوصفها جزءا من إقليم دولة استعمارية ، وبالتالي فما

(1) من أمثلة ذلك: إعلان مبادئ القانون الدولي المتعلقة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة ، وتوصية الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 2625 (25) بتاريخ: 24 أكتوبر1970م.

(2) انظر في تعريف العدوان: لائحة الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 3314 الدورة 29 ، المنعقدة بتاريخ: 14 ديسمبر 1974.

(3) لائحة الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم: 3103 (27) بتاريخ: 12 ديسمبر 1973م.

يدور في داخل هذا الإقليم ، يخرج من دائرة القانون الدولي ، باعتباره أمرا يتعلق بالاختصاص الداخلي للدولة الأصل فهو يخضع لقانونها الداخلي[1].

ومن خلال المؤتمر الدبلوماسي المنعقد في جنيف سنة 1949م لحماية ضحايا الحرب وبجهود الدول المحبة للسلام أمكن تقرير حد أدنى من الحماية الإنسانية بموجب المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف ، بشأن حماية ضحايا النزاعات المسلحة غير ذات الطابع الدولي والتي كانت حروب التحرير الوطني تندرج في إطارها[2].

ولما أصبحت حركات التحرر الوطني تنبعث عن حق تقرير المصير وتعد حركات مشروعة يحميها القانون الدولي المعاصر ، فقد أبرم في مؤتمر تطوير القانون الدولي الإنساني الاتفاق المتضمن بروتوكولان في جينيف سنة 1976م هما على التوالي:

1. البروتوكول الأول الملحق باتفاقيات جينيف بتاريخ :12 أوت 1977م ،
المتعلق بحماية ضحايا النزاعات الدولية المسلحة.

البروتوكول الثاني الملحق باتفاقات جنيف بتاريخ :12أ وت 1977م ،
المتعلق بحماية النزاعات غير الدولية وأكد هذا الاتفاق الوضع القانوني لحروب التحرير الوطني ولقد انتهى المؤتمر الدبلوماسي ، الذي أقر البروتوكولين إلى اعتبار حروب التحرر حروبا دولية ، فنصت الفقرة الرابعة من المادة الأولى من البروتوكول الأول على أن: « تعد من قبيل الحروب الدولية ، المنازعات الدولية التي تناضل بها الشعوب ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي وضد الأنظمة العنصرية وذلك في ممارستها لحق الشعوب في تقرير المصير ، كما كرسه ميثاق الأمم المتحدة والإعلان المتعلق بمبادئ القانون الدولي الخاصة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول طبقا لميثاق الأمم المتحدة» وقد ساهمت منظمات التحرير الفلسطينية التي شاركت في المؤتمر مساهمة فعالة في إدخال حروب التحرير الوطني في عداد الحروب الدولية ووقعت على البيان الختامي ، وكان تمثيلها على

(1) صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976م ، ص 80 وما بعدها

(2) راجع نص المادة الثالثة المشتركة من اتفاقات جنيف الأربعة بتاريخ: 12 .08 .1949م وهي:
- اتفاقية جنيف بشأن الجرحى والغرقى بالقوات المسلحة في البحار.
- اتفاقية جنيف بشأن تحسين حال الجرحى والمرضى من أفراد القوات المسلحة في الميدان.
- اتفاقية جنيف بشأن معاملة أسرى الحرب.

مستوى الأطراف السامية المتعاقدة (الدول ذات السيادة)[1].

فقد نصت الفقرة الثالثة من المادة /96/ من البروتوكول الأول على ما يلي: « يجوز للسلطة الممثلة لشعب مشتبك مع طرف سام متعاقد في نزاع مسلح من الطابع المشار إليه في الفقرة الرابعة من المادة الأولى ، أن تتعهد بتطبيق الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول) ، فيما يتعلق بذلك النزاع ، وذلك عن طريق توجيه إعلان انفرادي إلى أمانة إيداع الاتفاقات ، وتكون لمثل هذا الإعلان إثر تسلم أمانة الإيداع له ، الآثار التالية فيما يتعلق بذلك النزاع [2].

1 ـ تدخل الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول) حيز التنفيذ بالنسبة للسلطة المذكورة بوصفها طرفا في النزاع وذلك بأثر فوري.

2 ـ تمارس السلطة المذكورة الحقوق ذاتها وتتحمل الالتزامات عينها التي لطرف سام متعاقد في الاتفاقيات وهذا الملحق (البروتوكول).

3 ـ تلزم الاتفاقات وهذا الملحق (البروتوكول) أطراف النزاع جميعا على حد سواء.

وقد حدد المؤتمر المقصود بحروب التحرير ، بأنها تلك التي توجه ضد التسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية من أجل ممارسة حق تقرير المصير كما يؤكده القانون الدولي ، فالقاسم المشترك الرئيسي في حروب التحرير هو العنصر الأجنبي ، فالتسلط الاستعماري والاحتلال الأجنبي والأنظمة العنصرية يجمعها العنصر الأجنبي بصفته عنصرا دخيلا أو معتديا فكلما وجد هذا العنصر الأجنبي الذي يجسد الاعتداء على حقوق وحريات شعب من الشعوب كلما كان مبررا شرعيا لوصف الحركة التي تقاومه بأنها حركة تحرر وطني والحرب الموجهة ضده بأنها حرب دولية للتحرير الوطني. أما تلك الاضطرابات التي تحصل داخل نطاق الدولة فتتراوح بين حرب غير دولية تخضع لأحكام بروتوكول جنيف الثاني ، وبين اضطرابات داخلية تكون من صميم اختصاص

(1) VOIR : Le droit international humanitaire et les droits de l'homme, fiche d'information , n° : 13 office des nations unies a GENEVE, 8-16, avenue de la paix1211 .GENEVE, 10,SUISSE.

(2) راجع المادة الأولى (1) المشتركة بين البروتوكولين والمادة (96) من البروتوكول الأول السالفي الذكر. لأكثر تفصيل في الموضوع انظر.

Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, publier par le comite international de la croix – rouge et l'union interparlementaire, GENEVE, SUISSE, guide pratique, N° : 01, 1999 (ISBN 921 ـ 058 ـ 9142).

القانون الداخلي للدولة. فالمادتان الأوليتان من البروتوكولين الأول والثاني متكاملتان ، من ناحية معيار التفرقة والتمييز بين ما يعد من قبيل النزاع المسلح الدولي وغير الدولي.

فالنزاع المسلح غير الدولي هو كل نزاع لا تنطبق عليه شروط النزاع الدولي المحددة في المادة الأولى من البروتوكول الأول وتدور على إقليم أحد الأطراف السامية المتعاقدة بين قواته وقوات مسلحة منشقة أو جماعات نظامية مسلحة أخرى وتمارس تحت قيادة مسؤولة على جزء من إقليمه من السيطرة ما يمكنها القيام بعمليات عسكرية متواصلة ومنسقة وتستطيع تنفيذ البروتوكول الثاني. كما أضافت المادة الأولى أن البروتوكول الثاني لا يسري على حالات الاضطرابات والتوتر الداخلية ، مثل الشغب وأعمال العنف العرضية والمنشقة وغيرها من الأعمال ذات الطبيعة المماثلة[1] .

وخلاصة القول ، وفي ظل أحكام القانون الدولي الإنساني ، فأية أعمال حربية تقوم بها منظمات التحرير الوطني في إطار تقرير المصير ، من خلال كفاحها المسلح المشروع ضد المحتل الأجنبي ، والتي تخرج عن الأفعال التي جرمتها اتفاقيات جنيف الأربع لسنة 1949م والبروتوكول الأول الملحق بها ، هي من قبيل الأعمال المشروعة في القانون الدولي ، بشرط أن تقع على الإقليم المحتل وداخله بهدف تحريره [2]. ومن ثم يخرج من نطاق اتفاقيات جنيف الأربع والبروتوكول الملحق بها ، معظم العمليات التي تمارسها منظمات التحرر خارج الإقليم المحتل.

المطلب الثاني: تمييز جرائم الإرهاب الدولي عن الكفاح المسلح المرتبط بحق تقرير المصير.

في وقتنا الحالي وقع خلط في المفاهيم أو سكوت متعمد ومفتعل عن خلط المفاهيم ، بين مفاهيم الإرهاب وخلط لمفهوم المقاومة الوطنية المشروعة ضد الاحتلال مع الإرهاب واعتبار المقاومة إرهابا ، أو السكوت عن التمييز هذا الخلط تحركه أقوى دولة في العالم من الناحية الاقتصادية والعسكرية ومن يدور في فلكها من الدول الغربية والدول العربية ذات الحكومات العميلة الراضخة

(1) Respecter et faire respecter le droit international humanitaire, op cit .

(2) هذه الجرائم أوردتها المادتان (50) و(53) من اتفاقية جنيف الأولى والمادتان (44) و(51) من الاتفاقية الثانية والمادة (130) من الاتفاقية الثالثة والمادة (147) من الاتفاقية الرابعة

لجبروت الولايات المتحدة الأمريكية التي نصبت نفسها شرطي العالم وتحاول تطبيق وتجسيد «نظامها العالمي الجديد» بلغة الحديد والنار.

لقد أصبح هذا النظام العالمي الجديد الذي يقوم على الإخلال بمنظومات القيم ، السلوك والعلاقات وخرق للقواعد والأعراف الدولية في الوقت الذي يدعي فيه أنه يحافظ عليها. فمنظمة التحرير الفلسطينية التي أدت دورا كبيرا في تطوير القانون الدولي حين سجلت سابقتين ، لهما أهمية كبيرة هما:

أ ـ أنها أصبحت الحركة التحررية الأولى التي تتمتع بصفة مراقب في الأمم المتحدة.

ب ـ أصبحت الحركة التحررية الأولى التي نالت اعترافا دوليا أوسع من الدولة التي تقاومها[1].

فرغم توصيات وقرارات الأمم المتحدة الصادرة عن الجمعية العامة ومجلس الأمن التي أقرت للشعب الفلسطيني حقه في العودة إلى فلسطين وإقامة دولته الفلسطينية على أرض فلسطين إلا أن الدولة العبرية بمساندة الولايات المتحدة الأمريكية ضربت بالقرارات الأممية عرض الحائط فتركت الفلسطينيين إلى اليوم مشردين بلا مأوى جزئيا في عام 1948م ، ثم كليا في عام 1967م ، الأمر الذي جعلهم يلجأون إلى استخدام العنف لتحرير أرضهم ، وهكذا فأي عنف فلسطيني في مقاومة إسرائيل مشروع أينما وقع ، ما دام الإسرائيليون وحلفاؤهم هم هدف هذا العنف تماما كما فعل بعض أعضاء حركة المقاومة الوطنية الفرنسية إبان الغزو النازي لأوربا في عام 1939م[2]، رغم أن الحكومة الإسرائيلية تعتبر عناصر حركة التحرر الفلسطينية ، إرهابيين وعملياتهم الاستشهادية ضد رموز الدولة العبرية توصف بأنها أعمال إرهابية. رغم أن التمييز بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي قد تم في إطار الجمعية العامة للأمم المتحدة.

إذا تناولت الجمعية العامة المتحدة موضوع الإرهاب الدولي في دورتها السابعة والعشرين سنة 1972م ، وأدرجته في جدول أعمالها بناء على اقتراح تقدمت به مجموعة دول حركة عدم الانحياز ، أصدرت الجمعية العامة في 18

(1) فارس غلوب ، اسرائيل والقانون الدولي ، مجلة شؤون فلسطين ، العدد: 122 ، 1982م ، ص137.
(2) محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1991م ، ص18.

ديسمبر 1972م ، لائحتها رقم: 3034 التي أبدت فيها قلقها الشديد إزاء تزايد أعمال الإرهاب الدولي ، وحثت الدول على إيجاد حلول عادلة وسلمية تسمح بإزالة الأسباب الكامنة وراء أعمال العنف.

وقد أكدت الجمعية العامة في لائحتها حث جميع الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية أو عنصرية أو غيرها من أشكال السيطرة الأجنبية غير القابل للتصرف في تقرير المصير والاستقلال وأيدت شرعية كفاحها ولا سيما كفاح حركات التحرير الوطني طبقا لأهداف ومبادئ ميثاق منظمة الأمم المتحدة والقرارات الصادرة عنها.

كما أدانت الجمعية العامة أعمال القمع والإرهاب التي تلجأ إليها الأنظمة العنصرية والأجنبية لحرمان الشعوب من حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وحقوق الإنسان وحرياتهم الأساسية[1].

وفي الدورة الأربعين للجمعية العامة ، ناقشت اللجنة السادسة (اللجنة القانونية)موضوع الإرهاب الدولي وطالبت بعض الوفود بضرورة التمييز بين الأعمال الإرهابية والكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني من أجل تحرير أراضيها المغتصبة وممارسة حقها في تقرير المصير ، وقد أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم : (40 /61) في ديسمبر 1980م ، التي حثت فيها جميع الدول فرادى وجماعات ، وكذلك أجهزة الأمم المتحدة المعنية بمشكل الإرهاب على الإسهام في القضاء تدريجيا على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي وتولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية والحالات التي يوجد فيها احتلال أجنبي والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتعرض السلم والأمن الدوليين للخطر. وفي دورتها الثانية والأربعين أضيف لموضوع الإرهاب والمدرج في جدول أعمال الجمعية العامة للأمم المتحدة موضوع بعنوان « عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لتحديد معنى الإرهاب والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل الحرية والتحرير الوطني » ، وقد اعتمدت الجمعية العامة لائحتها رقم : (42 / 159) في 07 ديسمبر 1977م ، التي حثت فيها جميع الدول ، منفردة وبالتعاون مع الدول

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم: (A/8969).

الأخرى على الإسهام في القضاء على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي[1].

وقد أكدت الجمعية العامة على أنه ليس في هذه اللائحة ما يمكن أن يمس بأي طريقة الحق في تقرير المصير والحرية والاستقلال ، المستمد من ميثاق منظمة الأمم المتحدة للشعوب المحرومة قسرا من ذلك الحق المشار إليه في إعلان مبادئ القانون الدولي المتصلة بالعلاقات الودية والتعاون بين الدول ، وفقا لميثاق منظمة الأمم المتحدة ولا سيما الشعوب الواقعة تحت النظم الاستعمارية والعنصرية والاحتلال الأجنبي وغيرها من أشكال السيطرة الاستعمارية والعنصرية. أو يمس بحق هذه الشعوب في الكفاح لتحقيق هذه الغاية والتماس الدعم والحصول عليه ، وفقا لمبادئ الميثاق وبما يتفق مع الإعلان سالف الذكر[2].

وفي الدورة الرابعة والأربعين أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم: (44 / 29) بتاريخ 04 ديسمبر 1989م ، التي طلبت فيها من الأمين العام للأمم المتحدة أن يواصل التماس أراء الدول الأعضاء في الأمم المتحدة ، بشأن الإرهاب الدولي بكل جوانبه وبشأن طرق ووسائل مكافحته ، بما في ذلك عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لمعالجة مشكلة الإرهاب الدولي والتمييز بينه وبين نضال الشعوب في سبيل التحرر الوطني.

وفي الدورة السادسة والأربعين أصدرت الجمعية العامة لائحتها رقم: (46 / 51) بتاريخ 09 ديسمبر 1991م ، والتي كررت فيها الطلب من الأمين العام ، مع التأكيد على الشعوب في الكفاح المشروع لتقرير المصير والاستقلال ، وفي التماس الدعم والحصول عليه لبلوغ هذه الغاية[3].

كما أن اللجنة المعنية بالإرهاب ميزت هي كذلك بين الكفاح المسلح لحركات التحرير الوطني والإرهاب الدولي في أعمالها. وأنشئت هذه اللجنة الخاصة بالإرهاب الدولي لدراسة الملاحظات التي تقدمها الدول بشأن القضاء على ظاهرة الإرهاب بموجب لائحة الجمعية العامة رقم : 3034 الصادرة بتاريخ 18 ديسمبر 1972م.

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم : A/ 42 / 193.

(2) الفقرة التنفيذية رقم :08 من اللائحة (42 / 159). بتاريخ 07 ديسمبر 1977 ، وقد اعتمدت اللائحة بموافقة :153 دولة واعتراض دولتين « الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل » و امتناع دولة واحد عن التصويت وهي « الهندوراس« . انظر.A / 42 / 193

(3) الفقرة التنفيذية 14 من اللائحة (46 / 51) ، الصادرة بتاريخ 09 / 12 / 1991م.

تقدم اللجنة تقاريرها إلى الجمعية العامة مشفوعا بتوصيات ترمي إلى إتاحة التعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة ، واجتمعت اللجنة في مقر منظمة الأمم المتحدة في سنوات 1973م ، 1977م ، و1979م ، وقدمت تقارير إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والعشرين والثانية والثلاثين والرابعة والثلاثين. وفي الدورة الثانية والثلاثين ناقشت اللجنة دراسة تحليلية أعدتها الأمانة العامة للأمم المتحدة استعرضت فيها وجهات نظر الدول بالنسبة للأسباب الكامنة وراء ظاهرة الإرهاب ، وتعرضت لتعريف الإرهاب واقترحت تدابير عملية لمكافحته. وقد قررت الدراسة أن العديد من الدول أكدت على ضرورة التسليم باستبعاد الأعمال التي تقوم بها حركات التحرير الوطنية المعترف بها بمشروعية كفاحها لتحقيق أهدافها في تقرير المصير والاستقلال من تعريف الإرهاب رغم تحفظ بعض الدول على هذا الاستبعاد[1].

وفي الدورة الرابعة والثلاثين عام 1979م ، بحثت اللجنة الخاصة بالإرهاب أسبابه والإجراءات التي يمكن اتخاذها لمناهضته.

وقدمت اللجنة تقريرها إلى الجمعية العامة متضمنا التوصيات والاقتراحات التي تراها في هاتين المسألتين. وفيما يتعلق بأسباب الإرهاب أشارت اللجنة إلى أسباب سياسية ، اجتماعية واقتصادية ، ومن بين الأسباب أشارت اللجنة إلى الاستعمار والعنصرية والعدوان والتدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى والعنف الجماعي الناتج عن الطرد الجماعي للسكان والاحتلال الأجنبي والسيطرة الأجنبية.

ومن بين الأسباب الاجتماعية والاقتصادية ، أشارت اللجنة إلى عدم الإنصاف في النظام الاقتصادي الدولي والاستغلال الأجنبي للموارد الطبيعية وعدم العدالة الاجتماعية وانتهاك حقوق الإنسان والفقر والجوع والإحباط[2].

وقد أبرزت المذكرة التي قدمتها دول حركة عدم الانحياز للجنة الخاصة بالإرهاب عام 1979م ، بشأن الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، أنه يجب ألا يمس اختصاص اللجنة ، الحقوق غير القابلة للتصرف في تقرير المصير والاستقلال لكل الشعوب الخاضعة للأنظمة الاستعمارية والعنصرية وغيرها من أشكال السيطرة الأجنبية ولشرعية نضالها ، ولا سيما نضال حركات التحرير

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة : A _ AC 160 / 4 . 29 / 02 / 1979

(2) في تقرير اللجنة الخاصة بالإرهاب لسنة 1979م ، انظر : A/ 34 / 37

الوطنية ، وفقا لمقاصد ومبادئ ميثاق الأمم المتحدة والقرارات ذات الصلة للهيئات التابعة لها. وأضافت المذكرة ان نضال حركات التحرير يقع ضمن اختصاص اتفاقات جنيف لعام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين لعام 1977م ، الملحقين بها ولا يمكن وصفه بأنه من أعمال الإرهاب(1) .

وفيما يتعلق بالإجراءات الممكنة لمناهضة الإرهاب ، فقد أوصت اللجنة الخاصة بالإرهاب بتدابير عملية للتعاون من أجل القضاء السريع على المشكلة وأدانت استمرار أعمال القمع والإرهاب التي ترتكبها النظم الاستعمارية ، العنصرية والأجنبية سالبة الشعوب حقها المشروع في تقرير المصير والاستقلال وغيره من حقوق الإنسان والحريات الأساسية(2).

وأشارت اللجنة إلى أن وصف مقاومة الرعب الناجم عن إجراءات كبت أماني الشعوب على أنه إرهاب ، لا يمكن أن يفسر إلا أنه محاولة ترمي إلى الدفاع عن علاقات دولية واجتماعية فات أوانها ، الانتفاص من شأن الكفاح العادل المشروع للشعوب المقهورة ، في سبيل الحرية والاستقلال وضد جميع أشكال العلاقات القائمة على السيطرة وإنكار الحقوق وعرقلة هذا الكفاح(3).

من خلال تأييد الأمم المتحدة للكفاح الذي تخوضه حركات التحرير الوطني وتمييزه عن الإرهاب الدولي ، تتضح لنا المشروعية الأخلاقية والسياسية لكفاح الشعوب الخاضعة لأنظمة استعمارية ، عنصرية أو غيرها من أشكال الأجنبية وحقها غير القابل للتصرف في تقرير المصير بكل الوسائل الموضوعة تحت تصرفها بما في ذلك القوة المسلحة. لكن الولايات المتحدة الأمريكية التي تعتبر نفسها سيدة العالم بلا منازع وكما رأينا سابقا ، كانت ولا تزال تطلق صفة الإرهاب ، الإرهابي الأنشطة الإرهابية على حركات التحرر الوطني ، وأفضل مثال على ذلك إصدارها لقانون مناهضة الأنشطة الإرهابية لعام 1987م(4).

فالإمبريالية والصهيونية العالميتان تسعيان حثيثا للتغلغل إلى مجتمعات الدول المتخلفة والسيطرة على الممرات المائية ومنابع النفط والبترول ، خاصة في منطقة الشرق الأوسط بكل الوسائل ، وإن لم تبلغ أهدافها ولم تحقق أطماعها

(1) راجع وثيقة الأمم المتحدة : A /AC. 160/ WG/RI، 1979.
(2) انظر: A/ 34 / 37، para 29
(3) م ، ن .
(4) مصطفى السيد عبد الرحمان ، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م ، ص159

تطلق صفة الإرهابي على كل من يقف في وجهها من حركات تحرر أو حكومات وطنية ، وتهدف من وراء ذلك إلى تضليل الجماهير الواسعة وذر الغبار في العيون ، حتى لا تمكنها من معرفة صانعي الإرهاب ومسانديهم الحقيقيين. إنها تستخدم الإرهاب كسلاح ضد الحركات التحريرية الاجتماعية والاقتصادية ، كما تسعى إلى تشويه سمعة ومكانة حركات التحرر الوطنية والنضال الوطني أمام جماهيرها والعالم ، لتفقد مؤيديها ومناصريها ، كما أنها بتصرفها هذا تعمل لتحضير الرأي العام ، لتقبل الانتقام من تلك الحركات بحجة المحافظة على السلم والأمن الدوليين واعتبار نضالها على أنه عمل إرهابي[1].

إلا أنه مع ذلك يجب التأكيد على أن مفهوم الكفاح المسلح المشروع هو ذلك الاستخدام للقوة الذي ينحصر فيما تناولته أحكام اتفاقيتي جنيف لعام 1949م ، والبروتوكولين الإضافيين الملحقين بهما ، ولا يمتد إلى الأنشطة التي تمارسها بعض المجموعات التي تقتصر فلسفتها على ممارسة الأعمال الإرهابية ضد النساء والأطفال والمواطنين الأبرياء العزل من السلاح وخطف الطائرات وأخذ الرهائن. إن العنف الذي يأخذ صيغة العمل الإجرامي ويتنافى مع السلوك الإنساني ، لا يمكن أن يعتبر عملا سياسيا ، كما لا يجوز تبريره وإضفاء صفة المشروعية عليه أيا كانت دوافعه ، فالغاية هنا لا تبرر الوسيلة والعمل الإجرامي لا بد من إدانته بغض النظر عن بواعثه ، كما أن الباعث النبيل لا يمكن أن يضفي الشرعية على بعض أشكال استخدام العنف خاصة عندما توجه ضد الأبرياء. فالفعل لا يعد إرهابيا وبالتالي لا يعاقب عليه القانون الدولي إذا كان دافعه والغاية منه الدفاع عن الحقوق المقررة للأفراد ، وحقوق الإنسان أو الشعوب وحق تقرير المصير والحق في تحرير الأراضي المحتلة ومقاومة الاحتلال ، لأن هذه الأفعال تقابل حقوقا يقررها القانون الدولي للأفراد والدول ، أين يكون الفعل متعلقا باستعمال مشروع للقوة طبقا لأحكام القانون الدولي الاتفاقية والعرفية[2].

لكن هذا الحق ليس مطلقا وإنما مقيد باستخدامه ضد الأهداف العسكرية أو المصالح المادية للدولة المستعمرة أو دولة الاحتلال. بما في ذلك المعدات والجنود النظاميون ويجب أن يكون داخل الأراضي المحتلة بهدف مقاومة الاحتلال

وتحرير الأرض وصولا لتقرير المصير ، ومن الممكن أن يوجه إلى المصالح المادية لدولة الاحتلال إذا كانت تمارس سياستها القمعية ضد الشعب

(1) إسماعيل الغزال ، الإرهاب والقانون الدولي ، مرجع سابق ، ص58 ـ 59
(2) مرجع سابق ، ص60 ـ 61 .

الذي يسعى إلى تقرير مصيره خارج الأقاليم المحتلة بشرط عدم المساس بالأبرياء أو تعريض حياة شخص من المشمولين بالحماية الدولية أو حريته للخطر وفقا للاتفاقات الدولية في هذا الخصوص ، ويجب التأكيد على أن الخروج عن هذا الإطار يؤثر سلبا على تعاطف الرأي العام العالمي مع حركات التحرير الوطني ، وقد يؤدي إلى تقويض الشرعية الدولية التي اكتسبتها. فحتى يكون استعمال القوة مقبولا قانونيا وأخلاقيا ، فهناك عدة وسائل كما هو الحال في أي نزاع سياسي ، ينبغي عدم استخدامها ، فمشروعية قضية لا تبرر اللجوء إلى أشكال معينة من العنف ، خاصة ضد الأبرياء العزل منزوعي السلاح.

قد يتشابه الارهاب الدولي والكفاح المسلح لتقرير المصير في كون كل منهما يعتمد على القوة كوسيلة في الوصول إلى غايته وأهدافه ، لكن هناك أوجه إختلاف تميز كلا منهما عن الآخر ويتمثل تلخيص ذلك فيما يلي:

هدف وغاية الكفاح المسلح لتفرير المصير هو السعي إلى تحرير الشعوب والأوطان ، ورد الظلم الواقع عليها ، والتخلص من استغلال ونهب المستعمر أو المحتل لثروات وخيرات البلاد ، أما الإرهاب فيسعى إلى بث الرعب والفزع في مجتمع مستقر آمن ينعم بالهدوء ، وليس له هدف واضح محدد ، فهو عمل إنتقامي غير مشروع موجه لوجهة غير معلومة وغير محددة.

الكفاح المسلح لتقرير المصير كما سبق وذكرنا حق مشروع ، ويعتمد على سقف الشرعية الدولية أو القانون الدولي ، وما يصدر من المنظمات الدولية من قرارات واتفاقات ، بعكس الإرهاب الذي يعتمد على العنف دون اعتماده على أية شرعية دولية ، ولا مشروعية له أساسا. وقد منحت الشرعية الدولية الحق للشعوب في إستخدام القوة بواسطة حركات التحرر الوطني ، أو بمعنى أدق ، حق الشعوب في المقاومة المسلحة فرادى أو جماعات دفاعا عن حقوقهم المسلوبة ، وعملا لاسترداد سيطرتها على ثرواتها وأقاليمها.

و لذلك فمقاومة الاحتلال والظلم الواقع على الشعوب أمر طبيعي ومشروع ، ولا يمكن أعتباره إرهابا إذا طابق مواثيق الأمم المتحدة ، أما الإرهاب فهو في حد ذاته إيقاع الظلم على الآخرين ، وسلب حقوقهم والإعتداء عليهم وممتلكاتهم ، وقتل وتعذيب الأبرياء والإعتداء على أعراضهم وحرياتهم وكرامتهم الإنسانية.

الكفاح المسلح لتقرير المصير يكون موجها ضد عدو أجنبي إحتل الأرض

والوطن ، وفرض وجوده بالقوة العسكرية ، أما الإرهاب فيوجه إلى أهداف محددة داخل أو خارج الوطن.

الكفاح المسلح لتقرير المصير يتميز بأن له طابع سياسي ، والباعث له عمل سياسي وهو كسر شوكة الإحتلال والتخلص منه ، بينما الإرهاب مستثنى من الجرائم السياسية بصورة عامة وفي كل الإتفاقيات الدولية.

يعتبر أسير الكفاح المسلح لتقرير المصير محاربا قانونيا ، ويعامل معاملة أسرى الحرب ، وفقا لاتفاقية لاهاي لسنة 1909م واتفاقية جنيف لسنة 1949م ، . أما مرتكب العمل الإرهابي فيعامل ، معاملة المجرم العادي ولا يتمتع بأية خصوصية أو حق وذلك للطبيعة العسكرية الشعبية التي تتميز بها المقاومة ، في حين أن الإرهاب رغم إمكانية أخذه الطابع العسكري في بعض الأحيان إلا أنه غير شعبي ، أي أن عملياته لا تحظى بتأييد شعبي حتى ولو كان هناك تعاطف مع القضية التي تكافح من أجلها جماعته.

ما دام الكفاح المسلح مظهر للحق الثابت في تقرير المصير ، فهو عمل مشروع وفي المقابل فإن أي عمل يهدف إلى تهديد أرواح الأبرياء ، ويعرضها للخطر أو يعرض علاقات الصداقة والتعاون بين الدول والتأثير عليها سلبا ، يعتبر عملا إرهابيا بغض النظر عن مرتكبه والدافع له.

يستند المقاومون إلى سند شعبي ومشاركة الجماهير في التموين وتأمين الملجأ ، أما الإرهاب فمذموم من قبل الشعب حتى لو كان هناك أقلية من أفراده متعاطفة مع الإرهابيين. كما أن الكفاح المسلح يتصف بالوطنية لأنه يعمل تماشيا مع رغبة الشعب وهذا الوصف يتعلق بالإقليمية في ممارسة هذه الأعمال ، لأنها تباشر داخل إقليم الدولة الواقعة تحت الإحتلال ، أما العمليات الإرهابية ، فتكتسب الصفة الدولية لأن موقعها غير محدد بدولة معينة ، بل تحدث في أية دولة.

خاتمة:

في الوقت الحاضر ومع حلول ظاهرة العولمة ، وزوال القطب الشيوعي أصبح تفسير الغرب لحركات التحرير الوطنية هو الأفضل مرجع وقد سهل ذلك تعاظم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات الدولية المعاصرة الخاصة بالقانون الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين رغم تأييد المجتمع الدولي لاستخدام القوة بهدف طرد المستدمر الأجنبي ، إلا أن صدور القرار رقم : 1373 في 28 . 09 . 2001م ، أي بعد أحداث 11 سبتمبر مباشرة ، والذي جاء في بعض نصوصه

متخطيا لما نص عليه ميثاق منظمة الأمم المتحدة نفسه ، والاتفاقيات الدولية ، وتوصيات الجمعية العامة والمبادئ الأساسية للقانون الدولي. فالقرار تضمن الهجمات التي تعرضت لها الولايات المتحدة الأمريكية ، وتصميم الدول على منع جميع هذه الأعمال التي تشكل تهديدا للسلام والأمن الدوليين ، مع تجاهل الأسباب الحقيقية للأرهاب واعتبار الدافع لتزايد الأعمال الإرهابية هو التعصب والتطرف ، دون ذكر الأسباب المولدة للتعصب والتطرف. وهذا يتناقض مع قرار للجمعية العامة للأمم المتحدة رقم: 61. 40 الصادر في : 09 .أكتوبر 1985م ، والذي ينص في البند السابع منه على ما يلي : « تحث الجمعية العامة جميع الدول فرادى بالتعاون مع الدول الأخرى ، وكذلك مع أجهزة الأمم المتحدة ذات الصلة على أن تساهم في القضاء التدريجي على الأسباب الكامنة وراء الإرهاب الدولي ، وأن تولي اهتماما خاصا لجميع الحالات ، بما فيها الاستعمار والعنصرية ، والحالات التي تنطوي على انتهاكات عديدة وصارخة لحقوق الإنسان والحريات الأساسية ، والحالات التي يوجد فيها إحتلال أجنبي ، والتي يمكن أن تولد الإرهاب الدولي وتغرض السلم والأمن الدوليين للخطر ».

لكن في مطلع القرن الواحد والعشرين ومع حلول ظاهرة العولمة ، وزوال القطب الشيوعي أصبح تفسير الغرب لحركات التحرر الوطنية هو الأفضل كمرجع وقد استعان ذلك تعاظم شأن حركات حقوق الإنسان والتشريعات المعاصرة الخاصة بالقانون الدولي الإنساني لإدانة العنف ضد المدنيين وهو موضوع ينطوي على قدر من الالتباس طالما ظلت هناك أشكال العنف أو بالأحرى أشكال إرهاب ليست موضع إدانة.

قائمة المراجع:

باللغة العربية :

1) الكتب.

01/أحمد محمد رفعت ، صالح بكر الطيار ، الإرهاب الدولي ، مركز الدراسات العربي الأوربي ، باريس ، فرنسا ، 1998م.

02/صلاح الدين عامر ، مقدمة لدراسة قانون النزاعات المسلحة ، الطبعة الأولى ، دار الفكر العربي ، مصر ، 1976م.

03/حامد سلطان ، عائشة راتب ، القانون الدولي العام ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م.

04/غازي حسن صباريني ، الوجيز في حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ، الطبعة الأولى ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان الأردن ، 1995م.

05/مصطفى السيد عبد الرحمان ، الوضع القانوني لمنظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة ، الطبعة الأولى ، دار النهضة العربية ، مصر ، 1988م.

06/محمد طلعت الغنيمي ، الوسيط في قانون السلام ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، مصر ، 1982م.

07/محمد عزيز شكري ، الإرهاب الدولي ، الطبعة الأولى ، دار العلم للملايين ، بيروت ، لبنان ، 1991م.

2) رسائل جامعية.

رمزي حوحو ، الإرهاب السياسي والقانون الجنائي ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، قسم الحقوق ، الجزائر ، سنة 2002_2003.

3) مقالات.

1) فارس غلوب ، اسرائيل والقانون الدولي ، مجلة شؤون فلسطين ، العدد : 122 ، 1982.
2) عصام الدين حواس ، الحكم الذاتي وحقوق السيادة وتقرير المصير ، المجلة المصرية للقانون الدولي ، العدد : 36 ، 1980م ، ص.
3) رجاء موسى ، جهود الأمم المتحدة في تأييد الكفاح المسلح لحركات التحرر الوطني ومكافحة الإرهاب ، سلسلة حوار الشهر رقم : 3 مركز اتحاد المحامين العرب للبحوث والدراسات القانونية ، 1987م ،

4) قواميس.

1) قاموس المنجد في اللغة والإعلام ، دار المشرق ، بيروت ، طبعة 31 ، سنة1991.

5) لوائح وقرارات.

1) لائحة الجمعية العامة رقم : 1654 (16) لسنة 1961م ، بإنشاء لجنة خاصة تقدم لها التوصيات.
2) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1514 (15) ، الصادرة في : 14 ديسمبر 1960م ، بمنح الاستقلال للشعوب والأقاليم المستعمرة والمعروفة بلائحة تصفية الاستعمار.
3) راجع لائحة الجمعية العامة رقم : 2621 ، بشأن برنامج العمل من أجل التنفيذ التام لإعلان منح الاستقلال للبلدان والشعوب المستعمرة ، الصادرة في : 12 أكتوبر 1970م.
4) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 2625 (25) المؤرخة في : 24 أكتوبر 1970م.
5) راجع : لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1231 في دورتها العادية العشرين بتاريخ : 14. 12. 1960م.
6) لائحة الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم : 1514 أثناء اجتماعها في دورتها العادية الخامسة عشرة(15) ، بتاريخ 14. 12 .1960.
7) لائحة الجمعية العامة لأمم المتحدة رقم : 3103 (27) بتاريخ : 12 ديسمبر 1973م.
8) الفقرة التنفيذية رقم : 08 من اللائحة (42 / 159). بتاريخ 07 ديسمبر 1977 ، وقد اعتمدت اللائحة بموافقة : 153 دولة واعتراض دولتين « الولايات المتحدة الأمريكية وإسرائيل » وامتناع دولة واحد عن التصويت وهي « الهندوراس ».
الفقرة التنفيذية 14 من اللائحة (46 / 51) ، الصادرة بتاريخ 09 / 12 / 1991م.

6) وثائق رسمية للأمم المتحدة.

01/ A/34 / 37 ، para 29.
02/ A /AC. 160/ WG/RI ، 1979 . .
03/ وثيقة الأمم المتحدة : 1979 / 02 / 29 . 4 / 160.
04/ راجع وثيقة الأمم المتحدة رقم : (8969/).
05/ وثيقة الأمم المتحدة رقم : 193 / 42 /.

ب) مراجع باللغة الأجنبية.

1) Le droit international humanitaire et les droits de l'homme , fiche d'information $N^{0:13}$ office des nations unies a GENEVE ,16 _ 8 , avenue de la paix 1211 .GENEVE , 10 , SUISSE.
2)Respecter et faire respecter le droit international humanitaire , publier par le comite international de la croix _ rouge et l'union interparlementaire , GENEVE , SUISSE , guide pratique , $N^{0:}$01 ,1999 (ISBN921_058_9142_) .

مكافحة جرائم المخدرات في القانون الدولي والمحلي والتشريع الإسلامي

أ . قاسي سي يوسف *

مقدمة :

ازداد خطر المخدرات واستفحل في كثير من بلدان العالم ، وانغمس العديد من الناس على اختلاف أعمارهم في تعاطي هذه السموم ، وها هي حكومات الدول ومختلف المنظمات والجمعيات الصحية والعلمية تحاول مكافحة المنتجين والمهربين والمروجين والمتعاطين على السواء ، وذلك بإبرام الاتفاقيات وإنشاء الهيئات وسن القوانين ورسم الاستراتيجيات لوقف انتشار هذا الوباء الخطير.

وعندما يتناول الشخص المواد المخدرة يصيبه فتور ويعتريه ضعف ، فيفقد إدراكه ووعيه ، ويمكن أن يؤدي ذلك إلى الغيبوبة أو الوفاة. والأسباب التي تدفع إلى تعاطي المخدرات كثيرة ومتعددة ، منها البطالة وغلاء المعيشة والمشاكل العائلية والمهنية والبحث عن الحياة السهلة. فكل هذه الأسباب وغيرها كثير قد تؤدي ببعض الناس إلى الرغبة في الابتعاد عن الواقع المعيش المؤلم والغرق في عالم الخيال ، فيذهبون ضحية إغراءات متعددة تصور لهم الأمر وكأنه متعة ولذة ، وينخدعون بالسعادة والفرح وكل الأشياء التي يتصورونها تحت تأثير المخدر.

مبحث تمهيدي : انتشار المخدرات

لقد شاع تعاطي المخدرات في أنحاء العالم وانتشر بين جميع الطبقات الاجتماعية. فالإدمان على المخدرات ليس مقصورا على العاطلين عن العمل والبؤساء والأميين ، بل نجده شائعا حتى عند الأطفال الصغار والمراهقين في المدارس وخريجي المعاهد والجامعات.

وشهدت المخدرات في العصر الحديث تطورا سريعا ومذهلا نتيجة ازدهار العلوم الكيماوية وعلوم الصيدلة ، ثم أخذت أنماطا مختلفة للمواد المخدرة تصنع على شكل حبوب وأقراص وحقن وغبار وكبسولات ، سهلت من نقلها وانتشارها

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

بسرعة هائلة. ولا شك أن حرية حركة الأشخاص والسلع وتطور وسائل الاتصال من سيارات وقطارات وباخرات وطائرات ، ساعدت على استفحال خطر المخدرات.

ونظرا لاستمرار لزوم استعمال العقاقير المخدرة الطبي فهي تنتشر في ميدان الطب والصيدلة بحيث تستخدم في العمليات الجراحية فلا يشعر المريض بالألم وهو تحت تأثير المخدر ، كما تتخذ هذه المواد كمسكنات للآلام أو علاج بعض الأمراض عندما يصفها الطبيب كدواء لا غير.

ونجد في السوق ـ بصفة رسمية أو غير رسمية ـ أنواعا كثيرة من المخدرات. فمنها المخدرة والمنومة والمنبهة والمهدئة والمنشطة ، وهي غير مستمدة ولا مستخلصة من أصل واحد.

فهناك المخدرات ذات الأصل الطبيعي وهي المواد المستمدة من أوراق بعض النباتات ، أو يتم جمعها في كبسولات ، ومن ذلك الأفيون والمورفين والكوكايين والقنب الهندي.

وهناك المواد شبه التركيبية ، وهي المواد المستخرجة بإضافة مواد كيماوية إلى الأفيون ، ومنها الهيروين والهيدرومورفون والأوكسيكودون.

وهناك المخدرات التركيبية ، وهي المواد التي يتم إنتاجها وتركيبها بطريقة كيماوية داخل المختبرات ، وهي أنواع ثلاثة : مواد مخدرة مثبطة ، ومواد منشطة ، ومواد الهلوسة.

وهناك مواد ونبتات أخرى تحدث الآثار نفسها وهي منتشرة في مناطق دون أخرى ، مثل القات والكراك والإكستازي وأل. أس. دي. ...

وهذه هي أغلب المخدرات التي صدر بشأنها حظر عالمي بالنسبة لإنتاجها وتصنيعها والاتجار فيها وتعاطيها. ورغم ذلك فإننا نجدها منتشرة في أغلب دول العالم.

ولقد كشفت الإحصائيات الرسمية عن مدى انتشار تعاطي المخدرات في العالم ، وتؤكد على الارتفاع المتزايد في نسبة المقبوض عليهم في جرائم الاتجار والتعاطي ، علاوة على زيادة نسبة الضبط من كميات المخدرات المصادرة ، وإن كان رجال المكافحة ، محليا ودوليا ، يجمعون على أن ما يتم ضبطه إنما يمثل جزءا بسيطا مقارنة بما يتم تسريبه إلى السوق غير المشروعة ، ويقدر حجم

المتسرب من الكميات المطروحة في الأسواق غير المشروعة بحوالي عشرة أمثال المضبوطات[1].

وفي الجزائر زاد استهلاك المخدرات تدريجيا في المدة الأخيرة ، بحيث اتخذت الأمور أبعادا خطيرة وأصبح معدل الزيادة يرتفع ، خاصة في العقدين الأخيرين.

وبعد أن كانت الجزائر فقط بلد عبور مفضل للمهربين ، نظرا لموقعها الاستراتيجي وقربها من مناطق زراعة المخدرات وصنعها وأسواق الاستهلاك ، أضحت تعاني هي الأخرى من المنظمات الإجرامية التي تقوم على إغراق البلاد بأنواع مختلفة من المخدرات خاصة مخدر القنب الهندي بمشتقاته الآتي من الحدود الغربية ، والمؤثرات العقلية الآخذة في الارتفاع.

ومنذ بداية القرن الماضي ومسألة المخدرات تقلق المجتمع الدولي ، وبدأ في اتخاذ التدابير اللازمة لمواجهة هذه الآفة ووضعها موضع التنفيذ. فلم يعد أحد ينكر خطورة الظاهرة ، لأن ميدان التجارة بالمخدرات جد منظم ، سواء في مجال نقلها وتسويقها أو في مجال تبييض مداخيلها.

المبحث الأول :
الجهود الدولية والعربية لمواجهة جرائم المخدرات

تعد جرائم المخدرات من الجرائم ذات الصبغة الدولية لما تمثله من انتهاك صارخ للمصالح العليا لسائر بلدان العالم التي قررت حمايتها بالتصدي لها عندما أدركت أنها من الجرائم ذات التنظيم المحكم والتخطيط الدقيق التي ترتكبها عصابات تنتشر في جميع الدول وتستغل معطيات التقدم العلمي من ناحية الاتصالات أو المعلوماتية بغرض توسيع أسواق المخدرات غير المشروعة.

كما نجد هذه الجرائم تتوزع أبعادها بين عدة دول فالزراعة والإنتاج قد يكون في دولة ، والتهريب يعبر دولا للوصول إلى المروجين الذين يكونون في أخرى ، ومن ثم إلى المستهلكين ، وهكذا فإن أبعاد جرائم المخدرات تتوزع بين عدة دول وترتبط بالأنشطة الإجرامية الأخرى مثل تبييض الأموال والإرهاب والاتجار غير المشروع بالأسلحة وتزييف العملات.

(1) المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ـ لجنة المستشارين العلميين : استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان في مصر ـ التقرير النهائي ـ القاهرة ـ 1992 ـ ص59.

على هذا الأساس أدرك المجتمع الدولي ضرورة التحرك من أجل التنسيق والتعاون فيما بين البلدان واتخاذ التدابير اللازمة للتصدي لهذه الآفة التي تهدد كافة المجتمعات في أسسها الاجتماعية والاقتصادية والسياسية والأمنية.

وظهر ذلك جليا ، ومنذ بداية القرن العشرين ، من خلال إبرام الاتفاقيات المتتالية الصادرة في مجال إنتاج المخدرات والمؤثرات العقلية وصناعتها واعتماد الطرق الكفيلة لقصرها على الاستعمالات العلمية والطبية ، والعمل على عدم تسربها إلى الأسواق غير المشروعة.

وإلى جانب ذلك ، ومن أجل تحقيق التعاون المشترك ، لجأ المجتمع الدولي إلى إنشاء هيئات وأجهزة متخصصة إما منبثقة عن منظمة الأمم المتحدة تضطلع بصفة خاصة بمهام الرقابة الدولية على المخدرات والاتجار غير المشروع بها ، أو منظمات تابعة للأمم المتحدة تدخل مشكلة المخدرات ضمن أوجه اهتماماتها ونشاطاتها في مجالات اجتماعية واقتصادية وثقافية وغيرها.

ومن ناحيتها ، أشرفت جامعة الدول العربية على عقد اتفاقيات ورسم استراتيجيات في محاولة للحد من إنتاج العقاقير المخدرة وإساءة استعمالها.

كما استعان المجتمع الدولي كذلك بهيئات حكومية وغير حكومية لها علاقة مباشرة بظاهرة المخدرات من أجل وضع آليات مكافحة مشتركة.

وعلى المستوى العربي ، وبالنظر إلى أن المنطقة تعتبر من أماكن زراعة المواد المخدرة وإنتاجها واستهلاكها إضافة إلى كونها منطقة عبور مما جعلها هدفا سائغا من قبل شبكات التهريب والإجرام ، اتجهت الدول العربية إلى إنشاء أجهزة وهيئات تهدف إلى العمل على الحد من ويلات سموم المخدرات.

المطلب الأول :

الاتفاقيات الدولية والعربية في مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية

يقصد بالاتفاقيات تلك المعاهدات التي تبرم بين دولتين أو أكثر بهدف إنشاء حقوقا والتزامات متبادلة ، وتكون هذه الاتفاقيات إما ثنائية أو جماعية [1] ، وتعد من الأدوات المثلى لمحاولة القضاء على جرائم المخدرات أو التقليل من

(1) أ/ مصطفى صخري : الاتفاقيات القضائية الدولية ، أحكامها ونصوصها ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ طبعة 1988 ـ ص4. وانظر : د/ سعيد يوسف البستاني : قانون الأعمال والشركات ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية 2008 ـ ص57.

حدتها على الأقل.

الفرع الأول : على الصعيد الدولي :

هناك أربعة صكوك دولية سارية المفعول في الوقت الحاضر هي :

أولا : الاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 [1] :

(La convention unique sur les stupéfiants de 1961)

وقعت هذه الاتفاقية في 30 مارس سنة 1961 بمقر الأمم المتحدة بنيويورك ودخلت حيز التنفيذ في 13 ديسمبر عام 1964. وكان الهدف الرئيسي منها جمع شتات الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية التي تم إبرامها قبل سنة 1961 في وثيقة واحدة.

وإلى جانب ذلك تكفل الاتفاقية الوحيدة قصر استعمال المواد المخدرة على الأغراض الطبية والعلمية المشروعة وقيام تعاون ومراقبة دوليين لتحقيق هذه الأهداف.

ثانيا : بروتوكول سنة 1972 المعدل للاتفاقية الوحيدة[2] :

Le protocole de 1972 ،portant amendement à la convention unique

أفرز تطبيق الاتفاقية الوحيدة في الميدان بعض الثغرات مما أدى إلى إعادة النظر في بعض المسائل بغية تعزيز إجراءاتها في مجال مكافحة سوء استعمال المخدرات بفعالية أكثر ، فكان اعتماد هذا البروتوكول المعدل للاتفاقية في 25 مارس 1972 بالمقر الأوروبي للأمم المتحدة جنيف.

ثالثا : اتفاقية المؤثرات العقلية لسنة 1971[3] :

La convention de 1971 sur les substances psychotropes

كان الهدف الرئيسي من إبرام هذه الاتفاقية هو فرض الرقابة على المواد النفسية المصنعة كيميائيا أو ما يعرف بالمؤثرات العقلية التي لم تشملها اتفاقية 1961 ، إضافة إلى مكافحة إساءة استعمالها والاتجار غير المشروع بها.

وقد تم اعتماد هذه الاتفاقية في 21 فبراير 1971 بفيينا.

---

(1) انظر النص الكامل للاتفاقية الوحيدة للمخدرات لعام 1961 المطبوع ضمن مؤلف أ/ مصطفى صخري ــ المرجع السابق ـ ص535 وما بعدها.

(2) انظر النص الكامل لبروتوكول سنة 1972 ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ـ دار هومة الجزائر ـ طبعة 2004 ـ ص297 وما بعدها.

(3) انظر النص الكامل لاتفاقية سنة 1971 ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك ـ المرجع السابق ـ ص317 وما بعدها.

رابعا : اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات والمؤثرات العقلية لسنة 1988 [1] :

La convention des Nations Unies contre le trafic illicite de stupéfiants et de substances psychotropes de 1988.

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات والمؤثرات العقلية واتخاذها أبعادا مختلفة وارتباطها بأنشطة إجرامية أخرى مثل جرائم الإرهاب وبيع الأسلحة وتبييض الأموال واستخدام الأطفال واستغلالهم لتحقيق الثروات الهائلة من وراء الاتجار غير المشروع بالمخدرات ، رأى المجتمع الدولي عقد اتفاقية أخرى شاملة وفعالة لاستيعاب المستجدات المختلفة التي طرأت على المشكلة ككل ، خاصة ما يتعلق بالقضاء على الطلب غير المشروع وعلى الحافز الذي يدفع المهربين والمروجين والمتاجرين إلى فعلتهم وحرمانهم مما يجنونه من نشاطهم الإجرامي.

وفي المؤتمر الذي انعقد في فيينا يوم 19 ديسمبر 1988 تم اعتماد هذه الاتفاقية.

الفرع الثاني : على الصعيد العربي :

منذ نشأة جامعة الدول العربية وهي تحاول إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بالحد من انتشار جرائم المخدرات في الوطن العربي. ولمواجهة هذا الوباء قامت بإصدار ما يلي :

أولا : القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات[2] :

كان الغرض من اعتماد هذا القانون من طرف مجلس وزراء الداخلية العرب هو أن تستهدي به الدول الأعضاء عند وضعها تشريعات محلية تتعلق بمكافحة جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية أو عند تعديل قوانينها في حالة وجودها ، لكي تصل الدول العربية في النهاية إلى توحيد القوانين المتعددة المتعلقة بمواجهة هذه المشكلة ودمجها في تشريع واحد يطبق على الساحة العربية.

وقد تم إصدار القانون العربي النموذجي الموحد للمخدرات عن مجلس وزراء الداخلية العرب في دورته الرابعة التي عقدت في مدينة الدار البيضاء المغربية

(1) انظر النص الكامل لاتفاقية لسنة 1988 المنشور بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ـ العدد 7 ـ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995.

(2) انظر نص القانون المنشور بالمجلة العربية للدراسات الأمنية (مجلة علمية فصلية تصدرها دار النشر بمركز نايف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ـ يونيو 1987 ـ ص153 وما بعدها).

في الفترة من 4 ـ 5 فبراير عام 1986.

ثانيا : الاستراتيجية العربية الشاملة لمواجهة ظاهرة المخدرات في الوطن العربي[1] :

أقر مجلس وزراء الداخلية العرب استراتيجية خاصة لمكافحة المخدرات على مختلف المستويات وعلى العديد من الجبهات وذلك في الدورة الخامسة التي انعقدت بتونس بالقرار رقم 72 المؤرخ في 2 ديسمبر 1986[2].

وتقوم هذه الاستراتيجية على عدة محاور لمواجهة مشكلة المخدرات في الوطن العربي وهي : المحور الديني ـ المحور الأمني ـ المحور الصحي ـ المحور الاجتماعي والاقتصادي ـ المحور القانوني ـ المحور الإعلامي ـ محور الإنتاج الزراعي ـ المحور التربوي والثقافي.

ومن مجالات الاستراتيجية العربية ومقوماتها التي تهدف إلى اعتماد تعاون مشترك يتم في آن واحد على المستوى المحلي والعربي والإقليمي والثنائي والدولي :

1. السياسة الوطنية المحلية :

وتتضمن اتخاذ الإجراءات التالية :

أ ـ إنشاء لجنة وطنية.

ب ـ إنشاء إدارة متخصصة.

ج ـ الوقاية.

د ـ العلاج.

هـ ـ التدريب.

و ـ البحث العلمي.

2. التعاون العربي :

على الدول العربية أن تضع سبل التعاون التالية موضع الاهتمام :

أ ـ التعاون القانوني والقضائي.

ب ـ التعاون الإجرائي والفني.

3. التعاون العربي. الإقليمي والثنائي :

وذلك بعقد لقاءات وتوثيق الروابط وتبادل المعلومات ووضع الخطط

(1) انظر النص الكامل للاستراتيجية العربية ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك ـ ص527 وما بعدها.

(2) د/ سمير محمد عبد الغني طه : المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ـ الناشر : دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2002 ـ ص124.

المشتركة بين الدول العربية.

4. التعاون العربي الدولي :

وذلك بتعزيز التعاون بين الدول العربية والدول الأخرى وأجهزة الأمم المتحدة والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية من خلال :

أـ التعاون القانوني والقضائي.

ب ـ التعاون الإجرائي والفني.

ثالثا : الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية[1] :

وافق مجلس وزراء الداخلية العرب على الاتفاقية العربية بدورته الحادية عشرة بموجب قراره رقم 215 الصادر بتاريخ 5 يناير 1994 بتونس[2].

وتهدف هذه الاتفاقية إلى مكافحة فعالة للاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية ، آخذة في عين الاعتبار الجوانب التي لم تتطرق إليها المعاهدات السارية في مجال مراقبة العقاقير المخدرة ، وذلك بتعزيز الآليات القانونية الفعالة للتعاون العربي الثنائي ومتعدد الأطراف والإقليمي والدولي بالمسائل الجنائية.

المطلب الثاني :

الأجهزة الدولية والعربية المكلفة بمكافحة المخدرات

فيما يتعلق بأمر تنفيذ أحكامها فقد عهدت الاتفاقيات الدولية والإقليمية ذلك إلى منظمات وهيئات باعتبارها أجهزة تقوم بتنظيم الجهود العملية للارتفاع بمستوى كفاءة المكافحة كونها تمارس دور التنسيق والمتابعة والمراقبة في هذا المجال.

الفرع الأول : على الصعيد الدولي :

هناك منظمات دولية متخصصة تابعة للأمم المتحدة ، وهناك منظمات تعمل في مجال التعاون بين الحكومات ، كما توجد منظمات دولية غير حكومية

(1) انظر النص الكامل للاستراتيجية العربية ضمن مؤلف د/ نصر الدين مروك ـ المرجع السابق ـ ص447 وما بعدها.

(2) د/ علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ـ ايتراك للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2000 ـ ص282.

تهتم بمشكلة المخدرات.

أولا : الأجهزة الدولية لمكافحة المخدرات

1 ـ لجنة المخدرات

(Commission des stupéfiants).

2 ـ شعبة المخدرات

(Division des stupéfiants).

3 ـ الهيئة الدولية لمراقبة المخدرات

(L'Organe International de Contrôle des Stupéfiants ـ OICS).

4 ـ صندوق الأمم المتحدة لمكافحة إساءة استعمال المخدرات

(Fonds des Nations Unies pour la Lutte contre l'Abus des Drogues ـ FNULAD).

5 ـ برنامج الأمم المتحدة للرقابة الدولية على المخدرات

(Programme des Nations Unies pour le Contrôle International des Drogues NUCID).

6 ـ مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة

(Office des Nations Unies contre la Drogue et le Crime ـ ONUDC).

ومن مهام هذه الأجهزة إذن هو تنفيذ الاتفاقيات ورسم السياسات والخطط المختلفة لمكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة والاتجار غير المشروع بها على المستوى العالمي ، والتنسيق بين الدول وبين الدول والمنظمات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات. ولم يقتصر دورها على مواجهة العرض ، بل وأصبح من مهامها كذلك تخفيض الطلب وذلك باتباع إجراءات وتدابير وقائية وعلاجية.

ثانيا : الهيئات الدولية المتخصصة التابعة للأمم المتحدة :

إن هذه المنظمات المتخصصة لها مهامها التي ترتبط بالغرض الذي أنشئت من أجل تحقيقه[1]، إلا أنها تباشر إلى جانب ذلك مهام مكافحة مشكلة المخدرات بصفة ثانوية ، كل ضمن اختصاصاته. ومن أهم هذه المنظمات الدولية المتخصصة يمكن ذكر ما يلي :

1 ـ منظمة الصحة العالمية

(Organisation Mondiale de la Santé ـ OMS).

2 ـ منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة

(Organisation des Nations Unies pour l'Alimentation et l'Agriculture ـ FAO).

3 ـ منظمة العمل الدولية

(Organisation Internationale du Travail ـ OIT).

(1) د/ عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ـ الكتاب الرابع ـ المنظمات الدولية ـ الناشر : الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى 2002 ـ ص142.

4 ـ منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلوم والثقافة (اليونسكو)
(Organisation des Nations Unies pour l'Education , la Science et la Culture ـ UNESCO).

ثالثا : الهيئات التي تعمل في مجال التعاون بين الحكومات

هناك عدة هيئات ومنظمات تعمل بين الحكومات في مجال مواجهة مشكلة المواد المخدرة دون أن يكون ذلك هو نشاطها الرئيسي ، إلا أنها تسهم بشكل أو بآخر في أعمال مكافحة المخدرات ، ومنها :

1 ـ المنظمة الدولية للشرطة الجنائية (الأنتربول)

(Organisation Internationale de Police Criminelle ـ OIPC ـ INTERPOL)

وتقوم بدور هام في مجال تبادل المعلومات وتسليم المجرمين وتوفير التدريب لضباط أجهزة مكافحة المخدرات[1] .

2 ـ المنظمة العالمية للجمارك .

(Organisation Mondiale des Douanes ـ OMD)

التي تقوم بالتنسيق بين أجهزة الجمارك وتيسير تبادل المعلومات بينها بغية اتخاذ الإجراءات الملائمة للقضاء على مختلف أشكال التهريب[2].

الفرع الثاني : على الصعيد العربي

اتجهت الدول العربية إلى إنشاء أجهزة تهدف إلى مواجهة ظاهرة المخدرات من كل جوانبها ، ومن هذه الهيئات ما يلي :

1 ـ المكتب العربي لشؤون المخدرات

(Bureau Panarabe des Stupéfiants).

2 ـ مجلس وزراء الداخلية العرب

(Conseil des Ministres de l'Intérieur Arabes).

3 ـ جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية

(Université Arabe des Sciences de Sécurité).

4 ـ المنظمة العربية للتنمية الزراعية.

كما يوجد هناك مكاتب متخصصة ذات النشاط المحدود في مكافحة

(1) Raymond KENDAll : Le rôle de l'Interpol, in l'ONU et la drogue, Editions A. PEDONE, 1995, Paris, France, p83 et suite.

(2) Douanes et Drogues, 1995, Publication de l'Organisation Mondiale des Douanes, Bruxelles, Belgique, Mai 1996, p3.

المخدرات كالمكتب العربي للشرطة الجنائية ، والمكتب العربي للإعلام الأمني.

المبحث الثاني :
الجهود المحلية لمكافحة المخدرات

يعتبر التشريع من أهم الوسائل التي يعتمدها المشرع لمعالجة أي انحراف في سلوك الأفراد ، إذا كان هذا السلوك يمثل اعتداء على سلامة وأمن المجتمع.

المطلب الأول :
السياسة التشريعية الوطنية لمكافحة المخدرات

قام المشرع الجزائري بإصدار عدة تشريعات ، وتدرج في مواجهة مشكلة المخدرات حتى وصل به المطاف إلى سن نصوص منظمة لها ، فكان القانون رقم 04ـ18 المتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها.

وقد حرصت الجزائر أن تكون طرفا إيجابيا في كافة أنشطة التعاون الدولي ، وذلك من خلال توقيعها مختلف الاتفاقيات الدولية والعربية والتصديق عليها.

وتجدر الملاحظة أن المرحلة التي جاءت بعد الاستقلال إلى غاية سنة 1975 لم تر فيها نصا ينظم مجال مكافحة المخدرات ، بل إن قانون العقوبات الصادر سنة 1966[1] لم يتناول هو كذلك جرائم المخدرات ولا عقوباتها ، وبقي التشريع الفرنسي الذي صدر في ظل الاحتلال الفرنسي بتاريخ 24 ديسمبر عام 1956 ساريا[2] إلى أن دق ناقوس الخطر.

الفرع الأول : الأمر 75ـ09 المتضمن قمع الاتجار والاستهلاك المحظورين للمواد السامة والمخدرات

صدر أول نص تشريعي لإحكام الحصار حول مشكلة المخدرات بعد العملية الشهيرة والحملة المنظمة نهاية عام 1974 وبداية سنة 1975 حيث تم الكشف عن عصابة دولية لتهريب المخدرات.

و كرد فعل سريع على إثر تلك العملية صدر الأمر رقم 75 ـ 09 بتاريخ

(1) الأمر رقم 66ـ156 والمؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.
(2) د/ نواصر العايش : استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ـ مطابع عمار قرفي ـ باتنة ـ الجزائر ـ سنة النشر غير مذكورة ـ ص14 و15.

17 فبراير سنة 1975[1] الذي اتجه إلى تشديد العقوبة على المهربين قد تصل إلى الإعدام إذا كان طابع إحدى جرائم المخدرات ـ طبقا لنص المادة الثامنة ـ من شأنه أن يلحق أضرارا بالصحة الأخلاقية للشعب الجزائري.

الفرع الثاني : الأمر رقم 76 -79 المتضمن قانون الصحة العمومية

أدمج المشرع في هذا الأمر الصادر بتاريخ 23 أكتوبر 1976[2] مشكلة المخدرات تحت عنوان المواد السامة ، محاولا استدراك نقائص الأمر السابق ذكره ، وأدرج في مكافحة إساءة استعمال العقاقير المخدرة أساليب المعالجة بدلا من العقوبة المقررة للجريمة ، أسوة بما هو متبع في بعض الدول المتقدمة.

الفرع الثالث : المرسوم رقم 76 - 140 المتضمن تنظيم المواد السامة

أصدر المشرع هذا المرسوم المؤرخ في 23 أكتوبر 1976[3] لبيان ما يعد جوهرا مخدرا ، وأوردها على سبيل الحصر حيث صنف المواد السامة في جداول ثلاثة :

1 ـ الجدول (أ) المنتجات السامة (Produits toxiques).

2 ـ الجدول (ب) المنتجات المخدرة (Produits stupéfiants).

3 ـ الجدول (ج) المنتجات المخطرة (Produits dangereux) .

الفرع الرابع : القانون رقم 85 - 05 المتعلق بحماية الصحة وترقيتها

بغرض سد الثغرات التي أظهرتها التجربة العملية في التشريعات السابقة والحد من انتشار المخدرات أصدر المشرع في 16 فبراير سنة 1985 قانون حماية الصحة وترقيتها[4] ، وأصبح هو المطبق في مكافحة جرائم المخدرات.

ويمتاز هذا القانون المتعلق بحماية الصحة وترقيتها ومكافحة الإدمان على المخدرات نظرا لأضرارها المتزايدة وتأثيرها على الفرد والمجتمع ، باتباع تارة سبيل تشديد العقوبة ، وتارة أخرى سبيل المعالجة.

المطلب الثاني :

(1) انظر الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975. وقد تضمن هذا الأمر (11) مادة.
(2) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 101 ـ الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1976 .
(3) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 1 ـ الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1977 .
(4) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 8 ـ الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985 .

السياسة التشريعية لقانون مكافحة المخدرات المعمول به حاليا

نظرا لتفاقم مشكلة المخدرات وفي سياق البحث عن أحسن السبل لمواجهته وتطبيقا لما جاءت به الاتفاقيات الدولية والعربية التي انضمت إليها الجزائر والتي تنادي الدول الأعضاء بأن تعتمد قوانين وأنظمة وطنية ملائمة لمكافحة المخدرات ، قام المشرع بإصدار القانون رقم 04 ـــ 18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 والمتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤثرات العقلية وقمع الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها[1].

الفرع الأول : محتويات القانون رقم 04 - 18 :

ألغى هذا القانون التشريعات السابقة وأخضع لإحكامه العقاقير المخدرة التي أوردها اسما في أربعة جداول تلحق بالقانون تبعا لجسامة خطورتها ، مسايرا بذلك الاتفاقية الوحيدة لسنة 1961 والمعدلة ببروتوكول عام 1972 ، واتفاقية المؤثرات العقلية لعام 1971.

وقد احتوى هذا القانون على (39) مادة تحت العناوين التالية :

ـ الفصل الأول : أحكام عامة. ـ الفصل الثاني : التدابير الوقائية والعلاجية.

ـ الفصل الثالث : الأحكام الجزائية. ـ الفصل الرابع : القواعد الإجرائية.

الفرع الثاني : الأحكام التي أوردها القانون رقم 04 - 18 :

أولا : التدابير الوقائية والعلاجية :

بقي المشرع ينظر إلى المدمن كمريض يستوجب العلاج لا العقاب مثلما نصت على ذلك الاتفاقيات الدولية والتشريعات السابقة ، إذ يجوز للمحكمة عند الحكم بالعقوبة المنصوص عليها في مواد القانون الجديد بدلا من تنفيذ هذه العقوبة أن تأمر بإيداع من يثبت إدمانه إحدى المصحات لإزالة التسمم وليعالج فيها طبيا ونفسيا[2].

ويلاحظ أن هذه التدابير تفصح عن رغبة المشرع في تشجيع المدمن على الإقبال على العلاج إذا ما تأكد أن القانون لا يعاقبه إذا ما تقدم من تلقاء نفسه للعلاج إذ يعد ذلك من الأعذار القانونية المعفية من العقاب.

(1) انظر الجريدة الرسمية ـ عدد 83 ـ الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.
(2) انظر المادة (6) والمادة (7) من القانون 04ـ18.

ثانيا : الأحكام الجزائية :

حاول قانون سنة 2004 منع تداول المخدرات والمؤثرات العقلية واستعمالها بشكل غير مشروع ونص على معاقبة كل من يتعاطاها ويتاجر بها ، واتجه إلى حرمان تجار ومروجي هذه السموم من عائدات جرائمهم وذلك بفرض غرامات مالية كبيرة ، إلا أن القانون الجديد لم ينص على عقوبة الإعدام مثل ما كان عليه في التشريعات السابقة.

ولقد جرم المشرع واحد وأربعون حالة من الاتصالات غير المشروعة بالمواد المخدرة مقسمة إلى ثلاث فئات من الجرائم تبعا لخطورتها إلى جنايات وجنح مشددة وجنح عادية[1].

وصور الاتصال غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية كما جاءت في هذا القانون يمكن حصرها فيما يأتي :

ـ 1 ـ قرر المشرع معاقبة الاستهلاك أو حيازة كمية من المخدرات من أجل الاستعمال الشخصي ، حيث نص على العقوبة من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 5.000 دج إلى 50.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين[2].

ـ 2 ـ ورد في المادة (17) حظر ما يلي : الإنتاج ، والصنع ، والحيازة ، والعرض ، والبيع ، والوضع للبيع ، والحصول والشراء قصد البيع ، والتخزين ، والاستخراج ، والتحضير ، والتوزيع ، والتسليم بأية صفة كانت ، والسمسرة ، والشحن ، والنقل عن طريق العبور ، ونقل المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية.

ويعاقب كل من ارتكب هذه الجرائم بالحبس من عشر سنوات إلى عشرين سنة وبغرامة من 5.000.000 دج إلى 50.000.000 دج.

ـ 3 ـ تناولت المادة (19) حظر تصدير أو استيراد مخدرات أو مؤثرات عقلية بطريقة غير مشروعة.

ويعاقب كل من قام بهذه الجرائم بالسجن المؤبد.

ـ 4 ــ وحسب المادة (20) يعاقب بالسجن المؤبد كل من قام بزراعة النباتات المخدرة بطريقة غير مشروعة.

---

(1) أ/ نبيل صقر : جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ـ دار الهلال للخدمات الإعلامية ـ مكان دار النشر غير مذكورة ـ طبعة 2005 ـ ص42.
(2) المادة (12).

ـ 5 ـ أما المادة (21) فقد حظرت القيام بصناعة أو نقل أو توزيع سلائف أو تجهيزات أو معدات ، إما بهدف استعمالها في زراعة المواد المخدرة أو المؤثرات العقلية أو في إنتاجها أو صناعتها بطريقة غير مشروعة ، وإما مع علم من قام بذلك بأن هذه السلائف أو التجهيزات أو المعدات ستستعمل لهذا الغرض ، ويعاقب كل من ارتكب مثل هذه الجرائم بالسجن المؤبد.

ثالثا : أحكام جزائية خاصة :

أكد قانون مكافحة المخدرات ما سبق وأن تناوله المشرع في القسم العام من قانون العقوبات فيما يتعلق بمعاقبة كل من يحرض أو يشجع أو يحث[1] على ارتكاب الجرائم التي تناولها في نصوصه ، وكذا الشريك[2] بالعقوبات المقررة للجرائم المرتكبة. كما اعتبر العود ظرفا مشددا فشدد من عقوبة المكرر[3] .

رابعا : الإعفاء من العقوبة وتخفيفها :

قرر المشرع الإعفاء من العقاب على كل من يقوم بإبلاغ السلطات العمومية عن كل جريمة منصوص عليه في قانون مكافحة المخدرات قبل حدوثها[4] ، وإذا كان الإخبار ، بعد تحريك الدعوى العمومية ، أدى إلى إيقاف الفاعل الأصلي أو الشركاء في الجريمة فإنه يستفيد في هذه الحالة بتخفيف العقوبة التي يتعرض لها إلى النصف[5].

خامسا : عقوبات تكميلية :

إلى جانب العقوبات الأصلية قرر المشرع لجرائم المخدرات عقوبات تكميلية هي الحرمان من الحقوق السياسية والمدنية والعائلية من خمس سنوات إلى عشر سنوات[6].

كما نصت المادة (29) من قانون المخدرات على المصادرة كعقوبة تكميلية وكتدبير وقائي وجوبي إذ للجهة القضائية المختصة أن تضيف الحكم بمصادرة

---

(1) المادة (22).
(2) المادة (23).
(3) المادة (27).
(4) المادة (30).
(5) المادة (31).
(6) المادة (29).

الأشياء التي ستعملت أو كانت موجهة لارتكاب الجريمة أو الأشياء الناجمة عنها.

المطلب الثالث :

أركان جريمة المخدرات

يتضح من أحكام النصوص السابقة أن جريمة المخدرات تقوم على أركان أساسية هي : الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي[1].

أولا : الركن الشرعي

ويتمثل في وجود النص القانوني الذي يحدد الفعل الإجرامي ويبين العقوبة المقررة ، ويستمد الفعل الإجرامي صفته من القواعد القانونية لمكافحة المخدرات.

ثانيا : الركن المادي

ويتكون في جرائم المخدرات من عنصرين أولهما المخدر وثانيهما السلوك الإنساني المتمثل في صورة من صور الاتصال المادي أو القانوني بالمخدر التي وردت في قانون مكافحة المخدرات.

والمخدر قد يكون مادة مخدرة كالمؤثرات العقلية ، وقد يكون نباتا من النبتات المنتجة للمواد المخدرة أو بذورها ، إذ مصطلح المخدر يشمل المادة المخدرة والنبات الذي يثمره والبذور التي تنبت هذه النباتات.

وقد حدد تشريع 2004 جميع النباتات والمواد المصنف كمخدرات أو مؤثرات عقلية أو سلائف على سبيل الحصر في جداول أربعة تلحق بالقانون بقرار من الوزير المكلف بالصحة[2] ، وذلك بغية تحديد وتوضيح ما يعد مخدرا ومالا يعد كذلك وهي الخصائص التي يتسم بها القانون الجنائي.

والعنصر الثاني في الركن المادي هو السلوك الإنساني. إذ أن جريمة تعاطي المخدرات ليست من جرائم السلوك والنتيجة ، بل تعد من جرائم السلوك المجرد التي يكتفي فيها المشرع بتحقيق السلوك الإجرامي سواء تحققت النتيجة أو لم تتحقق.

---

(1) د/ رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الخامسة 1979 ـ ص15 وما بعدها. وانظر : د/ إدوار غالي الدهبي : جرائم المخدرات في التشريع المصري ـ الناشر : مكتبة غريب ـ الفجالة ـ مصر ـ الطبعة الثانية 1988 ـ ص15 وما بعدها.

(2) المادة (3). ويلاحظ أن هذا القرار لم يصدر لحد الآن. انظر د/ أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ـ دار هومه ـ الجزائر ـ الطبعة السابعة 2007 ـ ج.1 ـ ص455.

والسلوك الإنساني المجرد في جريمة استعمال المخدرات يتمثل في أحدى الصور التالية : الحيازة ، الشراء ، الإنتاج ، الاستخراج ، الفصل ، الصناعة ، الزراعة...

ثالثا : الركن المعنوي

يقصد به الإرادة التي يقترن بها الفعل ، ويتكون من عنصرين هما الأهلية الجنائية والقصد الجنائي.

ويتمثل القصد الجنائي في جرائم المخدرات في قصد التعاطي أو الاستعمال الشخصي ، وقصد الاتجار ، والرأي الغالب في الفقه أنه قصد جنائي خاص[1] .

1. قصد التعاطي :

أي العلم بماهية المادة فعليا ولو جهل أثر المخدر ومفعوله ، واتجاه الإرادة إلى ارتكاب الفعل المحظور[2].

2. قصد الاتجار :

أي انصراف نية الفاعل الإجرامية إلى طرح المخدر للتداول مثل ما نصت على ذلك المادة (17) السالفة الذكر.

المطلب الرابع :
الهيئة الوطنية لمكافحة المخدرات

دعا المجتمع الدولي من خلال الاتفاقيات الدولية المعنية بمكافحة المخدرات جميع البلدان إلى إنشاء أجهزة محلية متخصصة لمواجهة ظاهرة المخدرات على المستوى الوطني.

وعلى هذا الأساس ، تم إنشاء هيئة حكومية تتولى تنسيق التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية الرامية إلى مكافحة مشكلة المخدرات من كل الجوانب بين مختلف القطاعات على المستوى الوطني والإقليمي والدولي.

وبالفعل ، تم تنصيب « الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها

(1) د/ عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الجزء الأول : « الجريمة » ــ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ الطبعة السادسة 2005 ـ ص264.

(2) د/ فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات ـ الناشر : دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ طبعة 1990 ـ ص63.

« (Office National de Lutte contre la Drogue et la Toxicomanie) رسميا في 02 أكتوبر 2002[1] ، والذي يسيره مدير عام ، ويشتمل على أمانة دائمة متكونة من الأمين العام وثلاثة مديريات :

ـ أ ـ مديرية الدراسات والتحليل والتقييم.
ـ ب ـ مديرية الوقاية والاتصال.
ـ ج ـ مديرية التعاون الدولي.

كما يشتمل على لجنة التقويم والمتابعة التي تتولى مهام دراسة السياسة الوطنية لمكافحة المخدرات وإدمانها والبرامج المتعلقة بتطبيقها وتطويرها وتقوييمها؛ والتي تتشكل بدورها من ممثلين لمختلف القطاعات الموجودة بالدولة ، بالإضافة إلى ممثلين عن الحركة الجمعوية الناشطة في مجال مكافحة المخدرات وإدمانها.

المبحث الثالث :
جرائم المخدرات في الشريعة الإسلامية

تناول الفقهاء موضوع تحريم المخدرات فيما يتعلق باستهلاكها أو إنتاجها أو زراعتها أو تهريبها أو الاتجار بها أو التعامل فيها على أي وجه كان ، كما تطرقوا للعقوبة المناسبة المترتبة على مقترف جرائم المخدرات. فمنهم من يرى أنه يجب الحد على مرتكبيها ، ومنهم من قال بالعقوبة التعزيرية.

المطلب الأول :
تحريم المخدرات

لما كانت الخمر تعطل العقل وتغطيه ، وتضر الفرد في شتى الميادين حرمتها الشريعة الإسلامية. فلا شك أن المخدرات ، وهي أشد خطرا وأعظم ضررا من الخمر ، هي كذلك تزيل العقل ، وتؤدي إلى ارتكاب الخبائث والمنكرات المختلفة.

---

(1) انظر المرسوم التنفيذي رقم 02 ـ 354 مؤرخ في 31 أكتوبر سنة 2002 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 212 المتضمن إنشاء الديوان الوطني لمكافحة المخدرات وإدمانها (الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2002). وقد تم إلحاق الديوان بوزارة العدل ، وذلك طبقا لنص المادة الأولى من المرسوم الرئاسي رقم 06 ـــ 181 المؤرخ في31 مايو سنة 2006 المعدل للمرسوم التنفيذي رقم 97 ـ 212 (الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2006).

وما دامت المخدرات تغطي العقل وتسكره، اتفق الفقهاء على تحريمها، لأن الإسلام يعمل على جلب المصالح ودفع المفاسد، وينظر إلى العلة في التحريم. والعلة في تحريم المخدرات واضحة لما تؤدي إليه من سكر وفتور، وما تسببه من مضار مثل ما في الخمر وأكثر، ولأن كل ما هو مسكر ومفتر محرم لقوله ﷺ: «**ما أسكر كثيره فقليله حرام**»[1]، وقوله عليه الصلاة والسلام عن أم سلمة قالت: «**نهى رسول الله ﷺ عن كل مسكر ومفتر**»[2]. والمفتر كل ما يورث الفتور والضعف والكسل لأعضاء الجسم. والأحاديث في هذا الموضوع كثيرة يرد ذكرها أثناء دراسة تحريم الخمر، لاشتراكهما في العلة.

فالتحريم يتناول كل مسكر سواء أكان مأكولا أم مشروبا، سائلا أم جامدا أم مائعا. وفي هذا الصدد يقول ابن تيمية: «والأحاديث في هذا الباب كثيرة مستفيضة، جمع رسول الله ﷺ بما أوتيه من جوامع الكلم، كل ما غطى العقل وأسكر، ولم يفرق بين نوع ونوع، ولا تأثير لكونه مأكولا أو مشروبا. على أن الخمر قد يصطبغ بها، والحشيشة قد تذاب في الماء وتشرب؛ فكل خمر يشرب ويؤكل، والحشيشة تؤكل وتشرب، وكل ذلك حرام، وإنما لم يتكلم المتقدمون في خصوصها، لأنه إنما حدث أكلها من قريب، في أواخر المائة السادسة، أو قريبا من ذلك»[3].

وقال الصنعاني: «ويحرم ما أسكر من أي شيء وإن لم يكن مشروبا كالحشيشة. قال المصنف[4] من قال إنها لا تسكر وإنما تخدر فهي مكابرة فإنها تحدث ما تحدث الخمر من الطرب والنشوة»[5].

أما القول بأن ليس في الكتاب أو السنة ما يفيد تحريم المخدرات، فقد أجاب عن ذلك شيخ الإسلام ابن تيمية، الذي تكلم عن هذه السموم غير مرة، بقوله: «وأما قول القائل: إن هذه ما فيها آية ولا حديث فهذا من جهله؛ فإن القرآن والحديث فيهما كلمات جامعة هي قواعد عامة، وقضايا كلية، تتناول كل ما دخل فيها، وكل ما دخل فيها فهو مذكور في القرآن والحديث باسمه العام،

(1) حديث رواه الترمذي وأبو داود وابن ماجه والنسائي والطبراني.
(2) رواه أبو داود.
(3) ابن تيمية: مجموع الفتاوى ـ جمع ابن قاسم ـ طبع في السعودية ـ دار الطبع غير موجودة ـ الطبعة الأولى 1381 هـ ـ ج.28 ـ ص341 و342.
(4) يعني ابن حجر العسقلاني صاحب كتاب بلوغ المرام.
(5) الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني): سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1985م ـ ج.4 ـ ص69.

وإلا فلا يمكن ذكر كل شيء باسمه الخاص »[1].

وقد انعقد إجماع الفقهاء على تحريم المخدرات حيث يقول ابن تيمية أيضا : « هذه الحشيشة الصلبة حرام ، سواء سكر منها أو لم يسكر؛ والسكر منها حرام باتفاق المسلمين؛ ومن استحل ذلك وزعم أنه حلال فإنه يستتاب ، فإن تاب وإلا قتل مرتدا ، لا يصلى عليه ، ولا يدفن في مقابر المسلمين »[2].

كما قام مفتي الديار المصرية بإصدار فتوى سنة 1940 ، بيّن فيها تحريم كل أنواع المخدرات لمن يعتقد غير ذلك. وقد جاء في هذه الفتوى : « إنه لا يشك شاك ولا يرتاب مرتاب في أن تعاطي هذه المواد حرام لأنها تؤدي إلى مضار جسيمة ومفاسد كثيرة ، فهي تفسد العقل وتفتك بالبدن إلى غير ذلك من المضار. ولذلك قال بعض علماء الحنفية : إن من يحل الحشيش زنديق مبتدع »[3].

ويرى بعض الفقهاء أن المخدرات غير نجسة لكونها جامدة ، وأن النجاسة مخصوصة بالمائعات كالخمر التي اعتبرها القرآن الكريم رجسا من عمل الشيطان. إلا أن الرأي الراجح يعتبر المخدرات والمسكرات من الأشياء النجسة. يقول الذهبي : « لكن لما كانت جامدة مطعومة ـ ليست شرابا ـ تنازع العلماء في نجاستها على ثلاثة أقوال في مذهب الإمام أحمد وغيره ، فقيل : هي نجسة كالخمر المشروبة ، وهذا هو الاعتبار الصحيح. وقيل : لا ، لجمودها. وقيل يفرق بين جامدها ومائعها. وبكل حال : فهي داخلة فيما حرم الله ورسوله من الخمر والمسكر لفظا ومعنى »[4].

هذه الأقوال كافية لإقناع من في قلبه أدنى شك أو ريب في تحريم المخدرات بمختلف أنواعها. وكيف تحرم الشريعة الإسلامية الخمر وتترك هذه الآفة السامة والعدوى الخبيثة تكسر شوكة الأمة وتلحق بالأفراد أخطارا فتاكة في الدين والنفس والعقل والمال. فمهما يكن من أمر فقد وقع إجماع العلماء على تحريم تعاطي المخدرات تحريما قاطعا.

ويتناول التحريم التجارة بالمواد المخدرة كما تحرم زراعتها وصناعتها

(1) ابن تيمية ـ المصدر السابق ـ ج 34 ـ ص206 و207.
(2) المصدر نفسه ـ ج.34 ـ ص210.
(3) انظر أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ـ يناير 1963) منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ـ مصر.
(4) الذهبي (شمس الدين) : كتاب الكبائر ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ تاريخ النشر غير مذكور ـ ص86؛ وانظر : ابن تيمية ـ المرجع السابق ـ ج.28 ـ ص340.

وترويجها.

ولا شك أن إنتاج المخدرات وتهريبها وبيعها يجلب الأرباح الطائلة. فبيع كمية قليلة من هذه العقاقير يدرّ أموالا كثيرة في أسرع وقت وأقل جهد ممكن.

فالربح الناتج عن بيع المخدرات يكون حراما نظرا لما تلحقه هذه الآفة الاجتماعية من أضرار ومفاسد لأفراد الأمة. يقول ابن قيم الجوزية في كتابه زاد المعاد : « فأما تحريم بيع الخمر ، فيدخل فيه تحريم بيع كل مسكر ، مائعا كان أو جامدا ، عصيرا أو مطبوخا ، فيدخل فيه عصير العنب ، وخمر الزبيب ، والتمر ، والذرة ، والشعير ، والعسل ، والحنطة ، واللقمة الملعونة ، (يعني بها الحشيشة) ، لقمة الفسق والقلب التي تحرك القلب الساكن إلى أخبث الأماكن. فإن هذا كله خمر بنص رسول الله ﷺ الصحيح الصريح الذي لا مطعن في سنده ، ولا إجمال في متنه ، إذ صح عنه قوله : « **كل مسكر خمر** » (1).

المطلب الثاني :
عقوبة المخدرات

يتميز الإسلام في مجال العقوبة بوضعه نوعين من الجزاء : جزاء أخرويا ، وجزاء دنيويا.

والعقوبات الدنيوية في الشريعة الإسلامية كثيرة ومتنوعة ، وتقسم إلى أنواع متعددة يمكن حصرها في قسمين رئيسيين هما :

ـ العقوبات المقدرة ، وهي المعبر عنها بالعقوبات المحددة أو النصية ، بحيث لا يجوز للحاكم أو القاضي الزيادة فيها أو النقصان أو الاستبدال بها غيرها ، ويدخل ضمنها الحدود والقصاص.

ـ العقوبات غير المقدرة أو غير المحددة ، وهي التعازير ، المتروك أمر تقديرها إلى بصيرة الحاكم العادل أو من يقوم مقامه ، بحسب ما تقتضيه مصلحة الجماعة وما تؤدي إليه من تأديب الجاني وتهذيبه وزجره عن معاودة ما ارتكب من جريمة ، وردع غيره من اقتراف مثل فعله.

فلئن اتفق الفقهاء على تحريم المخدرات ، فإنهم اختلفوا في العقوبة المترتبة

(1) ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ؛ ومكتبة المنار الإسلامي ـ الكويت ـ الطبعة التاسعة والعشرون 1996 ـ ج.5 ـ ص747 . والحديث رواه مسلم وابن ماجه وغيرهما.

على تناولها. هل يجب فيها الحد ، أم يجب فيها التعزير والتأديب؟

الفرع الأول : عقوبة التعزير على جرائم المخدرات

إذا كان التعزير عقوبة تفويضية غير مقدرة ولا معينة ، إلا أنها تنفذ بحسب عظم الضرر وهونه[1] ، فيطبق القاضي ما يراه مناسبا بداية بأقل العقوبات المعنوية كالنصح والتوجيه والإرشاد ، إلى التوبيخ أو النفي والضرب والجلد والحبس والغرامة المالية وإتلاف البضاعة المغشوشة والمصادرة ، وقد تصل إلى الإعدام ــ عند من يرى ذلك ـ حسب ظروف كل جريمة وملابساتها ، ولكن هذا كله بقدر ما يحقق دفع مضار الجريمة المرتكبة ومفسدتها ، ولا يجوز له التعدي بأكثر من ذلك.

يرى بعض الفقهاء أن المواد المخدرة كالحشيش لا تعتبر من المشروبات المائعة وإن كانت تغير العقل إلا أنها لا تصل إلى درجة الشدة المطربة التي توجب الحد ، وبالتالي فهم يقولون بعقوبة تعزيرية رادعة غير مقدرة. وفي هذا المعنى يقول صاحب مغنى المحتاج من الشافعية : « وكل ما يزيل العقل من غير الأشربة من نحو بنج لا حد فيه كالحشيشة ، فإنه يلذ ولا يطرب ولا يدعو قليله إلى كثيره ، بل فيه التعزير »[2]. ونقل عن الغزالي في القواعد أنه قال : « يجب على آكلها التعزير والزجر دون الحد »[3].

الفرع الثاني : عقوبة الحد على جرائم المخدرات

الحدود هي عقوبات حددها الشارع الحكيم كما ونوعا وصفة ، وهي مقررة على الجرائم العامة ، وقد حصرها جمهور الفقهاء في سبع جرائم : الزنا ، القذف ، السرقة ، الحرابة ، الشرب (الخمر وغيره من المسكرات) ، الردة والبغي[4].

على هذا الأساس ترى جماعة من العلماء أن المخدرات يجب فيها الحد المقدر كالخمر ، لأن آكلها يجد فيها شدة مطربة وهي تسكره وتزيل عقله. جاء

(1) المستشار أحمد موافي : من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ـ صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ طبعة 1965 ـ ص145.

(2) الشربيني (محمد الخطيب) : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة 1978 ـ ج.4 ـ ص187.

(3) المرجع نفسه .

(4) د/ أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ـ طبعة 1976 ـ ص303 وما بعدها.

في كتاب الكبائر : « وقد توقف بعض العلماء المتأخرين في حدها ، ورأى أن أكلتها تعزر بما دون الحد حيث ظنها تغير العقل من غير طرب بمنزلة البنج ولم يجد للعلماء المتقدمين فيها كلاما ، وليس كذلك ، بل أكلتها ينتشون ويشتهونها كشراب الخمر وأكثر ، حتى لا يصبروا عنها وتصدهم عن ذكر الله وعن الصلاة إذا أكثروا منها ، مع ما فيها من الدياثة والتخنث وفساد المزاج والعقل وغير ذلك »(1).

ويقول ابن تيمية : « والحشيشة المصنوعة من ورق العنب حرام أيضا ، يجلد صاحبها كما يجلد شارب الخمر ، وهي أخبث من الخمر من جهة أنها تفسد العقل والمزاج ، حتى يصير في الرجل تخنث ودياثة ، وغير ذلك من الفساد ، والخمر أخبث ، من جهة أنها تفضي إلى المخاصمة والمقاتلة ، وكلاهما يصد عن ذكر الله تعالى وعن الصلاة »(2). ويقول كذلك : « وعلى تناول القليل منها والكثير حد الشرب : ثمانون سوطا ، أو أربعون ، إذا كان مسلما يعتقد تحريم المسكر ، ويغيب العقل »(3).

ويؤكد ذلك في موضع آخر فيقول : « والشارع فرق في المحرمات بين ما تشتهيه النفوس وما لا تشتهيه. فما لا تشتهيه النفوس كالدم والميتة اكتفى فيه بالزاجر الشرعي ، فجعل العقوبة فيه التعزير. وأما ما تشتهيه النفوس فجعل فيه مع الزاجر الشرعي زاجرا طبيعيا وهو الحد. والحشيشة من هذا الباب »(4).

الفرع الثالث : الاختيار والترجيح :

والرأي الراجح عندي أنه من المستحسن تطبيق نظام التعزير في جرائم المخدرات ، كون الأفعال التي تتصل اتصالا غير مشروع بالعقاقير المخدرة كثيرة ، وهي تدور حول الاستهلاك ، الإنتاج ، الصنع ، الحيازة ، العرض ، البيع ، الوضع للبيع ، الحصول ، الشراء قصد البيع ، التخزين ، الاستخراج ، التحضير ، التوزيع ، التسليم بأية طريقة كانت ، السمسرة ، الشحن ، النقل عن طريق العبور ، النقل ، التصدير ، الاستيراد ، الزراعة ، إلى غير ذلك من الأفعال الجرمية. بالإضافة إلى الاتصال المشروع بهذه المواد الذي يتطلبه الجانب العلمي والطبي ، وعلاج المدمنين.

(1) الذهبي ـ المرجع السابق ـ ص86.
(2) ابن تيمية ـ المصدر السابق ـ ج 28 ـ ص339.
(3) المصدر نفسه ـ ج 34 ـ ص212.
(4) المصدر نفسه ـ ج.34 ـ ص198.

فقد يحتاج الجرم إلى عقوبة مشددة أو مخففة بقدر ما يحقق دفع مضار الجريمة المقترفة ومفسدتها ، ولا يجوز التعدي بأكثر من ذلك ، ولأن أكثر الأسباب التي تدفع إلى تناول المخدرات هو البحث عن الحياة السهلة في عالم الخيال ، والهروب من الحقائق المؤلمة إلى سعادة الأوهام التي تحققها نشوة المواد المخدرة. وعقوبة تعزيرية مناسبة قد ترده إلى الواقع المعيش وتصرفه عن تعاطي هذه السموم وتحصنه بالشجاعة اللازمة لمواجهة هموم الدنيا ، ومقاومة أفكاره الانهزامية التي تدفعه إلى تعاطي هذه المخدرات.

أما تجارة السموم الفتاكة وتهريبها والترويج لها ، قد تكون العقوبات التعزيرية الشديدة التي قد تصل إلى السجن المؤبد مناسبة في هذا المجال ، لأنها تجارة بكرامة الأمة وأرواح الناس. ولا تستطيع العقوبة الخفيفة إيقاف الذين اعتادوا الربح الفاحش في وقت سريع ولو على جثث الأبرياء ، خاصة ما نعلمه ما لمافيا المخدرات من الفرق المدربة والرجال المسلحين ما يجعلها دولة داخل دولة ، حتى عجزت الدول المتطورة عن مواجهة المهربين ، وباء بالفشل الكثير من محاولاتها لردع تجار المخدرات الذين يعملون بسرية تامة ويخفون أساليبهم المتنوعة ، فلا تكشفهم الأجهزة المكلفة بمحاربتهم إلا في الحالات النادرة.

خاتمة

من خلال هذا البحث اتضح لنا أن دول العالم كله أجمعت على حظر هذه السموم الخطيرة وخبثها ، وهي ترسم خطط واستراتيجيات مختلفة ومكثفة لمكافحة المتعاملين بالمخدرات بطرق غير مشروعة ومحاربتهم بشتى أنواع العقوبات كالغرامة والسجن ومصادرة الأموال والممتلكات ، وقد تصل إلى الإعدام ، نظرا لما تلحقه هذه الآفة من عواقب وخيمة على الفرد والمجتمع.

ويمكن القول أن قانون مكافحة المخدرات لسنة 2004 جاء في الوقت المناسب ليسد فراغا كان ملحوظا ، كون ظاهرة انتشار المخدرات أضحت من أخطر الظواهر الاجتماعية على المستوى المحلي والإقليمي والعالمي ، فكان لابد من مواجهة تشريعية صارمة للحد من ويلاتها.

ومع ازدياد حجم المشكلة ، وارتفاع إنتاج المواد المخدرة والمؤثرات العقلية وتهريبها والاتجار بها واستهلاكها ، فإن المواجهة الحديثة تحتاج إلى الاتجاه نحو مكافحة الطلب غير المشروع دون إهمال جانب العرض. ويمكن أن يتحقق جانب خفض الطلب بالاستعانة بجهود التوعية والوقاية وإتاحة

الفرصة للعلاج وإعادة التأهل والإدماج الاجتماعي ، والبحث عن الأسباب المؤدية للتعاطي وأنماطه محليا وإقليميا ودوليا.

كما يمكننا الرجوع للأحكام الشرعية فيما يتعلق بالنظام العقابي الإسلامي الذي يعمل على الحفاظ على مصالح الفرد والجماعة وتنظيم الحياة العامة. ولا شك أن نظرية الإسلام في الجريمة والعقوبة تحتوي على كنوز ثمينة من الثروة الفقهية والقانونية عظيمة النفع والفائدة تساعد على إيجاد التدابير الوقائية والعلاجية والعقابية الملائمة للوصول إلى الحد من هذه المعضلة التي أربكت السياسات الأمنية المعاصرة المطبقة في هذا المجال.

قائمة المصادر والمراجع :

أولا : باللغة العربية:

/1 ابن تيمية : مجموع الفتاوى ـ جمع ابن قاسم ـ طبع في السعودية ـ دار الطبع غير موجودة ـ الطبعة الأولى 1381 هـ.

/2 ابن قيم الجوزية : زاد المعاد في هدى خير العباد ـ مؤسسة الرسالة ـ بيروت ـ لبنان ؛ ومكتبة المنار الإسلامي ـ الكويت ـ الطبعة التاسعة والعشرون 1996.

/3 د . أبو المعاطي حافظ أبو الفتوح : النظام العقابي الإسلامي ـ دراسة مقارنة ـ مؤسسة دار التعاون للطبع والنشر ـ طبعة 1976 .

/4 د . أحسن بوسقيعة : الوجيز في القانون الجزائي الخاص ـ الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال ـ دار هومه ـ الجزائر ـ الطبعة السابعة 2007.

/5 د. إدوار غالي الدهبي : جرائم المخدرات في التشريع المصري ـ الناشر : مكتبة غريب ـ الفجالة ـ مصر ـ الطبعة الثانية 1988.

/6 الذهبي (شمس الدين) : كتاب الكبائر ـ دار الرائد العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ تاريخ النشر غير مذكور .

/7 د . رؤوف عبيد : شرح قانون العقوبات التكميلي ـ دار الفكر العربي ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الخامسة 1979 .

/8 د . سعيد يوسف البستاني : قانن الأعمال والشركان ـ منشورات الحلبي الحقوقية ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثانية 2008 .

/9 د . سمير محمد عبد الغني طه : المكافحة الدولية للمخدرات عبر البحار ـ الناشر : دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2002.

/10 سنن ابن ماجه .

/11 سنن أبي داود.

/12 سنن الترمذي.

/13 سنن النسائي.

/14 الشربيني (محمد الخطيب) : مغنى المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج ـ دار الفكر ـ بيروت ـ لبنان ـ طبعة 1978 .

/15 صحيح مسلم.

/16 الصنعاني (محمد بن إسماعيل الأمير اليمني الصنعاني) : سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام ـ دار الكتاب العربي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الأولى 1985م.

/17 د . عبد الكريم علوان خضير : الوسيط في القانون الدولي العام ـ الكتاب الرابع ـ المنظمات الدولية ـ الناشر الدار العلمية الدولية ودار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ الطبعة الأولى 2002.

/18 د . عبد الله سليمان : شرح قانون العقوبات الجزائري ـ القسم العام ـ الجزء الأول : «الجريمة» ــ ديوان المطبوعات الجامعية ـ الجزائر ـ الطبعة السادسة 2005.

/19 د . علاء الدين شحاتة : التعاون الدولي لمكافحة الجريمة ، دراسة للاستراتيجية الوطنية للتعاون الدولي لمكافحة المخدرات ـ ايتراك للنشر والتوزيع ـ القاهرة ـ مصر ـ الطبعة الأولى 2000.

/20 د . فوزية عبد الستار : شرح قانون مكافحة المخدرات ، دار النهضة العربية ـ القاهرة ـ مصرـ طبعة 1990.

/21 المستشار أحمد موافي : من الفقه الجنائي المقارن بين الشريعة والقانون ـ صدر عن المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية ـ الجمهورية العربية المتحدة ـ طبعة 1965.

/22 أ . مصطفى صخري : الاتفاقيات القضائية الدولية ، أحكامها ونصوصها ـ مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع ـ عمان ـ الأردن ـ طبعة 1988.

/23 المعجم للطبراني.

/24 أ . نبيل صقر : جرائم المخدرات في التشريع الجزائري ـ دار الهلال للخدمات الإعلامية ـ مكان دار النشر غير مذكورة ـ طبعة 2005 .

/25 د . نصر الدين مروك : جريمة المخدرات في ضوء القوانين والاتفاقيات الدولية ــ دار هومة الجزائر ــ طبعة 2004 .

/26 د . نواصر العايش : استهلاك المخدرات ورد الفعل الاجتماعي ـ مطابع عمار قرفي ـ باتنة ـ الجزائر ـ سنة النشر غير مذكورة.

ثانيا : النصوص القانونية :

/1 الأمر رقم 66ـ156 والمؤرخ في8 جوان 1966 المتضمن قانون العقوبات.

/2 الجريدة الرسمية ـ العدد 15 الصادر بتاريخ 21 فبراير 1975.

/3 الجريدة الرسمية ـ عدد 1 ـ الصادرة بتاريخ 2 جانفي 1977 .

/4 الجريدة الرسمية ـ عدد 101 ـ الصادرة بتاريخ 19 ديسمبر 1976 .

/5 الجريدة الرسمية ـ عدد 8 ـ الصادرة بتاريخ 17 فبراير 1985 .

/6 الجريدة الرسمية ـ عدد 83 ـ الصادرة بتاريخ 26 ديسمبر 2004.

/7 الجريدة الرسمية عدد 36 الصادرة بتاريخ 31 مايو سنة 2006.

/8 الجريدة الرسمية عدد 72 الصادرة بتاريخ 3 نوفمبر سنة 2002.

/9 الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ـ العدد 7 ـ المؤرخ في 15 فبراير سنة 1995.

ثالثا: مجلات وملتقيات :

/1 أعمال الحلقة الثانية لمكافحة الجريمة للجمهورية العربية المتحدة (القاهرة ـ يناير 1963) ــ منشورات المركز القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية ـ القاهرة ـ مصر.

/2 المجلة العربية للدراسات الأمنية (مجلة علمية فصلية تصدرها دار النشر بمركز نايف بن عبد العزيز للدراسات الأمنية والتدريب بالرياض ـ المجلد الثاني ـ العدد الرابع ـ يونيو 1987) .

/3 المجلس القومي لمكافحة وعلاج الإدمان ـ لجنة المستشارين العلميين : استراتيجية قومية متكاملة لمكافحة المخدرات ومعالجة مشكلات التعاطي والإدمان في مصر ـ التقرير النهائي ـ القاهرة ـ 1992.

رابعا : باللغة الفرنسية:

1/ Douanes et Drogues, 1995, Publication de l'Organisation Mondiale des Douanes, Bruxeles, Belgique, Mai 1996.

2/ Raymond KENDAll : Le role de l'Interpol, in l'ONU et la drogue, Editions A. PEDONE, 1995, Paris, France.

ناظر الملك الوقفي من خلال التشريع الجزائري

أ. زكرياء بن تونس *

مقدمة

يُعَدُّ الوقف نظاما يحقق مقصد عمارة الأرض التي خلق الله تعالى بسببها الحياة للبشر ، لذا وجب أن يولى ما يستحقه من هيكلة ونظام دقيقين ، حتى يظهر بصورة مؤسسة واضحة الأهداف بَيِّنَةَ الهيكلة متقنة التسيير. فأهم ما يتميز به نظام الوقف هو إضفاؤه للطابع المؤسسي للعمل الخيري ، والذي يحتم الانضباط والانتظام والرقابة الفعالة على منجزات التنمية والمحافظة عليها ، وهذه الخصوصية المؤسسية المفترضة فيه تميز الوقف عن غيره من الأعمال الخيرية ، فالتنمية من خلال هذا النظام إنتاجا وإدارة ورقابة واستثمارا ، لا يمكن أن تنمو وتزدهر إلا من خلال تنظيم مؤسسي متناسق.

وما نشهده اليوم؛ هو تغير في نظام النظارة مقارنة بما كان عليه في العصور الماضية ، حيث أصبحت النظارة إدارة تتكون من عناصر يتميز فيها كل عنصر بعمل معين ، ويترتب عن كل عمل مسؤولية محددة وخاصة ، وهذا يعني أن النظارة توسعت من حيث المنظومة البشرية ، مما استدعى تغيرا في المنظومة الإدارية ، أوجب ضرورة إعادة النظر في المنظومة القانونية المتعلقة بها.

سنسعى من خلال هذا الموضوع إلى توضيح جملة من المسائل التي تخص ناظر الملك الوقفي في التشريع الجزائري انطلاقا من قانون الأوقاف 10/91 وما تلاه من مراسيم وقرارات وزارية ، حتى يتسنى لنا تحديد موقعه من إدارة الأوقاف والقائمين عليها ، وكذا معرفة الدور الذي يفترض أن يقوم به في عملية تنمية الأوقاف في الجزائر إذا ما قورن بمن يشترك معهم في هذه المهمة [إدارة الأوقاف].

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المبحث الأول :
مفهوم النظارة وعلاقة القائمين عليها بالأملاك الوقفية
المطلب الأول : النظارة (الولاية) في الفقه الإسلامي .

ويقصد بالنظارة أو الولاية هنا « كل ما يدخل من العمل في الوقف ، بعد قيامه وتمامه ، ومن تسلمه من يد الواقف عند من يشترط القبض والتسليم ، ومن تحصيل منافعه وصرفها إلى مستحقيها ، وعمارته إذا استحق العمارة والمحافظة عليه ، وبالجملة القيام بكل ما يسبب بقاءه ودوامه بقدر مدته ، ويحقق المصلحة الشرعية منه » (1).

هذا باعتبار الوظيفة ، أما باعتبار القائم عليها وهو ما تحمله كذلك لفظة النظارة فإن أقوال الفقهاء فيها مختلفة من حيث ترتيب الأَوْلَى بها من غيره؛ فتثبت النظارة **عند الحنفية** للواقف أولا ، قال الإمام المرغيناني (2) : « وإن جعل الواقف غلة الوقف لنفسه ، أو جعل الولاية إليه جاز عند أبي يوسف »(3) ، ورأي أبي يوسف هو المعمول به في أغلب البلدان الإسلامية؛ فإدارة الوقف ثابتة ابتداء للواقف بدون نص (حتى ولو لم يشترط ذلك) ، ولا تسقط ولايته على وقفه إلا إذا ثبت أنه غير أمين ، « فإذا ثبت ذلك كان للقاضي أن يمنع يده من الوقف حفظا له ... لأن القاضي هو القائم بالولاية العامة التي قوامها رعاية المصالح ودفع المضار » (4).

و تثبت في الدرجة الثانية إلى من ينص عليه ، فيجعله ناظرا على وقفه ، قال ابن نجيم (5) : « فإذا مات ولم يوص إلى أحد فالرأي فيه للقاضي ، لأنه نُصِّبَ ناظرا لكل من عجز بنفسه عن النظر ، والواقف ميت ومصرف الغلة عاجز عن

---

(1) بلبالي ابراهيم ، مذكرة ماجستر بعنوان : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ـ الخروبة ـ 2003 /2004 ، ص379 .

(2) المرغيناني : علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني ، برهان الدين . شيخ الإسلام ، العلامة المحقق ، توفي سنة 593 هـ . انظر : الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية ، عبد القادر القرشي ، ج 02 ، ص627 .

(3) الإمام المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد محمد تامر ــ حافظ عاشور حافظ ، ط1 ، القاهرة ـ مصر ، دار السلام للطباعة والنشر ، 1420هـ ــ 2000م ، ج 02 ، ص929 .

(4) الإمام أبو زهرة محمد ، محاضرات في الوقف ، ط2 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1971 م ، ص337 .

(5) ابن نجيم : زين الدين ابن ابراهيم ابن محمد ابن محمد الحنفي . الإمام العلامة ، عمدة العلماء العاملين ، توفي سنة 970 هـ . انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 08 ، ص358 . الأعلام ، الزركلي ، ج 03 ، ص64 .

التصرف في الوقف لنفسه ، فالرأي في نصب القَيِّمِ إلى القاضي » [1].

و عليه فالولاية [النظارة] عند الحنفية للواقف أولا ، ثم لمن يوليه من بعده ، فإن لم يعين أحدا بعده كانت الولاية للقاضي.

و بخلاف الحنفية فإن **المالكية** يعتبرون اشتراط الواقف النظر لنفسه مبطلا للوقف من أصله ، ذلك أن اشتراطه هذا يبقِي حيازة الوقف لديه ، وهي عندهم قد انتقلت إلى الموقوف عليهم وخرجت من عنده ، « فمالك رضي الله عنه منع الواقف من الولاية بالقدر الذي يتنافى مع الحيازة الصحيحة » [2] ، فتكون الولاية على هذا للموقوف عليهم « أو لمن يختارونه هم إذا كان الموقوف عليهم معينين وكانوا بالغين مالكين لملكاتهم وذلك إذا لم يبين الواقف لمن تكون الولاية » [3] ، فإذا أشار الواقف إلى من يتولى الوقف اعتمِدَ اختياره ، قال ابن الحاجب (ت 646هـ)[4] « ويتولى الوقف من شرط الواقف لا الواقف » [5]. « وإذا أغفل الواقف أمر من يتولاه ، فإن كان على غير معين أو على معين لا يملك أمر نفسه فالولاية للقاضي يولِّي من يشاء »[6].

وتثبت ولاية الواقف على إدارة الوقف عند **الشافعية** إذا اشترطها لنفسه عند إنشاء الوقف ، فإن جعلها لغيره احترمَ رأيه ، قال الإمام الغزالي (ت505هـ)[7] « وتولية أمر الوقف إلى من شرط له الواقف ، فإن سكت فهو إليه أيضا لأنه لم

(1) العلامة زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط1 ، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1414هـ ـ 1994م ، ص66 .

(2) الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص342 .

(3) السيد عبد الملك ، محاضرة : إدارة الوقف في الإسلام ، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ ـ 1984م ، ط 2 ، جدة ـ السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ ـ 1994م ، ص207 .

(4) ابن الحاجب : أبو عمر عثمان بن عمر ابن أبي بكر بن يونس جمال الدين المصري ثم الدمشقي . الفقيه الأصولي المتكلم ، إمام التحقيق وفارس الإتقان والتدقيق ، توفي بالاسكندرية سنة 646 هـ . انظر : شجرة النور الزكية في طبقات المالكية ، محمد بن محمد مخلوف ، ج 01 ، ص241 . شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 05 ، ص234 . الديباج المذهب ، ابن فرحون ، ص289 .

(5) جمال الدين بن عمر بن الحاجب ، جامع الأمهات ، تح وتع : أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، ط 1 ، بيروت ـ لبنان / دمشق ـ سورية ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ ـ 1998م ، ص452 .

(6) الإمام أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص343 .

(7) الغزالي : محمد ابن محمد بن محمد بن أحمد الطوسي ، أبو حامد . حجة الإسلام جامع أشتات العلوم والمبرز في المنقول منها والمفهوم صاحب الكتاب المشهور « إحياء علوم الدين »، توفي سنة 505 هـ . انظر : طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي ، ج 06 ، ص191 . شذرات الذهب ، ابن العماد ، ج 04 ، ص10 .

يصرفه عن نفسه »[1]. وإن وقف ولم يشترط التولية ، فالشافعية في ذلك على ثلاثة أقوال ، قول بأنها تبقى له ، وثان على أنها على الموقوف عليهم لكونهم أهل الاستفادة من هذا **الوقف** ، وفريق ثالث ألحقها بالحاكم لولايته العامة « والراجح أن الولاية على الوقف عند عدم اشتراطها لأحد؛ تكون للقاضي وعلى هذا سارت كتب الشافعية »[2] .

أما **الحنابلة** فلا يختلف رأيهم عن رأي الشافعية في مراتب الولاية على الوقف ، إلا عند عدم الشرط « فالراجح عند الشافعية عند عدم الشرط أن الولاية تكون للحاكم ، ولو كان الموقوف عليه معينا ، بينما الراجح عند الحنابلة أن الولاية في هذه الحالة للموقوف عليهم »[3].

و يلخص الإمام موفق الدين ابن قدامى المقدسي[4] مراتب هذه الولاية فيقول « وينظر في الوقف من حيث شرط الواقف ، لأن عمر رضي الله عنه جعل النظر في وقفه إلى حفصة ابنته ، ثم إلى ذوي الرأي من أهلها ... وإن لم يشرط الناظر ففيه وجهان ، أحدهما : ينظر فيه الموقوف عليه ، لأنه ملكه وغلته له فكان نظره إليه كالمطلق ، والثاني : إلى حاكم البلد ، لأنه يتعلق به حق الموقوف عليه ، وحق من ينتقل إليه »[5].

المطلب الثاني : النظارة في التشريع الجزائري .

يعتمد المشرع الجزائري في تحديده لمفهوم النظارة على المفهوم الفقهي لها ، ذلك أن تأصيل الأوقاف أصلا ينطلق من الأساس الشرعي.

و رغم أن قانون الأوقاف 91 ـ 10 لم يتعرض إلى تحديد مفهوم النظارة ، وإنما ركزَ في مواده على الوقف (أركانه ، شروطه ، مبطلاته ،....) ، إلاّ أن المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 في مادته (07) أشار إلى معنى النظارة بما نَصُّهُ [يقصد بنظارة

(1) الإمام أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تحقيق : الشيخ علي المعوض ـ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1 ، بيروت ـ لبنان ، دار الكتب العلمية ، 1417هـ ـ 1997م ، ج6 ، ص289 .

(2) الإمام أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص344 .

(3) الإمام أبو زهرة ، المرجع نفسه ، ص346 .

(4) موفق الدين ابن قدامة : أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمد الحنبلي ، انتهت إليه معرفة المذهب وأصوله وأصوله في زمانه ، وقد بلغ درجة الاجتهاد بشهادة الكثير من علماء زمانه ، توفي بدمشق سنة 630 هـ . انظر : شذرات الذهب ، ابن العماد الحنبلي ، ج 05 ، ص88 .

(5) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، الكافي في فقه الإمام أحمد ، تح : الشيخ سليم يوسف وسعيد محمد اللحام ، بيروت ـ لبنان ، دار الفكر ، 1414هـ ـ 1994م ، ج 02 ، ص330.

الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حمايته] ، « وواضح من نص المادة بأن بعض عناصرها مكرر ، فالرعاية والحفظ والحماية كلها بمعنى واحد ، فكان يمكن أن يقال : نظارة الوقف هي رعايته وعمارته واستغلاله ، وبقي عليه عنصر يدخل في نظارة الوقف لم يذكره؛ وهو صرف الغَلاّت لمستحقيها »[1] ، وقد يجاب على ذلك بأن صرف الغَلاّت لمستحقيها داخل في مهام التسيير المباشر للملك الوقفي وهو منصوص عليه في بداية نص المادة ، كما أن المشرع لم يغفلها ، وإنما ذكرها ضمن مهام ناظر الملك الوقفي ، الذي سنتعرض إليه لاحقا.

على أن الشيء الذي لم يدقق فيه المشرع الجزائري عند تحديده لمدلول النظارة؛ هو الطرف الموكل إليه القيام بها « فالنظارة بمفهومها العام ومن خلال نصوص التشريع الجزائري يشارك فيها عدة جهات (لجنة الأوقاف ، مديرية الأوقاف على مستوى الوزارة ، مديرية الأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف ، ناظر الملك الوقفي) »[2] ، هذا الاشتراك سيؤدي حتما إلى توزع هذا الدور بين هذه الجهات ، ومعلوم بأن توزع العمل الواحد بين أكثر من طرف يفضي في الأغلب من الحالات إلى عدم تمامه ، كما أنه يفضي إلى تَوَزُّع المسؤولية وبالتالي ضياعها وضياع حقوق الأوقاف معها .

و من هنا نلحظ بأن تعريف النظارة في التشريع الجزائري انطلق من تعديد جملة من التصرفات التي تحددها ، من غير تحديد لمن أسندت له مسؤولية القيام عليها وأدائها ، فتكون لفظة [الناظر] من منطلق هذا الوضع مشتركة بين جملة من الأطراف ، وهو ما يجعل نسبة العمل إلى صاحبه وبالتالي تحمل تبعاته شيئا صعبا للغاية ، وهذه إحدى الثغرات التي تلازم القوانين المتعلقة بالأوقاف في الجزائر (تعدد وتداخل الصلاحيات) ، مما يُصَعِّبُ ويحول دون قيام الأوقاف بدورها الذي وجدت من أجله.

المبحث الثاني :
علاقة ناظر الأوقاف بالأملاك الوقفية

يعتبر تحديد العلاقة القائمة بين القائم على إدارة الأوقاف والأعيان الوقفية

(1) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص390 .
(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ـ دراسة مقارنة ــ ، مذكرة ماجستير ، فرع : قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ـ البليدة ـ الجزائر ، 2004 ــ 2005م ، ص10.

ذات أهمية بالغة؛ إذ من خلالها يمكن الوقوف على حدود تصرف القائم ومدى المسؤولية المترتبة عن هذه العلاقة.

وللقائم على الأوقاف صفة متميزة اكتسبها من تميز الأملاك الوقفية[1] نفسها مقارنة بسائر الأموال الأخرى ، فقد يكون القائم على الوقف هو الواقف نفسه ، أو شخص آخر يقوم الواقف بتوليته شؤون الوقف وتسييره ، وقد يكون معينا من قبل الجهة التي لها الولاية العامة ، بالإضافة إلى هذا فإن للقائم على الأوقاف مهمة ذات صفة مزدوجة دنيوية (باعتبار التسيير الإداري للأوقاف) ودينية (باعتبار الحرمة الشرعية التي تميز الأموال الوقفية وكذا مآلاتها).

المطلب الأول : العلاقة في الفقه الإسلامي

تذهب أكثر الآراء الفقهية إلى اعتبار القائم على الوقف وكيلا ونائبا ، مع اختلافهم في من هو وكيل عنهم ، أهم الموقوف عليهم أم الواقف أم القاضي ، أو من له الولاية العامة. وحقيقة الاختلاف بين الفقهاء مردها إلى اختلاف آرائهم بمن له الولاية على الوقف أصلا ، وهو ما أطرقت له الحديث سابقا ، بما لا يلزم تكراره .

و السديد في هذا الأمر ، والرافع للخلاف هو اعتماد الرأي الذي يجعل ناظر الوقف وكيلا عمن عَيَّنَهُ وألحق به هذه الولاية؛ فإن عَيَّنَهُ الواقف اعتبر وكيلا عن الواقف ، وإن اختاره الموقوف عليهم كان وكيلا عن الموقوف عليهم ، وإن اختاره القاضي كان وكيلا له على الأوقاف.

و اتفاق الآراء الفقهية على جعل علاقة الناظر بالأملاك الوقفية ، علاقة وكالة ، لا يعني أنها وكالة من جميع الوجوه «بل هي وكالة من وجهة أن يده نائبة»[2] ، وهو ما يجعل يده على الأوقاف يد أمانة ، «أي أنه لا يضمن إلا بالتعدي والتقصير ، وإنما كانت يده يد أمانة لأنه يعمل لمصلحة غيره وجاء وضع يده على الوقف بسبب شرعي ، فلا يُعَدُّ معتديا في الأموال التي تحت يده ، ولا يضمن ما يهلك منها إلا بتعديه أو إهماله وتقصيره ، ومسؤوليته مقيدة بشرط الخطأ وليست مسؤولية مطلقة كما هو الحال في الغصب ، غير أنه يُفَرَّقُ في

(1) نصت المادة (52) من دستور 1996 على تميز الأملاك الوقفية عن الأملاك الخاصة والأملاك العامة : [الأملاك الوقفية وأملاك الجمعيات الخيرية معترف بها].

(2) الإمام أبو زهرة ، محاضرات في الوقف ، مرجع سابق ، ص404 .

الضمان بين الوكيل الذي يأخذ أجرة والوكيل الذي لا يأخذ أجرة»[1] ، فإذا هلك شيء من الوقف بشكل لا دخل للناظر فيه ، ولم يكن بمقدوره تجاوزه (آفة سماوية) فلا ضمان على النـاظر ، إذ [لا تكليف إلا بمقدور] ، أما إذا ثبتت خيانته لأمانة الإشراف التي استؤمِنَ عليها و« أساء التصرف قاصدا الإساءة وغمط الحقوق ، وانتقلت يده من يد مصلحة إلى يد مدمرة حُقَّ عليه الغُرمُ ، ووجب عليه التعويض ، ولا مانع من أن توضع زواجر رادعة للنظار الخائنين ليكونوا عبرة لغيرهم »[2].

المطلب الثاني : العلاقة في التشريع الجزائري

« إن المشرع الجزائري يعتبر ناظر الوقف أمينا على الوقف بما أنه وكيل على الموقوف عليهم ... إلا أن المشرع ـ آخذا برأي الجمهور ــ لم يطلق صفة الأمانة على ناظر الوقف دون قيد ، بل نص على أنه ضامن لكل تقصير[3] في مواجهة الموقوف عليهم ، والأثر القانوني لذلك هو معاملة الناظر المُبَدِّد لمال الوقف معاملة الوكيل المبَدِّد لمال موكله »[4] ، وليس هذا مقتصرا على التشريع الجزائري؛ « فقد اعتبرت بعض التشريعات أن المتولي هو أمين على مال الوقف ووكيل عن المستحقين ، فإذا بَدَّدَ مال الوقف عومِلَ معاملة الوكيل الذي يبدد مال موكله ، فلا تقبل أقواله إلا إذا عُزِّزَت بمستندات صحيحة ، وإذا قَصَّرَ في واجبه اعتبر ضامنا لما نشأ عن تقصيره إلا إذا كان تقصيرا يسيرا ، أما إذا كان ممن يأخذ أجرا على نظارته فيعتبر ضامنا لكل تقصير لأنه أجير »[5].

و من هنا يظهر بأن صفة النيابة والوكالة ملازمة لوضعية الناظر أو القائم على الأوقاف تجاه الأملاك الوقفية ، وبالتالي فهو لا يتصرف في أصل ماله الخاص ، وأي خروج وتجاوز لمقتضى الأمانة الموضوعة فيه فإنه يتحمل المسؤولية وتبعاتها.

و يبقى السؤال الذي يُطرَح في هذا السياق؛ من يضمن الضرر الملحق بالغير والناتج عن هذا الفعل الطارئ أو الآفة السماوية ؟ وهل يحق للمضرور أن

(1) محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط1 ، بيروت ـ لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ ـ 1993م ، ص324 .
(2) الإمام أبو زهرة ، المرجع السابق ، ص398 .
(3) البند الأول من المادة (13) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 .
(4) ميمون جمال الدين ، مرجع سابق ، ص16 ـ 17 .
(5)) عبد الملك السيد ، إدارة الوقف في الإسلام ، مرجع سابق ، ص213 .

يعود على الدولة أو الوزارة في حال ثبوت الولاية العامة لها على الأملاك الوقفية التي لحق بسببها الضرر ؟ الشيء الذي لا نجد له جوابا مباشرا من خلال نصوص قانون الأوقاف ، بل نحتاج في ذلك إلى تطبيق القواعد العامة للتضمين التي يقرها القانون المدني ، وإلى ترتب المسؤولية عن الفعل الشخصي أو المسؤولية عن فعل الغير (العلاقة بين التابع والمتبوع) .

المبحث الثالث :
إشراف ناظر الملك الوقفي على إدارة الأوقاف في الجزائر

وسبب تخصيصنا ناظر الملك الوقفي بالبحث دون غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف ؛ راجع إلى التميّز الذي توجد عليه وضعية ناظر الملك الوقفي (القانونية والواقعية) مقارنة بوضعية غيره من القائمين ، وإلى محوريته الأساسية في عملية الإشراف على الأوقاف باعتباره المباشر الأول والملاصق المستمر لها.

إن المدقق في النصوص القانونية التي تتعلق بناظر الملك الوقفي ، يصل إلى اعتباره محور عملية التسيير والإدارة لشؤون الأوقاف على المستوى القاعدي (وهو الأهم) ، باعتباره المشرف عليها بشكل مباشر وملاصق مقارنة بالهيئات والأشخاص الذين تربطهم بالأوقاف رابطة إدارية (وزير الشؤون الدينية والأوقاف ، مديرية الأوقاف والزكاة والحج والعمرة على مستوى الوزارة ، اللجنة الوطنية للأوقاف ، مدير الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ، وكيل الأوقاف).

غير أن المرء يستغرب عندما يكتشف بأن ناظر الأوقاف لا وجود له في الواقع (التعيين) ، فهو حبيس نصوص المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، ومركزه الإداري نظري تصوري إلى يومنا هذا ، وهو ما جعل موقعه ودوره ومهامه ووظائفه تنتقل بشكل تلقائي غير مصرح به إلى وكيل الأوقاف ، الذي يتحمل اليوم تبعات غياب أو تغييب[1] نظّار الأملاك الوقفية ، وللمرء أن يتساءل بعد هذا؛ عن الغرض من الإسراع في وضع نصوص قانونية ، ثم التوقف عن السعي في تجسيدها ؟

يمثل المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م الذي يحدد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها

(1) هذه الكلمة لا تعني النقد بقدر ما تعني التنبيه إلى غياب الأسباب الموضوعية التي حالت دون تعيين هؤلاء النظّار ، رغم أن النصوص القانونية حاضرة ومنذ مدة.

وكيفيات ذلك[1]؛ القاعدة القانونية التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ووظيفته ومهامه في الجزائر ، غير أن المادة (33) من قانون الأوقاف 91 ـ 10 هي التي تأسس لوجوده قانونا[2]؛ حيث نصت على أنه [يتولى إدارة الأملاك الوقفية ناظر للوقف حسب كيفيات تحدد عن طريق التنظيم] ، ورغم أن النص جاء بعموم لفظ النظارة التي تشمل جميع من أُوكلَ لهم القانون مسؤولية متابعة الأوقاف وشؤونها؛ وهم الأطراف الذين سبق ذكرهم ، إلا أن مقصود المشرع من نص المادة (33) سالفة الذكر هو ناظر الملك الوقفي (وهي العبارة الأدق) ، بدليل استعمال هذه التسمية في ثنايا نصوص المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، الذي أحالت إليه المادة (34) من قانون الأوقاف 91 ـ 10 بنصها [يحدد نص تنظيمي لاحق[3] شروط تعيين الناظر وحقوقه وحدود تصرفاته] ، فالنص التنظيمي اللاحق هو المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، وبالتالي يكون المقصود إذن بعبارة الناظر هنا؛ ناظر الملك الوقفي دون غيره.

وقبل الشروع في عملية مسح واستقراء للنصوص المتعلقة بناظر الملك الوقفي من حيث المهام وشروط التوظيف وكذا الحقوق والواجبات ، لابد من الوقوف ابتداء على المركز القانوني الذي أُنِيطَ به.

المطلب الأول : وضعية ناظر الملك الوقفي.

يحتاج الوقوف على وضعية ناظر الملك الوقفي إلى مقارنتها بالوضعية التي يتميّز بها من يشاركونه مهمة متابعة وإدارة شؤون الأوقاف وهم الأطراف الذين سبق الإشارة إليهم ، فهو متميز عن أعضاء لجنة الأوقاف ، رغم أن « مهامها تتشابه مع مهامه (الإدارة ، التسيير ، الحماية) إلا أن اختصاص ناظر الملك الوقفي ليس وطنيا ، كما أن مهامه أوسع من مهام أعضاء هذه اللجنة؛ إذ يختص إضافة إلى الإدارة والتسيير والحماية؛ إلى التنمية والاستثمار وتحصيل الغلّة وقسمتها على المستحقين مما يعني أنه يقوم بمهام الإدارة الفعلية (الملامسة لأعيان الأوقاف) ، بينما يركز أعضاء لجنة الأوقاف ومنهم الوزير ومديرية الأوقاف والحج والزكاة

(1) تجدر الإشارة هنا إلى أن النص القانوني الوحيد الذي استفتح ديباجته بنسبة إدارة الوقف وتسييرها إلى ناظر الملك الوقفي هو المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، إذا ما قورن بنصوص القوانين الأخرى المتعلقة بالأطراف الأخرى التي لها مسؤولية في إدارة الأوقاف ، وهذا ما يبين محورية ناظر الملك الوقفي في عملية التسيير وإدارة الأوقاف.

(2) كما أن الاعتراف بالشخصية المعنوية للوقف يعتبر أساسا قانونيا لناظر الوقف.

(3) يقصد باللاحق هنا المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، والغريب أنه انتظر أكثر من سبع سنوات للتنصيص على مركزه القانوني (من سنة 1991 إلى 1998) ، فهل سننتظر نفس المدة أو أكثر للتعين ؟!! .

على مستوى الوزارة على الإشراف ، كما أن تعيين أعضاء هذه اللجنة لا يكون إلا بقرار من الوزير ابتداء ، بينما ناظر الوقف إذا لم يعينه الواقف فإن اختصاص تعينه يتم من قبل الوزير »[1].

و ناظر الملك الوقفي متميز كذلك عن العاملين في مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية ، وإن كان اتصاله ومجال عمله متعلق بهم بشكل مستمر « فعمّال هذه الإدارة وإن تشابهت مهامهم مع مهام ناظر الملك الوقفي من حيث تسيير وحماية الأوقاف ، إلا أن مهامهم تزيد عليه؛ باختصاصهم في البحث عن الأملاك الوقفية وجردها وتوثيقها إداريا ، في حين يختص ناظر الملك الوقفي إضافة إلى التسيير والحماية إلى التنمية وتحصيل الغلة وقسمتها »[2] ، إلى جانب كل هذا فإن أهم ما يتمايز به الطرفان ، هي مسألة الارتباط الإداري بالجهة الوصية على الأوقاف (الوزارة)؛ فبينما يُعَدُّ عمال مديرية الشؤون الدينية والأوقاف على مستوى الولاية موظفين لدى الوزارة يحكمهم في ذلك القانون الأساسي الخاص بعمال قطاع الشؤون الدينية والأوقاف رقم 91 ـ 114 المعدل بالقانون 08 ـ 411 ، فإن ناظر الملك الوقفي « يرتبط بوزارة الشؤون الدينية والأوقاف بصفة نسبية ، إذ أنه لا يعين في كل الحالات من طرفها ، كما أن لناظر الملك الوقفي نظاما خاصا به[3] إذ لا ينطبق عليه القانون الأساسي لعمال الشؤون الدينية والأوقاف »[4] ، وهنا تكمن المشكلة التي لها تداعياتها الواضحة على إدارة الأوقاف وتسييرها؛ إذ كيف يتم التعامل مع ناظر الملك الوقفي وهو لا ينتمي إلى الهيكلة الإدارية لوزارة الشؤون الدينية والأوقاف (غياب الروابط الإدارية بينه وبين مختلف القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها) ؟ ، وكيف يتم تحديد المسؤوليات عند وجود التجاوزات ؟

على أن هذه الوضعية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي ليست بدعا في التعاملات الإدارية ، « فقد تلجأ الإدارة في تسيير مشروعاتها العامة إلى أفراد لا يكتسبون صفة الموظف العام ، وتخضع علاقتهم بها لأحكام القانون الخاص ، أو لقواعد تجمع بين أحكام القانون العام والقانون الخاص ، ولكنهم على أية حال لا يعتبرون موظفين عموميين »[5] ، المهم أن تحدد العلاقة بشكل دقيق ما دام أنه

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص19 .
(2) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص20 .
(3) ربما كانت هذه الخصوصية ؛ هي السبب في تعطل تعيين نظار الأملاك الوقفية إلى اليوم .
(4) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص20 .
(5) محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ط 2 ،

في الإمكان ذلك.

المطلب الثاني : مهام ناظر الملك الوقفي .

يأتي المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 في مقدمة مواده على تحديد مفهوم النظارة ، حيث تنص المادة (07) إلى أنه [يقصد بنظارة الوقف في صلب هذا النص ما يأتي : التسيير المباشر للملك الوقفي ، رعايته ، عمارته ، استغلاله ، حفظه ، حمايته] ، وبالتالي فإن المادة تبين بشكل غير مباشر المهام الموكلة إلى ناظر الملك الوقفي ، وهي النظرة ذاتها التي يعتمدها الفقهاء ، « وبناء عليه يلزم الناظر بالمحافظة على أعيان الوقف من التلف والخراب ، ويقوم بما تحتاجه من ترميم وعمارة وإصلاح ، ويستغلها استغلالا حسنا ، ويستثمرها بما يحقق الريع أو الغلة بأقل المصروفات والنفقات ، وأجدى المردود أو النفع ، ويوزع الغلاّت على المستحقين توزيعا عادلا يتفق مع نظام الوقف أو قانونه ، ويراعي شروط الواقف وترتيباته »[1].

وبما أن عمارة الأوقاف وحمايتها من الزوال هي أهم المهام؛ إذ أنها « مهمة تضمن استمرار قدرة الوقف على إنتاج المنافع والعوائد المقصودة منه »[2] ، فهي الطريق الآمن لبقاء أصل الأوقاف ودوامه ، ولهذا السبب ذكرت المادة (08) من نفس المرسوم المقصود من عمارة الملك الوقفي؛ والذي يتمثل في :

ـ صيانة الملك الوقفي وترميمه.
ـ إعادة بناء الملك الوقفي عند الاقتضاء.
ـ استصلاح الأراضي الوقفية وزراعتها بغرس الفسيل وغيره.

و كل المهام التي أشارت إليها المواد (07) و(08) تمثل واجبات ناظر الملك الوقفي تجاه الأملاك الوقفية التي هي تحت مسؤوليته ، ولذلك جاءت المادة (13) على سرد هذه المهام تبعا بشكل من التفصيل. وللإشارة فإن المادة نفسها تبين بأن مباشرة هذه المهام تكون تحت مراقبة وكيل الأوقاف ومتابعته ، مع إسناد رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي للناظر وذلك بموجب المادة (12) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 التي تنص بأنه : [تسند رعاية التسيير المباشر للملك الوقفي إلى ناظر الملك الوقفي في إطار أحكام القانون رقم 91 ــ 10] ، مع الملاحظة « بأن هذه المهام (المذكورة في نص المادة (13) من المرسوم التنفيذي)

الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988م ، ص42.

(1) وهبة الزحيلي ، إدارة الوقف الخيري ـ سلسلة : بين الأصالة والمعاصرة ـ ، ط 1 ، دمشق ـ سوريا ، دار المكتبي ، 1418هـ ـ 1998م ، ص16 .

(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص70 .

مترابطة ومتداخلة إلى درجة يصعب التمييز بينها ، حتى أن ذكر أحد هذه المهام يغنينا عن ذكر بعضها الآخر »[1].

و في إطار القيام بهذه المهام؛ نَبَّهَ المشرع الجزائري واشترط على ناظر الملك الوقفي عند قيامه بواجباته؛ التقيّد بالقوانين والتنظيمات المعمول بها (كقوانين التهيئة والتعمير 90 ـ 29 والمراسيم التنفيذية المتعلقة بالتهيئة العمرانية 91 ـ 175 و91 ـ 176 ... إلخ .

المطلب الثالث : شروط تعيين ناظر الملك الوقفي

تعيين ناظر الملك الوقفي والشروط الواجب توفرها فيه؛ تحددها المادتين (16) و(17) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، حيث يُعيَّن ناظر الملك الوقفي بقرار من وزير الشؤون الدينية والأوقاف[2] بعد استطلاع رأي لجنة الأوقاف ، وذلك لملك وقفي واحد أو عدة أملاك وقفية[3]. « ويفهم من هذه المادة (المادة 16) أن تعيين ناظر الملك الوقفي العام يكون أصلا من طرف الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، وهو إلى مدلول الإقرار أقرب ، لكن هذا التعيين غير ذي أهمية ، باعتبار أن الوسط الذي يُعَيَّنُ منه الناظر قد حدّدته المادة نفسها وهو (الواقف أو من نص عليه عقد الوقف ، الموقوف عليهم ، ... إلخ) »[4] ، وعمّا إذا كان الترتيب بين المستحقين لمهمة النظارة على الملك الوقفي المذكورين في المادة مقصودا؟ يظهر بأن الأمر يتعلق بالوقف الخاص[5] لا العام ، والدليل على ذلك استعمال عبارة التعيين عند الإشارة إلى الوقف العام وعبارة الاعتماد مع الوقف الخاص ، غير أن صياغة المادة تحتاج إلى تدقيق لأنها تحتمل الوجهين.

أما عن شروط التعيين فإن المادة (17) تفصل في الأمر؛ فتجعل أول الشروط الإسلام[6] ، ثم الجنسية الجزائرية « فلا يكون ناظرا للوقف من لم يكن

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع السابق ، ص74 .

(2) ربما كان توقف التعيين على قرار من الوزير أحد أسباب تعطل تعيين نظار الأملاك الوقفية .

(3) ويقصد بالأملاك الوقفية هنا العامة منها ، ذلك أن الأملاك الوقفية الخاصة لم تعد تحت إشراف الوزارة بموجب القانون 2002 ـ 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م المعدل والمتمم لقانون الأوقاف 91 ـ 10 ، حيث أخضعت الأوقاف الخاصة بنص المادة (02) إلى الأحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها .

(4) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص394.

(5) وهو الأرجح لأن الوقف الذي ينتقل إلى مسؤولية الوزارة يصير عاما ، وبالتالي فإن اعتماد النظار القائمين عليه يكون في أغلب الظن معينا من قبلها.

(6) بطبيعة الحال فيما يخص الأوقاف الإسلامية ، أما أوقاف غير المسلمين ففيها التفصيل ولم تشر إليها المادة.

جزائري الجنسية[1] ، وأي ناظر يتجنس بجنسية أخرى تسقط ولايته على الوقف بمقتضى الشرط »[2] ، ولم تكن الجنسية من اشتراطات فقهاء الشريعة سابقا ، باعتبارها مصطلحا حديث النشأة ليس له تأصيل في الشريعة الإسلامية ، وعندها يكون المعتبر هو الانتماء إلى الإسلام لا غير ، على أنه لا حرج في اشتراطه اليوم إذا دعت الحاجة إليه.

وتشترط المادة كذلك بلوغ سن الرشد (وهو في الجزائر 19 سنة كاملة) والسلامة العقلية والبدنية ، وكان من الممكن جمع الأمرين في اشتراط الأهلية الكاملة.

بعد ذلك ذكرت المادة ضرورة أن يكون الناظر عَدْلاً أمينا ، « والأمانة والعدالة غير معروف مفهومهما في القانون ، ذلك لأنهما من الأخلاق والأخلاق لا تدخل في مجال القانون (بمعنى الأمور الحسية الداخلية لا يمكن للقانون أن يحكم من خلالها) »[3] ، وللتذكير فإن المشرع الجزائري قد أشار إلى شرط الأمانة ولكن ضمنا؛ عندما اعتبر ناظر الملك الوقفي وكيلا عن الموقوف عليهم وبالتالي فهو أمين على الوقف « فالوكالة من عقود الأمانة ، وما دام ناظر الوقف وكيلا بإجماع الفقهاء فإنه أمين على الوقف »[4] .

وخاتمة الشروط في نص المادة؛ الكفاءة والقدرة على حسن التصرف « ويجمع علماء الإدارة المعاصرين على أن المقصود بالكفاءة؛ التأهيل العلمي والخبرة العملية »[5] ، على أنه يتعذر الحديث عن هذا التأهيل ، وعن الطريقة التي التي يتحصل بها ناظر الملك الوقفي عن هذه الكفاءة؛ ما دام هو أصلا غير موجود واقعا ، ولكن يبقى الأمر مطروحا لباقي القائمين على إدارة الأوقاف وتسييرها.

و تنهي المادة (17) نصها بجملة [تثبت هذه الشروط بالتحقيق والشهادة المستفيضة والخبرة] ، وهنا تطرح التساؤلات التالية : من هو المُخَوَّلُ قانونا تثبيت هذه الشروط (بمعنى من هي الهيئة التي تقوم بهذا الأمر) ؟ ولمن يعزَى التحقيق في وجود الشروط وتوفرها من عدمها ؟ وما هي الآليات المحققة لذلك ؟ ،

(1) لم يدقق النص إذا ما كانت هذه الجنسية أصلية أم مكتسبة.
(2) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص61 .
(3) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص398.
(4) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص16 .
(5) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص59 .

وللأسف فإن النصوص التي بين أيدينا لا تعطينا جوابا ابتداء ناهيك أن يكون تدقيقا وتفصيلا.

المطلب الرابع : حقوق ناظر الملك الوقفي

كل هذه الأعمال التي أوكلت لناظر الملك الوقفي ، والتي توجب عليه واجبات والتزامات ، تثبت له في المقابل حقوقا ، وهو الشيء الذي عرضت له المادة (18) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 التي تنص على أنه : [لناظر الملك الوقفي الحق في مقابل شهري أو سنوي يقدر ويحَدَّد من ريع الملك الوقفي الذي يسيره ابتداء من تاريخ تعيينه أو اعتماده ، ويمكن عند الاقتضاء ، منح هذا المقابل من غير موارد الملك الوقفي الذي يتولى نظارته] ،» فأهم حق يثبت لناظر الوقف لقاء جهوده ومسؤولياته والتزاماته هو الحق في الأجرة ، قال الإمام الباجي (ت 494هـ) : « كل عامل يعمل للمسلمين من خليفة أو غيره ، فإن كل من قام بأمر المسلمين وبشريعته فهو عامل له ﷺ فلابد أن يكفى مؤنته وإلا لضاع »[1] ، والمادة تؤكد مرة أخرى الوضعية القانونية التي يشغلها ناظر الملك الوقفي ، وهو أنه لا يعد عاملا وموظفا لدى وزارة الشؤون الدينية الأوقاف ، وإلا لكان له راتب دائم وثابت كباقي الموظفين ، بالإضافة إلى ذلك « أجازت المادة سالفة الذكر (18) عند الاقتضاء أن يمنح الناظر مقابلا عن عمله من غير موارد الملك الوقفي الذي يسيره ، ولم توضح طبيعة هذه الضرورة »[2] ولا الآليات والكيفية المتبعة في ذلك ، وترك الأمر مبهما ، بينما ذكرت المادة التي تليها؛ أي المادة (19) كيفية تحديد هذا المقابل ، فإما أن يكون مذكورا في نص عقد الوقف ، وإما أن يحدد الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف نسبته بعد استشارة لجنة الأوقاف (طبعا من موارد الوقف المكلف بإدارته وتسييره).

ولا شك بأن الصورة الثانية تجعل المقابل غير ثابت بل نسبي بحسب مداخيل الوقف وهذا أعدل من تثبيته؛ لأنه أدعى لأن يجتهد ناظر الملك الوقفي في تنمية إيرادات الوقف الموكل إليه فيأخذ على قدر جهده واجتهاده ، كما أنه سد لطريق التكاسل عن أداء المهام الذي قد ينتجه تثبيت المقابل والأجرة المحتمل في الصورة الأولى ، مع العلم بأن « الفقهاء يحددون طرق تقدير الأجر بالمصلحة أو أجر المثل أو الأكل بالمعروف ، على أن التقدير يكون من طرف القاضي أو

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص94 .

(2) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص399.

حاكم المسلمين »[1].

و تسمح المادة (15) من المرسوم التنفيذي لناظر الملك الوقفي أن يقترح توكيل غيره لإتمام المهام المنوطة به إذا تعذر عليه القيام بها ، و« قد أجمع فقهاء الشريعة الإسلامية على حق ناظر الوقف في أن يُوكِّلَ من يشاء في التصرفات التي يملكها أو في بعضها على أن تكون أجرة الوكيل من أجرة الناظر »[2].

تشير المادة (20) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 إلى ضرورة أن يخضع عمل ناظر الملك الوقفي لالتزامات التأمين والضمان الاجتماعي حسب التنظيمات المعمول بها ، « لأن ناظر الوقف قد يكون رب عمل في إطار واجب صيانة الملك الوقفي وترميمه وإعادة بنائه ، مما يعني وجوب تأمين نفسه من المسؤولية ، كما يجب على ناظر الوقف الانضمام إلى الضمان الاجتماعي[3] نظرا لما يوفره هذا النظام من امتيازات ، على أن تدفع الاشتراكات لأجهزة التأمين والضمان الاجتماعي من أجرة ناظر الوقف »[4]. وهنا يَرِدُ الإشكال ؛ فاشتراكات الضمان الاجتماعي وإن أخذت من أجرته فلا حرج لأنها ستعود عليه في حال تقاعده ، ولكن اشتراكات التأمين تُعَدُّ عبئا عليه ، ولذلك فإن « المشرع الجزائري قد جانب الصواب بتقديره دفع اشتراك التأمين من الأجرة ذاتها؛ وذلك لأن ناظر الوقف لا يعمل لحسابه الشخصي بل يعمل لحساب الوقف ذي الشخصية المعنوية المستقلة ، ولذلك نرى تعديل المادة كالآتي [تدفع الاشتراكات لشركات التأمين من ريع الملك الوقفي ، وتدفع الاشتراكات لأجهزة الضمان الاجتماعي من أجرة الناظر] »[5].

المطلب الخامس : إنهاء مهام ناظر الملك الوقفي

قد يطرأ على ناظر الملك الوقفي أثناء أداء عمله أعراض وأسباب تُعَجِّلُ بإنهاء مهامه وتوقيفها ، وهو ما أسهبت في ذكره المادة (21) من المرسوم التنفيذي سالف الذكر ، وحددت له طريقين؛ إما الإعفاء أو الإسقاط ، وربما يرجع سبب التفريق (الذي لم تصرح به المادة) بين الحالتين؛ إلى أن حالات الإعفاء تتعلق بالأضرار المتوقعة على الوقف ، أما حالات الإسقاط فتتعلق بأضرار واقعة عليه.

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص97 .
(2) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص90 .
(3) ولكن بأي صورة ينضم ؛ فلا هو موظف عام ولا هو تاجر خاص ؟
(4) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص76 .
(5) ميمون جمال الدين ، المرجع نفسه ، ص76 .

تَعَدَدَ المادة حالات الإعفاء فتذكر :

ـ عند المرض المفقد للقدرة (العقلية أو البدنية) على أداء العمل .

ـ عند نقص الكفاءة.

ـ عند التخلي عن المنصب بإرادته (الاستقالة والتي تكون كتابية).

ـ عند تعاطي المسكرات أو المخدرات أو لعب الميسر.

ـ عند رهن الملك الوقفي أو جزء منه.

ـ عند بيع مستغلات الملك الوقفي دون إذن من السلطة المكلفة بالأوقاف أو الموقوف عليهم.

ـ إذا ادّعى ملكية خاصة في جزء من الملك الوقفي.

ـ إذا خان الثقة الموضوعة فيه أو أهمل شؤون الوقف.

و تتراوح حالات الإعفاء حسب مدلول النص إلى حالات الإقالة أو العزل (نقص الكفاءة ، تعاطي الممنوعات الشرعية ، رهن الملك الوقفي ، بيع مستغلات الوقف بغير إذن ، إدعاء ملكية جزء من الوقف ، خيانة وإهمال شؤون الوقف) وحالات الاستقالة (المرض المفقد للقدرة ، التخلي الإرادي عن العمل) ، وإن كان هناك من يعتبرها كلها حالات للعزل ، إلاّ أن مدلول العزل قد يَستَصحِبُ في الكثير من الحالات معنى التهمة ، وحتى لا يصار إلى اعتبار كل عزل لناظر الملك الوقفي تهمة وقدحا في كرامته؛ يستحسن التفريق بين الوجهين (الإقالة والاستقالة).

« وقد أجاز المشرع الجزائري لناظر الوقف أن يستقيل من النظر على الوقف بمحض إرادته شريطة أن يبلغ الوزارة المكلفة بالأوقاف برغبته في الاستقالة (كتابة) ، وليس المقصود بهذا الشرط أن تمنع الوزارة ناظر الوقف من الاستقالة ، غاية ما في الأمر أنها وسيلة لمحاسبة الوزارة لناظر الملك الوقفي وتعيين ناظر جديد حتى لا يبقى الوقف مهملا »[1] ، مع العلم أن العزل لا يكون إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف ، وهو ما نصت عليه المادة نفسها (المادة 21) ، وهذا شيء منطقي لأن قرار تعين ناظر الملك الوقفي هو بيد الوزير نفسه ، وبالتالي فهو من يملك قرار عزله ، تجانسا مع المسلك المعتمد في التشريع الجزائري بصورة عامة (قاعدة توازي الأشكال) فجهة التعيين وطريقتها هي نفسها جهة العزل وطريقتها ، وعليه « فلا عزل للناظر قانونا إلا بموجب قرار من الوزير المكلف بالشؤون الدينية والأوقاف بعدما يثبت أمامه اتصاف الناظر

(1) ميمون جمال الدين ، المرجع السلابق ، ص102 .

بأحد أسباب العزل ، وفي الفقه الإسلامي موجب العزل عموما هو اختلال شرط من شروط التولية ، وقد يكون العزل بلا سبب »[1].

أما حالات الإسقاط فَتُعَدِّدُهَا المادة إلى :

ـ عند الإضرار بشؤون الملك الوقفي أو بمصلحة الموقوف عليهم.
ـ عند الإضرار بمستقبل الملك الوقفي وموارده.
ـ عند ارتكاب جناية أو جنحة.
ـ عند رهن أو بيع مستغلات الوقف دون إذن كتابي.

و هذه الحالات هي التي يصدق عليها لفظ العزل والإقالة ، لأنها تتم من قبل ناظر الملك الوقفي بشكل إرادي.

و في هذا الصدد تجدر الإشارة إلى ضرورة التفرقة بين الإعفاء والإسقاط من حيث الأثر المترتب عليهما؛ « فحالات الإسقاط تسقط معها التولية بمجرد حصول سببها ، وبالتالي تكون كل تصرفات الناظر بعد حصول ذلك السبب باطلة ، وأما حالات الإعفاء فلا تزول معها التولية بمجرد حصولها ، بل بإعفائه منها ، وبالتالي فإن تصرفاته في الوقف قبل صدور إعفائه منها صحيحة »[2] ، بالإضافة إلى أن حالات الإسقاط وبعض حالات الإعفاء موجبة للمحاسبة والمتابعة ، وهذا ترتيب طبيعي جرى به العمل في جميع الوظائف والتكاليف ، فكل عامل مطالب بأن يظهر حصيلة أعماله عند مغادرته للمنصب الذي كان يشغله ، بغية تسوية وضعية العمل وجدولته من جديد ، وكذا تسهيل المهمة على المستخلف الجديد.

ملاحظة :

يتحدث الفصل الثالث من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 عن مسألة إيجار الأوقاف (المواد[22 ـ 30]) والتي لا دخل لناظر الملك الوقفي فيها ، وليست بالتالي من اختصاصه ، « والسبب الذي جعل المشرع الجزائري يَسلُب ناظر الوقف اختصاص إيجار الوقف هو أن الإيجار من أشهر طرق الاستغلال في الوقف ومن أكثرها إيرادا [3] ، ولذا وجب حماية المستحقين خاصة إذا كانوا غير معينين أو

(1) بلبالي ابراهيم ، قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، مرجع سابق ، ص400 .
(2) بلبالي ابراهيم ، مرجع السابق ، ص400 .
(3) بسبب غياب آليات استثمار حديثة أخرى .

صغارا من النُظَّار »[1] ، ولكن في مقابل هذا فإن المرسوم التنفيذي سالف الذكر يجعل من مهام ناظر الملك الوقفي تحصيل عائدات الملك الوقفي (المهمة السابعة ، المادة 13)[2] ، والتي يعد الإيجار واحدا إن لم نقل الوحيد منها ، خاصة في وضعنا الحالي ، فلماذا لا يجعل له أي صلة بإيجار الملك الوقفي الذي يشرف عليه ؟ فإمكانية التلاعب بأموال الإيجار من قِبَل ناظر الملك الوقفي مُتَصَوَّرَةٌ من غيره كذلك وهم الأفراد أو الهيئات المذكورون في ثنايا نصوص المواد [22 ـ 30] الموكول إليهم الإشراف على هذه العملية (الإيجار) ، كما أن الخيانة مُتَصَوَّرَةٌ أكثر في قسمة الغلة منها في تحصيلها ، فلماذا يُستَبعَد من الإشراف على الإيجار وهو المكلف بتحصيله (من خلال مواد الفصل الثالث طبعا) ، ولذلك فإن الأنفع أن توجد الأُطُر والآليات الرقابية الفعّالة والواضحة على ناظر الملك الوقفي وعلى غيره من القائمين على شؤون إدارة الأوقاف قصد المحافظة على الأموال الوقفية من التجاوزات والتلاعبات.

خاتمة

هذه إذن جملة الصلاحيات والمهام التي تبرز وضعية ناظر الملك الوقفي ومكانته المحورية في عملية تسيير وإدارة الأوقاف الإسلامية في الجزائر ، وما فصلت الحديث فيه عن ناظر الملك الوقفي يفترض أن ينطبق على جميع القائمين على إدارة شؤون الأوقاف وبخاصة إذا علمنا عدم وجود هذا المنصب في الواقع ، الشيء الذي يبعث على الحيرة ؟!! ، إذ كيف تُسَنُّ هذه المجموعة الكبيرة من النصوص التي تُنَظِّمُ عمل ناظر الملك الوقفي بشكل تفصيلي في بعض الأحيان ، وإلى مستوى تحديد المسؤولية والجزاء (وإن بشكل نسبي مقارنة بباقي القائمين على إدارة الأوقاف) ، من غير أن يكون لها إلى حد الآن وجود في أرض الواقع ، بينما توجد المناصب الأخرى في الواقع العملي من غير أن تكون للنصوص المنظمة لعملها صفة التدقيق والتفصيل ، وبخاصة فيما يخص تحديد المسؤوليات والجزاءات المترتبة عن الإخلال بها.

و مهما يكن فإن لفظ [النظارة] يَعُمُّهُم جميعا وبالتالي فإن الصيغ القانونية

(1) ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ، مرجع سابق ، ص85 .

(2) وتؤكده المادة (07) من القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذو القعدة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ، والتي تنص [في إطار التسيير المباشر للملك الوقفي وطبقا لأحكام المادة (13) من المرسوم التنفيذي 98 ـ 381 ، يمسك الناظر حسابات ريع الملك الوقفي الذي يسيره ويصب المبالغ المحصلة في حساب الأوقاف الولائي] .

المعتمدة حتى الآن تشمل جميع تصرفات القائمين على إدارة وتسيير الأوقاف على اختلاف رتبهم ودرجاتهم الوظيفية ، ولا تلحق بناظر الملك الوقفي إلا في حال ورود القرينة المخَصِّصَة له دون غيره.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

01 ـ أبو زهرة محمد ، **محاضرات في الوقف** ، ط 2 ، مصر ، دار الفكر العربي ، 1971 م .

02 ـ أبي القاسم عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم الرافعي القزويني ، العزيز شرح الوجيز (الشرح الكبير) ، تحقيق : الشيخ علي المعوض ــ الشيخ عادل أحمد عبد الموجود ، ط1، بيروت ــ لبنان ، منشورات محمد علي بيضون ـ دار الكتب العلمية ، 1417هـ / 1997م .

03 ـ أبي محمد موفق الدين عبد الله بن قدامة المقدسي ، المغني ، تحقيق د. محمد شرف الدين خطاب ود. السيد محمد السيد وأ. سيد إبراهيم صادق ، ط 1 ، القاهرة ـ مصر ، دار الحديث ، 1416هـ / 1996م.

04 ـ جمال الدين بن عمر ابن الحاجب ، جامع الأمهات ، تح وتع : أبو عبد الرحمان الأخضر الأخضري ، ط[1] ، بيروت ـ لبنان / دمشق ـ سورية ، اليمامة للطباعة والنشر والتوزيع ، 1419هـ ـ 1998م .

05 ـ عبد الملك السيد ، محاضرة : إدارة الوقف في الإسلام ، حلقة دراسية حول تنمية ممتلكات الأوقاف أقيمت سنة 1404 هـ ـ 1984م ، ط 2 ، جدة ـ السعودية ، المعهد الإسلامي للبحوث والتدريب التابع للبنك الإسلامي للتنمية ، 1415هـ ـ 1994م .

06 ـ علي ابن أبي بكر ابن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني ، الهداية شرح بداية المبتدئ ، تحقيق وتعليق وتخريج : محمد محمد تامر وحافظ عاشور حافظ ، ط[1] ، القاهرة ـ مصر ، دار السلام للطباعة والنشر ، 1420هـ ـ 2000م .

07 ـ زين الدين ابن ابراهيم المعروف بابن نجيم ، الفوائد الزينية في مذهب الحنفية ، تح : أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، ط 1، المملكة العربية السعودية ، دار ابن الجوزي ، 1414هـ ـ 1994م .

08 ـ محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط 1، بيروت ــ لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ ـ 1993م.

09 ـ محمد يوسف المعداوي ، دراسة في الوظيفة العامة في النظم المقارنة والتشريع الجزائري ، ط[2] ، الجزائر ، ديوان المطبوعات الجامعية ، 1988م .

10 ـ وهبة الزحيلي ، إدارة الوقف الخيري ـ سلسلة : بين الأصالة والمعاصرة ــ ، ط 1، دمشق ــ سوريا ، دار المكتبي ، 1418هـ ـ 1998م .

ثانيا : الرسائل الجامعية

01 ـ بلبالي ابراهيم ، مذكرة ماجستر بعنوان : قانون الأوقاف الجزائري دراسة تحليلية نقدية مقارنة بالفقه الإسلامي ، تخصص شريعة وقانون ، كلية العلوم الإسلامية ـ الخروبة ـ 2003 /2004.

02 ـ ميمون جمال الدين ، ناظر الوقف في الشريعة الإسلامية والتشريع الجزائري ــ دراسة مقارنة ــ ، مذكرة ماجستير ، فرع : قانون عقاري وزراعي ، كلية الحقوق ، جامعة سعد دحلب ـ البليدة ـ الجزائر ، 2004 ــ 2005م .

01 ـ القانون 91 ـ 10 المؤرخ في 12 شوال 1411هـ الموافق 27 أبريل 1991م المتضمن قانون الأوقاف الجزائري المتمم والمعدل ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 21 ، السنة : 28 ، بتاريخ 23 شوال 1411هـ الموافق 08 ماي 1991م .

02 ـ القانون 2002 ـ 10 المؤرخ في 10 شوال 1423هـ الموافق 14 ديسمبر 2002م ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 83 ، السنة : 39 ، بتاريخ 11 شوال 1423هـ الموافق 15 ديسمبر 2002م .

03 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م

المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 90 ، السنة : 35 ، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

04 ـ المرسوم التنفيذي رقم 98 ــ 381 المؤرخ في 12 شعبان 1419هـ الموافق 01 ديسمبر 1998م المتضمن تحديد شروط إدارة الأملاك الوقفية وتسييرها وحمايتها وكيفيات ذلك ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 90 ، السنة : 35 ، بتاريخ 13 شعبان 1419هـ الموافق 02 ديسمبر 1998م .

05 ـ القرار الوزاري المشترك رقم 31 المؤرخ في 14 ذي الحجة 1419هـ الموافق 02 مارس 1999م المتضمن إنشاء صندوق مركزي للأوقاف ، الصادر بالجريدة الرسمية لـ ج ج د ش ، العدد : 32 ، السنة : 36 ، بتاريخ 16 محرم 1420هـ الموافق 02 ماي 1999م.

التناقضات الفرنسية بين « إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي » وسياستها الاستعمارية في الجزائر

أ . فؤاد غجاتي *

مقدمة :

لقد عاد الحديث مجددا عن جرائم الاستعمار الفرنسي في الجزائر وغيرها من المستعمرات الفرنسية السابقة بعد تصويت البرلمان الفرنسي على قانون 23 فيفري 2005 ، وخاصة في مادته الرابعة التي تضمنت العبارة الآتية : « تمجيد الدور الإيجابي للوجود الفرنسي في ماوراء البحار ، وخاصة في شمال إفريقيا » الأمر الذي دفعنا إلى تسليط الضوء على هذا « الاستعمار الإيجابي » الذي تدعيه فرنسا من خلال استقصاء الحقائق التاريخية حول ما فعلته سياستها الاستعمارية باحتلالها للجزائر ، وهذا في ميزان القيمة القانونية « لإعلان حقوق الإنسان »والمواطن الفرنسي الذي أصدرته الجمعية العامة الفرنسية عام 1789 ، وهي الهيئة ذاتها التي أصدرت قانون تمجيد الإستعمار.

كما أن الفرصة سانحة ونحن أمام حدثين تاريخيين مهمين يجب الربط بينهما ، وهما : الإعلان العالمي لحقوق الإنسان الصادر في 10 ديسمبر 1948 كحدث عالمي ، وذكرى مظاهرات 11 ديسمبر 1960 كحدث وطني خلال ثورة التحرير المباركة ، والذي أخذ أبعادا إقليمية ودولية في تكريسه لحق الشعوب في تقرير مصيرها بنفسها من جانبين؛ **واقعي** : يكمن في تحفيز الشعوب المستعمَرة للنهوض ضد طغيان الاستعمار ، و**جانب قانوني:** يتمثل في انعكاس تلك المظاهرات على لوائح الأمم المتحدة في هذا الصدد وما تلاها من اتفاقيات نصت على ضرورة تصفية الاستعمار ، الأمر الذي خلا منه الإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

ولهذا فإننا نلحظ اختلالا في لدى الفكر والسياسة الإستعمارية الغربية من خلال الكيل بمكيالين في مسألة تمكين الإنسانية جمعاء من التمتع بحقوق الإنسان وحمايتها من الإنتهاك كون ذلك يتعارض ومطامعها الإستعمارية لدى الشعوب

---

* معهد الحقوق والعلوم السياسية ، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المُستعمَرة من قبلها مما يجعل الأمر مختلفا في معاملتها لها.

الإشكالية : ما حقيقة ادعاء فرنسا باحترامها وتقديسها لحقوق الإنسان ضمن إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي لعام 1789م في ظل واقع الجرائم المرتكبة من طرفها أثناء احتلالها للجزائر؟

ونهدف من خلال هذه الدراسة الكشف عن الوجه الحقيقي للاستعمار الفرنسي الذي يدّعي أزلامه الإيجابية في وجودهم بالجزائر ، وهذا عن طريق مقابلة هذه المزاعم بما كانت تمارسه السياسة والآلة الاستعمارية من جرائم تعذيب وتنكيل وإبادة للشعب الجزائري الشيء الذي يعكس حقيقة اللاتوازن بين الشعوب الأوروبية وباقي شعوب العالم في الفكر الغربي.

أولا : اختلال مفهوم القيم الإنسانية لدى الفكر والسياسة الإستعمارية الفرنسية :

1ـ التفرقة العنصرية بين الشعوب في الفكر الغربي والفرنسي:

وفي هذا الصدد تجدر الإشارة إلى أن نضال الشعوب الغربية من أجل حماية حقوق الإنسان تكلل بالنجاح بعد فترة كفاح طويل ، ليتوج بإعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي عام 1789م . حيث برز شعار الديمقراطية : « الحرية ، المساواة ، الأخوة »الذي نادت من أجله الثورة الفرنسية ، وهو ما تزال التيارات الفكرية تتغنى به في أوروبا.

لكن هذه القيم الإنسانية النبيلة يبقى التمتع بها ـ وفقا للفكر الكولونيالي ـ ضمن حدود الشعوب الغربية المتحضرة ، إذ لا تتمتع بها كل شعوب العالم وبالخصوص تلك التي تخضع للسيطرة الاستعمارية. بل إن هذا الفكر ينظر إلى هذه الشعوب غير الأوروبية نظرة دونية ، وبالتالي فهي لا ترقى إلى مصاف الإنسان الغربي المتحضر؟

ولهذا نجد المؤسسات الرسمية الغربية بالأخص ، تقف أمام انتهاك الدول الاستعمارية منها لحقوق وحريات الشعوب المستضعفة كالأخرس متخذة موقفا سلبيا في دفاعها عنها ، وعن حقها المشروع في نيل الحرية وحقوق الإنسان ، وفي وتقرير مصيرها بنفسها[1].

(1) د . عبد الله بوقرن : « البرلمان الفرنسي ومفهوم الاستعمار بين الأمس واليوم» ، مجلة المعيار ، علمية محكمة تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية . جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة . ع09 ، رجب 1430هـ ، جويلية 2009م . ص490 .

كما وقفت المؤسسات الكبرى في العالم موقف المتفرج حيال ممارسات التعذيب والإبادة من قبل الدول الاستعمارية ، إما نتيجةً لعجزها عن إيقاف ذلك ، أوللتضليل الإعلامي الذي مارسته هذه الدول عليها. ونعني به هنا ما مارسته السياسة الفرنسية منها ضدّ الشعب والثورة الجزائرية في المحافل الدولية لولا ضغط الثورة التحريرية والأحرار في العالم . إذ غزت فرنسا الجزائر تحت شعار نشر« الرسالة الحضارية وواجب تمدين الشعوب». غير أنها طبقت سياسة مغايرة ومناقضة تماما لمبادئ الحضارة ، ومنافية للقيم الإنسانية التي نادت بها ثورتها .

وهذا لأن منطق الاستعمار « يفترض مسبقا وجود شخصية الطرف الآخر؛ لكي يقضي عليها في الوقت نفسه ، حيث يؤكدها تأكيداً سلبيا بإذلالها وإنكارها كقيمة »(1).

وأكبر دليل على سياسة التفرقة العنصرية المقنّنة بصدور« قانون الأهالي »في الجزائر سنة 1881م ، والذي يكرس التمييز العرقي والديني في المعاملة والحقوق والامتيازات بين المستوطنين الأوروبيين ، وبين السكان الأصليين للجزائر الذين ذاقوا الأمرّين من جراء هذا القانون الاستغلالي والاستبدادي . وفي هذا يقول ألكسي توكفيل A.TOCQUEVILLE 1841 حامل مشعل الحرية وحقوق الإنسان في فرنسا منتصف القرن التاسع عشر بعد زيارته للجزائر مايلي : « **إذًا ينبغي أن يكون هناك تشريعان مختلفان تماما في إفريقيا(يعني : الجزائر) لأنه يوجد فيهما مجتمعان متمايزان ، لاشيء أبدا يمنع عندما يتعلق الأمر بالأوربيين للتعامل معهم ، وكأنه لا يوجد غيرهم ، إن القوانين التي نعدّها لهم لا تنطبق على غيرهم** »(2).

ويقول توكفيل مهاجما محبي الإنسانية الذين يستنكرون الوسائل التي يستخدمها الجيش في التنكيل بالشعب الجزائري : « **كثيرا ما سمعت في فرنسا رجالا أحترمهم لكنني أختلف معهم . فهم يعتبرون أنه من السيّء حرق المحاصيل ، تفريغ الصوامع من الحبوب واعتقال الرجال العزّل والنسوة والأطفال. إنّ هذا يشكّل في نظري مقتضيات مؤسفةnécessites fàcheuses تفرض نفسها**

(1) هشام جعيط : « الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي » ، ترجمة المنجي الصيادن ، سلسلة السياسة والمجتمع . دار الطليعة ، بيروت . ص24 .

(2) انظر د . محمد العربي ولد خليفة : « الاحتلال الاستيطاني للجزائر ـ مقاربة للتاريخ الاجتماعي والثقافي »منشورات ثالة ، الجزائر ، ط3 ، سنة 2010 . ص44 .

على كل شعب يريد محاربة العرب»[1].

ومن هنا يتجلى لنا مفهوم القيم الإنسانية وفقا للفكر الكولونيالي الغربي ، حين تبقى هذه القيم حكرا فقط على مجتمعاته دون سواها من المجتمعات ، وهو ما كانت فرنسا تجسده مع الشعب الجزائري مما يؤدي بنا لنسوق الأمثلة من خلال بعض قادتها الذين عملوا لتكريس هذه العنصرية من خلال جرائم التعذيب والإبادة التي راح ضحيتها الملايين من الأبرياء.

2 . الجنرال بيجو يكرس منطق الاستكبار :

تجلت النظرة الدونية للآخر بوضوح لدى الجنرال بيجو ، إذ يقول في مذكرة بعث بها إلى أعضاء المجالس الثنائية في بلاده عن الشعب الجزائري : « **أنتم أمام شعب محارب ومدرّب على فنون القتال ، ومستعد لخوض المعارك على الدّوام ، غيور على استقلاله ، وتحرموه من حقوقه لفائدة شعب جديد دخيل عليه ، فيجب أن تكونوا أقوياء ، إما بتعبئة جيش مجنّد على الدوام ، أوبتقوية عزائم شعبنا ليكون أقدر على البطش والسيطرة**»[2].

2. جول فيري ينظّر لمبررات استعمار الشعوب غير الأوروبية :

لقد أسس جول فيري Jules Ferry للنظرية الاستعمارية واستعباد الآخرين من أجل الرخاء والتطور الأوروبي. وقد بنى هذه النظرة على أساس « **التمدين**»ويعني ذلك أن الاستعمار قانون حتمي ينبع من درجة التطور الذي وصلته البلدان الأوروبية. ولكي يتم لها ذلك لابد من إلغاء الآخر بقوله : « **السياسة الاستعمارية بنت السياسة الاقتصادية**» ، وقوله كذلك : « **يجب أن نعلن صراحة أن للشعوب العليا حقا تجاه الشعوب الدنيا... أكرر أن هناك حقا للأعراق الأفضل لأن عليها واجب تمدين وتحضير العرق الأدنى ...**»؛ **ليقول : «هناك مناسبات كثيرة تتراءى أمامي فكرة أنه على فرنسا العظيمة ، بل من الشرف ألا تترك شعبا بربريا يمعن في الجمود زمناً طويلاً**»[3].

فهو يدعو في خطابه إلى تكوين إيديولوجيا موجّهة تدعو إلى ضرورة

(1) انظرفي لكتاب : « محاربة العرب أو الاستئصال من أجل الاحتلال» ترجمة أ . أحمد شقرون ، جامعة الجزائر . مجلة المصادر ، سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954 . عدد 13 ، سداسي1 ، 2006 . ص172 .

(2) انظر أكثرفي لكتاب مصطفى الأشرف: «الجزائر: الأمة والمجتمع» ترجمة الدكتور: حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1983م .

(3) انظر: رجاء غارودي : « حوار الحضارات» تعريب:د . عادل العوا ، دار عويدات بيروت ، 1999م ، ص55ـ56 .

استكمال مشروع روما القديمة (الحضاري) تارة بالإكراه وتارة بالعمل على استمالة جهة معينة من السكان لكون فرنسا هي الوريث الشرعي للحضارة الرومانية في شمال إفريقيا. (1)

وهذا ما يعكس نظرة هؤلاء المنظّرين للاستعمار المتأثرة بنظرية التفوق العرقي التي كانت سائدة عند اليونان ، والتي تستصغر باقي الشعوب من دون اليونان(2).

ثانيا : جرائم التعذيب والإبادة الجماعية في الجزائر دليل على سياسة الإجرام الفرنسية

لقد كانت جرائم التعذيب والإبادة الجماعية التي تعرض لها الشعب الجزائري خير شاهد على الصورة البشعة والحقيقية للاستعمار الفرنسي في الجزائر وهو يعدّ دمارا لا إعمارا ، وسلبا للحقوق والحريات في أبسط صورها ، لا إيجابية فيه إلاّ لمصالح فرنسا وأطماعها الدنيئة التي ضحّت بكلّ القيم الإنسانية من أجل تحقيقها على حساب الشعب الجزائري الذي قاوم الظلم والاستبداد طيلة 130 سنة ، فلاقى شتى أنواع التنكيل حتى يستكين. وهو ما حاولت فرنسا التستر عليه مرارا ، ولكن هيهات لما طفح الكيل به مما يفضح ممارسات التعذيب القسري الذي لم يكن إلا ترجمة لسياسة منظمة ذكرنا أبعادها سابقا ، وليس سلوكا فرديا ومعزولا من طرف بعض العسكريين كما يدعيه الساسة الفرنسيون أمام الرأي العام الدولي.

ولهذا سنعرض إلى موجة التضليل التي قادتها أيدي الاستعمار الفرنسي لإخفاء حقيقة ما فعلته بالشعب الجزائري من جرائم ضد الإنسانية والإبادة الجماعية عن طريق الدعاية ، كون هذا الأمر يتعارض مع ادعاءاتها بأنها راعية احترام حقوق الإنسان في العالم... ، ثم ننقل الحقائق كما يرويها بعض ممن كانوا شهودا على ما حدث في ثورة التحرير الجزائرية .

1. التضليل الفرنسي للرأي العام الدولي حول جرائم التعذيب والإبادة الجماعية في الجزائر :

إن الكثير من الشعوب لم تكن تصدق محاولة أجهزة الإعلام في الثورة الجزائرية تنبيه الضمير العالمي إلى الحالة المنكرة التي كانت تقع تحت سمع

(1) عبد الله العروي : « مجمل تاريخ المغرب العربي »المركز الثقافي العربي . الدار البيضاء . المغرب . 1984 . ص44

(2) د . بوقرن ، « البرلمان الفرنسي ومفهوم الاستعمار ». ص501 ـ 502 .

العالم وبصره ، ولكنها لا تلقى إلاّ استجابة قليلة من أحرار العالم.

وهذا لأن شعوب العالم لم تكن تتوقع انحدار فرنسا الاستعمارية إلى تلك الهاوية ، وتنكّر حكومتها لكلّ القيم الإنسانية والأخلاقية التي كانت تتباهى بها في المحافل الدولية.

وفي هذا الشأن سخرت فرنسا كل الطرق لإسكات الثورة التحريرية بالجزائر في الداخل والخارج بما فيها مايلي [1]:

أ ـ التضليل الإعلامي والدبلوماسي : وهذا بما تملكه من ترسانة إعلامية ودبلوماسية تموه الحقيقة عن العالم بأن من يقاومونها مجرد شرذمة من المتمردين ، وأن السكان لا يتبعونهم إلا بواسطة الرعب أوالخوف .

ب ـ الحرب النفسية المسلطة على الأهالي كونهم مكمن السّر وراء قوة جيش التحرير ، وهو ما جعل قادة الإحتلال يتفقون على أساليب التعذيب والوضع في المحتشدات ، وإن استدعى الأمر فالإبادة الجماعية التي تبنتها نظرية الثورة المضادة أو« الحرب الحديثة » ، والتي قادها بعض القادة السابقين في حرب الفيتنام. وهذا من أجل الفصل بين الشعب وجيش التحرير الوطني لإضعاف هذا الأخير ثم القضاء عليه.

ج ـ حرب الإشاعة ، وهذا عن طريق التلاعب بالجمهور والإرهاب المنظم ، وضرب معنويات الأجهزة السياسية والعسكرية للخصم بإنكار الانتصارات وتضخيم الإخفاقات ، وتسميم المحايدين واستخدام المحرضين والدّعاة والتسلل إلى مختلف الأوساط والتحكم فيها ، ثم ترديد الشعارات الملائمة للوضع.

د ـ الترويج بأن الحرب التحريرية من صنع أياد خارجية ، وأن جبهة التحرير ألعوبة في أيدي القاهرة تارة وموسكو تارة أخرى.

2. شهادات حية عن جرائم التعذيب والإبادة الجماعية في الجزائر :

إنّ ما جربته الحكومة الفرنسية من محاولات لإخماد حركة التحرير الحرة في الجزائر لم يغن شيئا أمام الحجج الدامغة والشهادات التي قدمها أحرار الفكر والضمير الذين كانوا شهودا على أفضع الجرائم الإرهابية ، وكان أغلبهم ممن شملهم أمر التجنيد الفرنسي حيث تشبعوا مسبقا بتلك الدعايات التي ضللتهم حينا

(1) د . صالح بلحاج : « تاريخ الثورة الجزائرية » ، دار الكتاب الحديث ، دط ، سنة 1428هـ 2008م . ص257 ومابعدها .

من الدهر ، غير أن الواقع المفجع كشف زيف تلك الدعايات المغرضة. وفي مايلي نسوق بعض الأمثلة لما كانت ترتكبه آلة الإجرام بحق الأبرياء من المدنيين العزّل والتي نشرها أصحابها على الرأي العام الفرنسي والعالمي في كتب عديدة منها : « **ضابط في الجزائر** » بقلم ج.ج.سرفان بهريبر ، ونشرات « **الشهادات المسيحية** »وكتاب « **المجندون يؤدون الشهادة** »الذي نشرته لجنة (المقاومة الروحية). وأخيرا كتاب « **ضد أعمال التعذيب** »للكاتب : بيار هنري سيمون ، وقد جمعت هذه الشهادات جبهة التحرير الوطني تحت عنوان : « **حرب الإبادة في الجزائر** ». وسنقدم بعض منها في مايلي من باب « وشهد شاهد من أهلها »[1]:

أ ـ التصريح الذي قدمه سنة1957 ، 49 محاميا فرنسيا ، وصفوا فيه التعذيب في الجزائر بقولهم : (لقد مضى الوقت الذي كان المسؤولون الفرنسيون ينكرون فيه وجود التعذيب أثناء الاستنطاقات أوأثناء عمليات التهدئة المزعومة...

لقد مضى الوقت الذي كان رئيس الحكومة ، يصرح فيه بأن حوادث التعذيب ماهي إلا حوادث فردية تعدّ على أصابع اليد قام بها الأفراد...

لقد مضى الوقت ، وصار وجود التعذيب أمرا مسلما به ، ولذلك يجب الآن أن ننظر إلى أية درجة بلغ انتشار التعذيب...

إنّ البعض يؤكدون أن التعذيب صار شيئا عاديا ، لا يطبق على مستوى عام.. والبعض الآخر يؤكدون أنه أمرٌ عامٌ ، ولكنه ليس نظاما قائما على أسس محدودة.

ومهما يكن من شيء فإن في استطاعتنا أن نقدم الدليل على أن التعذيب صار مظهرا يوميا من مظاهر الحقيقة الجزائرية الفاجعة .... أما الذين يقولون أن هذه الحالة اقتضتها وضعية الحرب ، فإننا نجيبهم بأن عليكم أن تختاروا إحدى اثنتين : إما أن تثبتوا أن الجزائر فرنسية ، وإما أن تعترفوا بأنكم تقودون حربا ضد جيش منظم ... ، وفي هذه الحالة يجب عليكم أن تطبقوا قوانين الحرب ، التي تنص على وجوب احترام الأسرى ، والتي لا تسمح إلا بسجنهم والاحتفاظ بهم أصحاء إلى أن تنتهي الحرب)[2].

ب. كشف التعتيم حول حصيلة الشهداء في مظاهرات 11ديسمبر 1960 [3]:

(1) انظر: أ . محمد الصالح الصديق : « كيف ننسى وهذه جرائمهم » . دار هومة ، الجزائر ، د ط . سنة 2009 . ص127 ومابعدها .

(2) محمد الصالح الصديق : « كيف ننسى وهذه جرائمهم » . المرجع السابق نفسه ، ص136 .

(3) د . صالح بلحاج : « تاريخ الثورة الجزائرية » ، مرجع سابق . ص311 .

وذلك بتشويه الواقع عن الإبادة الجماعية للمدنيين العزّل بالعاصمة ، إذ تم التصريح من مندوب الحكومة جون موران بأن الحصيلة الأولية 61قتيل ، منهم 6أوروبيين ، و250 جريحا معظمهم مسلمون. والواقع أن الحصيلة كانت 600 قتيل ، مما يعنى أنها حرب إبادة بأتم معنى الكلمة.

ج ـ تصريح لأحد الضباط المعذبين الكولونيل بيجارعن التعذيب الوحشي ، والذي تعرض له العربي بن مهيدي على يده حتى استشهاده والتنويه بصموده إذ جاء فيه : (إن ابن مهيدي بعرف كيف يقهر الألم... إنه مؤمن بالمقاومة إيمانا أعمى) [1].

د ـ ويقول هنري سيمون صاحب كتاب « ضد أعمال التعذيب» :
(رأيت ضباطا يقومون على التعذيب بقلوب قاسية خالية من أدنى شعور ، ولكثرة احترافهم للتعذيب حتى أصبحوا اختصاصيين فيه)[2].

هـ ـ كما أنشئ في مدينة سكيكدة مركز للتدريب على فنون التعذيب ووسائله ، يحمل اسم (جان دارك) ويقوم فيه بمهمة التدريب وشرح ردود فعل المستنطق بدقة ، ضابط اختصاصي في طرق التعذيب[3].

الخاتمة

كان هذا غيض من فيض عن ممارسات السياسة الاستعمارية الفرنسية في الجزائر ، وإن التاريخ لشاهد على فضاعتها ووحشية من قاموا بها ، وقضايا التعذيب والإبادة في الجزائر أكبر دليل على أن الاستعمار لا يمتّ للقيم الإنسانية بصلة ، وأن ما جاء في إعلان حقوق الإنسان والمواطن الفرنسي يمس فقط الجانب الداخلي منها لدى الشعوب الغربية ، ولا يحمل معنىً عالميا يفيد منه كافة الشعوب التواقة للحرية ، كون هذه الأخيرة تتناقض مع الأطماع الاستعمارية .

كما أن ما قامت به حركة التحرر في الجزائر كشف الوجه الحقيقي للاستعمار الفرنسي الغاشم لدى المؤسسات والرأي العام الدولي ، وبعدالة القضية الجزائرية التي كانت بوابة لتحرر الكثير من شعوب العالم من براثن الاستعمار الذي قال فيه « ألفريد ألوسيس هورن» : (إذا كان الله قد خلق مستعمرا أسوأ من المستعمر الفرنسي فإنه لم يطلعني عليه).

(1) محمد الصالح الصديق : « كيف ننسى وهذه جرائمهم »المرجع نفسه ، ص165 ـ 166 .
(2) المرجع نفسه ، ص168 .
(3) المرجع نفسه ، ص138 ـ 139 .

ولهذا نتساءل عن أي « استعمار إيجابي » يدعيه البرلمان الفرنسي بعد هذه الصفحات السوداء في تاريخ فرنسا مما يوجب الاعتذار عليه وليس التباهي به.

ـ وعليه فإن هذا البحث يقترح عدة أمور مهمة يجب التوصية بها وهي :

أوّلا : ضرورة المصادقة على مشروع القانون المتعلق بتجريم الاستعمار ، والذي طرح في البرلمان الجزائري منذ 2007 ، إلا أنه يبقى حبيس الأدراج نتيجة لاعتبارات غير موضوعية من شأنها أن ترهن تاريخ وذاكرة الشعب الجزائري اللذ يـن لا يساومان بأيّ ثمن كان .

ثانيا : توثيق جرائم الاحتلال الفرنسي من طرف من كانوا شهودا على السياسة الإجرامية في الجزائر ، وهو دور موكول للمركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954 ، والباحثين في التاريخ والقانون .

ثالثا : مطالبة الهيئات الوصية بالجزائر لفرنسا بالاعتذار عن جرائمها والتعويض للضحايا وذويهم عمّا ارتكب في حقهم من مجازر .

وهذا كله حتى تطوي الأجيال صفحة التاريخ بطريقة صحيحة لا مزايدة فيها لأحد.

والحمد لله رب العالمين

قائمة المراجع:

1ـ ألكسي توكفيل «محاربة العرب أو الاستئصال من أجل الاحتلال» ، ترجمة أ.أحمد شقرون ، جامعة الجزائر. مجلة المصادر ، سداسية يصدرها المركز الوطني للدراسات والبحث في الحركة الوطنية وثورة نوفمبر1954. عدد 13 ، سداسي1 ، 2006.

2 ـ رجاء غارودي : «حوار الحضارات» تعريب:د. عادل العوا ، دار عويدات بيروت ، 1999م.

3 ـ د. صالح بلحاج : «تاريخ الثورة الجزائرية» ، دار الكتاب الحديث ، دط ، سنة 1428هـ 2008م.

4ـ د. عبد الله بوقرن : «البرلمان الفرنسي ومفهوم الاستعمار بين الأمس واليوم» ، مجلة المعيار ، علمية محكمة تصدر عن كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية. جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية ، قسنطينة. ع09 ، رجب 1430هـ ، جويلية2009م.

5 ـ عبد الله العروي : «مجمل تاريخ المغرب العربي»المركز الثقافي العربي. الدار البيضاء. المغرب. 1984.

6 ـ د ـ محمد العربي ولد خليفة : «الاحتلال الاستيطاني للجزائر ـ مقاربة للتاريخ الاجتماعي والثقافي»منشورات ثالة ، الجزائر ، ط3 ، سنة 2010.

7 ـ أ. محمد الصالح الصديق : «كيف ننسى وهذه جرائمهم». دار هومة دط.سنة 2009

8 ـ مصطفى الأشرف: «الجزائر: الأمة والمجتمع» ترجمة الدكتور حنفي بن عيسى ، المؤسسة الوطنية للكتاب ، الجزائر 1983م.

9 ـ هشام جعيط : «الشخصية العربية الإسلامية والمصير العربي» ، ترجمة المنجي الصيادن ، سلسلة السياسة والمجتمع.دار الطليعة ، بيروت.

السرية المصرفية وعمليات غسيل الأموال

أ . علي حبيش*

مقدمة عامة :

إن تبييض الأموال ظاهرة اقتصادية خطيرة برزت وانتشرت مع ظهور وتطور الأنشطة الإجرامية المختلفة ، تستمد أموالها من مصادر غير مشروعة ، أبرزها تجارة المخدرات ، الفساد الإداري والسياسي ، التهرب غير المشروع من دفع الضرائب ، تجارة السلاح ، تجارة النساء والأطفال وغيرها من المصادر غير المشروعة الأخرى المخالفة للقوانين ، والتي تولد أموالا طائلة يتم غسلها بطرق وأساليب متنوعة وملتوية عبر ميادين ومجالات مختلفة ، وذلك من أجل إضفاء المشروعية القانونية حولها.

والسؤال الجوهري الذي يطرح نفسه هو : ماهية أبرز الأنشطة المولدة للأموال القذرة ، وكيف وأين يتم غسل هذه الأموال؟ وما مدى مساهمة السرية المصرفية في حماية غاسلو الأموال والتستر عليهم؟

وللإجابة على هذا السؤال يمكننا صياغة مجموعة من الفرضيات :

ـ إن ظاهرة غسيل الأموال من أبرز الجرائم المالية التي عرفها الاقتصاد العالمي في السنوات الأخيرة .

ـ مصادر الأموال القذرة وغير المشروعة متنوعة ومتعددة ، وذلك حسب المجال القطاعي والجغرافي الذي تتكون فيه هذه الموال القذرة.

ـ من أبرز الميادين التي يفضلها مبيضو الأموال القذرة هي المؤسسات المصرفية ، وذلك لما تتميز به من خصائص مهمة ، من أهمها ما يعرف بالسرية المصرفية ، والتي سنتناول مفهومها القانوني بشكل مفصل.

الكلمات الدالة : غسيل الأموال ، أخطار تبييض الأموال ، مكافحة الفساد ، الأموال القذرة ، السرية المصرفية ، مسؤولية المصارف.

---

* معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المحور الأول : ظاهرة غسيل الأموال

1 . تعريف غسيل الأموال :

تتعدد التعاريف والمفاهيم التي يطلقها الباحثون الاقتصاديون حول ماهية ظاهرة غسيل الأموال ، وذلك بتعدد وجهات النظر ، فمنهم من له تعريف مالي وآخر له تعريف قانوني وجنائي ووهناك من له وجهة نظر أمنية وسياسية ... الخ .

وسوف نحاول صياغة تعريف عام وشامل لظاهرة « جريمة غسيل الأموال » :

« هي جريمة اقتصادية ذات بعد دولي ، نشأت وترعرعت في الجنات الضريبية والمناطق ذات السرية المصرفية العالية ، تستمد أموالها من خلال أنشطة غير مشروعة »[1] يعمل أصحابها وبطرق ملتوية ومعقدة على تنظيفها وغسلها من كافة الشكوك ، لتبدو في الأخير وكأنها أموال مشروعة المصدر ، ثم يتم إدخالها في الدورة الاقتصادية على شكل مشاريع استثمارية دون جدوى واضحة هدفها الوحيد قطع الصلة نهائيا مع مصدرها ، دون أي اعتبار لما تخلفه من آثار اقتصادية واجتماعية كارثية .

2 . الأنشطة المولدة للأموال القذرة :

مثلما اشرت في المقدمة فإن عمليات غسيل الأموال تستمد دعمها من أنشطة متنوعة ، هي في الأصل محرمة أو ممنوعة أو مخالفة للقوانين العامة ، ويمكنني إجمال هاته الأنشطة الإجرامية فيما يلي :

تجارة المخدرات[2] حيث تعتبر من أبرز واهم المصادر ، نظرا للمردود الضخم والهائل الذي تدره هذه التجارة ، ففي تقرير لمنظمة الصحة العالمية صدر عام 1998م تبين أن حجم تجارة المخدرات فاق 500 مليار دولار سنويا عبر العالم .

الفساد الإداري[3] : ويتجسد ذلك في تصرفات بعض السياسيين والحكام

(1) د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 ، ص5

(2) د . محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ، ص14.

(3) د . صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص150.

خاصة في دول العالم الثالث ، وذلك فيما يتلقونه من عملات ورشاوى في منح المشاريع الاستثمارية ، إضافة إلي الاختلاسات من المال العام وإيداعها في البنوك الأجنبية ذات السرية المصرفية المحكمة مثل سويسرا ، لبنان ....الخ.

تجارة النساء والأطفال والعبيد : وقد توسع هذا النشاط في أوروبا الشرقية خاصة مع تفكك الاتحاد السوفييتي ، إضافة إلي ما يحدث في بعض الدول الإفريقية الفقيرة ، والتي تجند الأطفال في الحروب.

الغش الضريبي (1) **:** وذلك عبر ممارسة الغش والتزوير في القيود ، ومخالفة القوانين المعتمدة ، ويعتبر الغش الضريبي أو ما يسمى أحيانا بالتهرب غير المشروع من دفع الضرائب من بين أهم المصادر الأساسية التي يمكن أن يحصل أصحابها علي أموالا طائلة ، تكون هدفا لعمليات غسيل الأموال .

تجارة السلاح (2) **:** حيث يستغل بعض صناع السلاح في الدول المتقدمة بيع منتجاتهم بطرق غير قانونية سواء للدول أو للجماعات المسلحة في بعض دول العالم ، ويعملون علي إشعال فتيل النزاعات المسلحة من أجل رواج تجارتهم التي يكسبون من خلالها أموالا طائلة ، يعملون علي غسلها في مراحل لاحقة ، ومها يكن فانه لايمكنني حصر المصادر الإجرامية المولدة للأموال القذرة في هذه النشاطات فقط ، بل انه هناك العديد من النشاطات الإجرامية الأخرى والتي في غالب الأحيان لا تظهر للعيان .

3 . مراحل عملية غسيل الأموال :

بصفة عامة ، لعمليات غسيل الأموال ثلاثة مراحل أساسية هي :

أ ـ مرحلة الإيداع النقدي/le placement : وهي أصعب مرحلة للقائمين بغسل الأموال (3) ، حيث تكون الأموال القذرة في هذه المرحلة عرضة للفضح والكشف ، لأنه يحدث تعاطي مباشر بين غاسل الأموال ومكان أو وسيلة الغسل ، مما قد يخلق شكوكا في حقيقة تلك الأموال.

ب ـ مرحلة الجمع والتكديس/l'empilage : وتسمى أيضا مرحلة التمويه ، وهي المرحلة التي يهدف بها غاسل الأموال إخفاء حقيقتها وصفتها القذرة ، حيث

(1) د . محمد عمر الحاجي ، المرجع نفسه، ص26.
(2) د . مهدي ناصر المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة ، 2005 ، ص26.
(3) د . محمد عمر الحاجي ، المرجع نفسه، ص47

يقوم بإجراء العديد من العمليات المعقدة وأفضل مكان لإجراء هذه العمليات هو الميدان المالي والمصرفي.

ج ـ مرحلة الدمج/l'intégration : وخلال هذه المرحلة يقوم أصحاب الأموال القذرة بإدماج تلك الأموال في النظام المالي الشرعي ، وقطع الصلة نهائيا مع مصدرها الحقيقي ، وهي من أصعب المراحل التي يواجهها المكلفون بمكافحة جريمة غسيل الأموال.

4 . أساليب وميادين غسيل الأموال :

تتعدد الميادين والطرق التي يتبعها غاسلو الأموال القذرة ، وذلك حسب البلد أو الميدان الاقتصادي ، أو القوانين السارية المفعول ، وبصفة عامة يمكننا إجمال عامة الأساليب والميادين فيما يلي :

أ ـ التهريب [1] **:** ويتم ذلك عن طريق تهريب المتحصلات النقدية بواسطة المجرمين أنفسهم إلي خارج حدود البلاد ، وذلك عن طريق إنشاء شركات وهمية أو ما يسمى بشركات الواجهة front companies .

ب ـ التصرفات العينية : وذلك عن طريق بيع وشراء السلع النادرة مثل : الذهب والفضة ، وذلك بأسعار مختلفة ، من أجل تبرير الأرباح المحصلة.

ج ـ أساليب مستخدمة في الميدان المصرفي : إن الميدان المصرفي من أهم المجالات الخطيرة والحساسة التي تكون هدفا لأصحاب الأموال القذرة ، وأجهزة مكافحة مختلف الجرائم المالية عبر البنوك ، حيث نجد دوما مبيضوا الأموال يتربصون بالبنوك من أجل استغلال الثغرات القانونية في إيداع أموالهم ، وإجراء مختلف العمليات والتمويلات النقدية التي تسمح بغسل الأموال ، ومن أبرز الثغرات القانونية التي توقع المؤسسة المصرفية في حرج أمام أجهزة مكافحة غسيل الأموال ، ما يعرف (بالسرية المصرفية) والتي يكون من خلالها البنك بين الالتزام اتجاه الزبائن والمساءلة القانونية اتجاه أجهزة المكافحة والاستغلال من طرف أصحاب الأموال القذرة.

هذا وتوجد عدة أساليب أخرى لعمليات غسيل الأموال ، مثل : استعمال بطاقات الائتمان ، الغسيل الالكتروني للأموال ، استخدام ما يعرف بالتحويل

(1) د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 ، ص17 .

البرقي للنقود ، باستخدام برامج عالمية مثل : Swift .Fedwire .ships.

5 . آثار جريمة غسيل الأموال :

إن محاولة تحديد مختلف الآثار الاقتصادية والاجتماعية والسياسية التي تتركها جرائم غسيل الأموال ، هو تحديد مستمد من الواقع العملي المعاش ، حيث تؤكد الوقائع والإحصاءات عن آثار سلبية كارثية تشهدها الدول التي يجري فيها تحصيل الأموال القذرة وعملية غسلها ، وسوف نحاول إبراز أهم هذه المخاطر من جميع النواحي :

أ ـ آثار على الدخل الوطني وتوزيعه [1] : حيث تعتبر الأموال الهاربة إلى المصارف الأجنبية بالخارج عبارة عن استقطاعات من الدخل الوطني للدولة التي تحققت فيها هذه الأموال ، وخروج الأموال إلى الخارج يحرم تلك الدولة من أي عوائد اقتصادية وخاصة في حالة استثمارها ، أما في حالة دخول الأموال القذرة للبلاد فإن ذلك يؤدي إلى إفساد مناخ الاستثمار وتوزيع غير عادل للدخل الوطني [2].

ب ـ آثار على الادخار المحلي : حيث توجد علاقة عكسية بين عمليات تبييض الأموال والادخار المحلي ، وذلك بسبب هروب رأس المال إلى الخارج ، وبالتالي تقل المدخرات الوطنية التي يمكن أن توجه إلى عمليات التنمية الاقتصادية.

جـ ـ آثار على معدل التضخم وانخفاض قيمة العملة الوطنية : وذلك بسبب دخول الأموال القذرة في الاقتصاد الوطني الشرعي ، دون أن يقابلها إنتاج حقيقي ، مما يؤدي إلى رفع الأسعار ، و ـ كما أشرت ـ إلى أن تهريب الأموال إلى الخارج يستلزم تحويل العملة المحلية إلى العملة الصعبة ، مما يعني زيادة الطلب على العملات الصعبة وانخفاضه عن العملة المحلية ، مما يؤدي إلى تدهور قيمتها [3].

دـ آثار على معدل البطالة : حيث أن هروب الأموال إلى الخارج ، معناه تعطيل جزء من الدخل الوطني الموجه للاستثمارات التي من شانها خلق مناصب

(1) د . صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص47 .

(2) د . محمد شعيب ، تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، اعملا المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت 2002 ، ص238.

(3) د . عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص52 .

العمل ، إضافة إلى ذلك فإن عمليات غسيل الأموال تؤدي إلى تحويل أموال عمومية إلى أيدي الفاسدين مما ينغص الوضع الاجتماعي ويساهم في تدهور مستوى معيشة المواطنين.

هـ ـ السيطرة على النظام السياسي وإفساده [1] : بحيث يؤدي انتشار ظاهرة غسيل الأموال إلى خلق أضرار بنزاهة الحكم ، بسبب محاولة فرض هيمنة وسيطرة أصحاب الأموال القذرة على مختلف دواليب الحكم ، والتأثير عليهم من خلال دفع المسئولون في الدولة إلى اتخاذ قرارات اقتصادية وسياسية وقانونية تصب في صالح هؤلاء المجرمين ، إضافة إلى انتشار مظاهر الرشوة والفساد وتغييب الكفاءات الوطنية .

وـ تمويل النزاعات العرقية والطائفية : حيث يقوم أصحاب هذه الأموال بتمويل مختلف أو بعض النزاعات العرقية والدينية في بعض مناطق العالم ، مثل ما كان يفعله بنك الاعتماد والتجارة الدولي bcci وعلاقته مع وكالة المخابرات الأمريكية ووكالة المخابرات الباكستانية في تمويل الحرب الروسية الأفغانية .

إن تبييض الأموال ـ كما أشرت ـ هي بحق ظاهرة إجرامية خطيرة لاحقة أو تابعة لجريمة أصلية تكونت فيها تلك الأموال القذرة ، والتي سوف تغسل في مراحل لاحقة عبر مراحل وميادين وأساليب متنوعة ، مخلفة وراءها آثار كارثية على الاقتصاد والمجتمع .

و ـ كما أشرت ـ فإن أفضل ميدان يلجأ إليه غاسلو الأموال هو ميدان البنوك ، والذي يتميز بخصائص عدة تجعل أموال المجرمين في منأى عن الكشف والملاحقة. ومن أبرز هاته الميزات هي السرية المصرفية ، لذا سوف نحاول أن نعرف كيف يستغل غاسلو الأموال قاعدة السرية المصرفية في أعمالهم المالية المشبوهة .

المحور الثاني : السرية المصرفية وعلاقتها بغسيل الأموال

تعتبر البنوك بمثابة القناة الرئيسية التي تصب فيها عملية غسيل الأموال ، ومن القواعد المتعارف عليها قاعدة السرية المصرفية التي استفاد منها غاسلو الأموال كثيرا ، مما حتم على البنوك إعادة النظر في هذه القاعدة الحساسة جدا.

(1) د/ مهدي ناصر، المرجع السابق ، ص123

1 . مفهوم السرية المصرفية :

يندرج السر المصرفي بمعناه الواسع تحت لواء سر المهنة ، وتحديدا الواجب الملقى على عاتق المصرف ، بعدم إفشاء الأسرار المصرفية التي آلت إليه بحكم وظيفته [1] ، فالسر المصرفي يتجسد في كل أسرار العميل ، بحيث يؤدي الاطلاع عليها إلى أضرار بمصلحة العميل ، وبالتالي فإن هذه القاعد الأساسية في العمل المصرفي تلتزم بموجبها المصارف بحفظ كافة إسرار العملاء.

و لما كان من مصلحة العملاء إن يلتزم البنك بعدم إفشاء أسرار حفاظا على مركزه المالي الذي يحرس دوما على إخفاءه ، فإن إخلال البنك بهذا الالتزام يعتبر إخلالا بالالتزام التعاقدي [2].

2 . إشكالية غسل الأموال :

لقد أصبحت في السنوات الأخيرة هذه السرية المصرفية بمثابة الحصن المنيع لعمليات غسيل الأموال ، وثغرة كبيرة في العمل المصرفي ، خاصة على المستوى الدولي يستغله أصحاب الأموال القذرة ليقوموا بالتحويلات عديدة ومعقدة من أجل تبييض أموالهم ، من خلال هذا جعل كثيرا من الدول تعدل من صلابة هذه القاعدة المصرفية ، وذلك للمساهمة بشكل فعال في مكافحة اخطر جريمة اقتصادية انتشرت في السنوات الأخيرة بشكل واضح .

إن المتعارف عليه من طرف خبراء العمل المصرفي أن السرية المصرفية وضعت أساسا لحماية مصالح العملاء من جهة ، وتقوية الثقة في المصارف من جهة أخرى لكن من المتعارف عليه أيضا أن لا تكون هذه السرية بمثابة سياج واق لحماية أصحاب الأموال غير المشروعة ، لذلك على المصارف أن تعيد النظر في هذه القاعدة التي تعتبر العقبة الصلبة في سبيل مكافحة جريمة غسيل الأموال .

3 . مسؤولية المصارف :

إن الرقابة على النظام المصرفي تعتبر خطوة أساسية لمكافحة نشاط غسيل الأموال ، وفقا لأساليب متطورة ، وجعل المصارف منطلق فعال لمكافحة هذه الجريمة باستخدام احدث التقنيات التكنولوجية ، ويمكن للمؤسسات المصرفية

(1) نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 ، ص23.

(2) د . محمد عمر الحاجي ، المرجع السابق، ص99. .

إتباع عدة إجراءات من أجل مكافحة هذه الظاهرة نذكرها فيما يلي :

أ ـ توفير برامج ضد غسيل الأموال لدى البنوك : بما يمكنها من تعقب حركات الأموال المشبوهة [1]

ب ـ الاعتماد بشكل كبير على مراقبو الحسابات والعمليات المصرفية إضافة إلى تعاونهم مع السلطات الأمنية المختصة.

ج ـ الاسترشاد بالبيان الذي أصدرته لجنة « بازل للرقابة والإشراف على المصارف في ديسمبر 1988» ، حيث قامت آنذاك اللجنة المعنية بالأنظمة المصرفية والممارسات الإشرافية بإصدار وثيقة عرفت باسم وثيقة « بازل» بشان منع الاستخدام الإجرامي للنظام المصرفي لأغراض غسيل الأموال ، حيث تدعو هذه الوثيقة الأوساط المصرفية الدولية إلى الالتزام بعدد من المبادئ الأساسية لمواجهة عمليات غسيل الأموال والتي تتم من خلال الأنشطة المصرفية ، ومن بين هذه المبادئ نذكر :

ـ التحلي بمزيد من اليقظة ، لاسيما بصدد معرفة هوية العملاء .

ـ الامتثال للقوانين واللوائح الخاصة بالمعاملات الدولية .

ـ التعاون مع سلطات تنفيذ القوانين .

وبشكل عام فإن بيان لجنة بازل يهدف إلى منع استغلال الجهاز المصرفي كميدان لغسيل الأموال .

4 . الجهود الدولية لمكافحة غسيل الأموال :

بذلت المجموعة الدولية جهودا متواصلة من أجل القضاء على ظاهرة غسيل الأموال والأنشطة المولدة لأموالها القذرة :

أ ـ اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الاتجار غير المشروع في المخدرات (فيينا 1988).

ب ـ أنشاء مجموعة العمل المالي لمكافحة غسيل الأموال gafi 1989.

ج ـ مبادئ لجنة بازل الخاصة بعدم جعل المصارف ميدان لغسل الأموال.

د ـ معاهدة مكافحة الجريمة المنضمة (باليرمو ـ ايطاليا) 2004 م .

(1) د/ صلاح الدين حسن السيسي ،المرجع السابق ، ص163

هـ ـ إعلان extapn بالمكسيك عام 1990 م.

و ـ مؤتمر المخدرات وتبييض الأموال ميامي الأمريكية 1997 م .

ز ـ الاتفاقية العربية لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية تونس 1994 م .

ح ـ مؤتمر تبييض الأموال ، عمان الأردنية عام 1994 م.

طـ ـ وغيرها من الجهود الدولية والعربية لمكافحة مختلف صور وأشكال الجرائم المالية.

5 . السرية المصرفية في البنوك الجزائرية :

لقد عرف الجهاز المصرفي الجزائري في السنوات الأخيرة فضائح مالية خطيرة وهزات اقتصادية كبيرة ، أدت إلى القضاء نهائيا على البنوك الخاصة ذات رأس المال الوطني ، ودلك بعد التجربة السيئة لبنك الخليفة والبنك الصناعي والتجاري الجزائري.

لقد كلفت فضيحتي هذين البنكين الاقتصاد الوطني خسائر مالية معتبرة ، حيث قدرت هذه الخسائر المتعلقة ببنك الخليفة قرابة 2 مليار دولار ، أما بنك B.C.I.A آلاف المليارات من الدينارات إضافة إلى فضائح مالية بعدة بنوك أخرى.

مع تفاقم حدة هذه الجرائم المالية عملت السلطات النقدية والمالية الجزائرية على مراجعة مختلف التدابير القانونية التي كانت معتمدة في عمل البنوك ، وذلك من أجل المحافظة على سلامة النظام المالي الجزائري ، خاصة فيما يتعلق بتفعيل الرقابة على كافة المعاملات المصرفية.

لقد حملت هذه الإجراءات تعديلين هامين تضمنهما بشكل خاص الأمر رقم03 ـ 11 المؤرخ في 2003/08/26 ، حيث نجده انه يخضع إلى السر المصرفي كل أطراف العمل المصرفي ، ومختلف السلطات العمومية التي لها علاقة بذلك مع فتح المجال أمام أجهزة التحقيق المالي مثل اللجنة المصرفية.

تواصلت الجهود الجزائرية أيضا مع القانون المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما إضافة إلى القانون المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته.

خلاصة

ما يمكن استنتاجه هو أن عملية غسيل الأموال من اكبر واخطر الجرائم المالية التي استفحلت في السنوات الأخيرة خاصة مع توفر المناخ الملائم لمناطق الاوفشور ومناطق السرية المصرفية مثل ما كان موجود في سويسرا ما يعرف بالحسابات الرقمية ذات السرية المصرفية العالية والتي لا يمكن كشفها حتى للسلطات الحكومية.

إن مسالة السرية المصرفية أوقعت البنوك في حرج كبير سواء اتجاه العملاء الذين يفضلونها حفاظا على أسرارهم المالية أو اتجاه مؤسسات مكافحة غسيل الأموال التي تريد الحصول على المعلومات المتعلقة بهؤلاء العملاء.

قائمة المراجع :

1ـ د . مصطفى طاهر ، المواجهة التشريعية لظاهرة غسيل الأموال المتحصلة من جرائم المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، 2003 .

2ـ د . محمد عمر الحاجي ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ،

3ـ صلاح الدين حسن السيسي ، القطاع المصرفي وغسيل الأموال ، عالم الكتاب ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003 ، ص 150.

4ـ مهدي ناصر المراكز المالية خارج الحدود وظاهرة غسيل الأموال ، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية ، جامعة البليدة ، 2005 .

5ـ د . هدى حامد قشقوش ، جريمة تبييض الأموال في نطاق التعاون الدولي ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء 3 ، الطبعة 1 ، بيروت ، 2002

6ـ د . جلال وفاء محمدين ، دور البنوك في مكافحة غسيل الأموال ، دار الجامعة الجديدة للنشر ، الإسكندرية ، 2001 .

7ـ صلاح الدين حسن السيسي ، غسيل الموال الجريمة التي تهدد استقرار الاقتصاد الدولي ، دار الفكر العربي ، الطبعة الأولى ، القاهرة ، 2003.

8ـ د . محمد شعيب ، تبييض الأموال ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، اعملا المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق بجامعة بيروت ، منشورات حلبي الحقوقية ، الجزء الثالث ، الطبعة الأولى ، بيروت 2002 .

9ـ د . عبد الكريم طيار ، الرقابة المصرفية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الطبعة الثانية ، 1998 ، ص

10ـ نادر عبد العزيز شافي ، تبييض الأموال دراسة مقارنة ، منشورات حلبي الحقوقية ، بيروت ، لبنان ، 2001 .

11ـ قانون رقم 05 ـ 01 ـ مؤرخ في 6فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل المخدرات ، مطابع الشرطة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، غسيل الأموال جريمة بيضاء لكنها خطيرة جدا ، دار المكتبي ، الطبعة الأولى ، دمشق ، 2005 ،

12ـ قانون رقم 05 ـ 01 ـ مؤرخ في 06 فيفري 2005 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال وتمويل الإرهاب ومكافحتهما.

تقدير دوال الاستهلاك في بلدان المغرب العربي 1990.2008

أ . كريمة ميغاري *

Résumé :

Certains pays du Maghreb ont des caractéristiques économiques similaires , ceux _ ci encouragent un chercheur à traiter et comparer les fonctions de consommation dans ces pays.

Cette étude vise à donner une évolution du comportement de consommateur Maghrébin , qui souffre d'une pénurie de la demande en raison d'une baisse de l'offre intérieure d'une part et de la détérioration de son niveau de vie d'autre part.

Pour cela , nous allons étudié dans cet article : une estimation des fonctions de consommation aux pays du Maghreb de 1991 à 2008 en utilisant l'hypothèse du revenu absolu , l'hypothèse du revenu relatif , l'hypothèse du revenu permanent et l'hypothèse du cycle de vie ;et comparer le comportement du consommateur dans ces pays à travers une étude économétrique (les données de panel)

Mots clés : fonction de consommation , Pays du Maghreb , données de panels (modèle à effet fixe et modèle à effet aléatoire).

ملخص :

تتميز دول المغرب العربي بخصائص اقتصادية متشابهة فيما بينها ، تجعل الباحث في دوال الاستهلاك يهتم بدراسة ومقارنة أنماط الاستهلاك فيها. وهذه الأخيرة تهدف إلى إعطاء تطور سلوك المستهلك في هذه الدول.

ومن خلال هذه الدراسة توصلت إلى الملاحظة الأولية والتي تتمثل في أن مستهلك المغرب العربي يعاني من نقص في تلبية طلبه ، بسبب انخفاض في العرض المحلي من جهة وتدهور المستوى المعيشي من جهة أخرى ، مما جعل هذه الدول تعيد النظر في سياستها المتبعة .

لهذا سنتعرض في هذا المقال إلى:

ـ تقدير دوال الاستهلاك لدول المغرب العربي من سنة 1973 إلى سنة 2004 باستعمال الفرضيات التالية:

فرضية الدخل المطلق ، فرضية الدخل النسبي ، فرضية الدخل الدائم وفرضية دورة الحياة .

* كلية علوم التسيير و العلوم الاقتصادية و العلوم التجارية ، جامعة امحمد بوقرة ، بومرداس.

ـ مقارنة سلوك المستهلك في هذه الدول باستخدام معطيات بانيل (نماذج بانيل).

الكلمات المفتاحية : دوال الاستهلاك ، بلدان المغرب العربي ، نماذج بانيل (نموذج الأثر الثابت ، نموذج الأثر العشوائي)

المقدمة العامة

لقد شهد نصف القرن الأخير توسعا غير مسبوق في الاقتصاد العالمي ، فقد زاد الإنتاج العالمي الإجمالي بما يقارب سبعة ، أضعاف ما كان عليه منذ التسعينات حيث بلغت قيمته حوالي[1] 46 مليون دولار في سنة 2001.

في حين زاد عدد السكان في العالم بأكثر من الضعف حيث ارتفع عدده إلى 2.6 مليار نسمة في سنة 2001.

وقد أدت هذه الاتجاهات الأساسية إلى حدوث زيادة سريعة في الإنتاج والاستهلاك منها: استهلاك الطاقة واستهلاك المواد الهائلة من السلع الاستهلاكية.وتفرض هذه الاتجاهات تحديات ضخمة وفرص كبيرة بالنسبة لجميع البلدان.

ومن الواضح أن أنماط الاستهلاك والإنتاج غير مستدامة في دول المغرب العربي ، وإن كانت متوفرة (كـ: مواد فكرية وتكنولوجية ضخمة) ، فهي قادرة على تغيير هذه الأنماط دون أن تقلل من نوعية الحياة.

فهناك حالات مثل النمو والركود تؤثر تأثيرا ايجابيا وسلبيا على الإنفاق الاستهلاكي. ففي أثناء النمو يزدهر الاقتصاد ، وعليه تتوفر فرص العمل ، ويزداد حجم الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري ، وينمو تبعا لذلك الحجم الحقيقي للإنتاج الوطني. أما في فترات الركود ، فيتباطأ معدل نمو كل من الإنفاق الاستهلاكي والاستثماري ، وتنعدم الفرص الجديدة للعمل وتزداد البطالة ، كما تتولد الأزمات المالية وتفقد البنوك قدرتها على أداء دورها بنجاح تخفيض مستويات الإنتاج الوطني عن المستويات الممكن تحقيقها.

ولهذا يعد الاستهلاك أحد الشروط الأولية اللازمة لتحقيق معدل معقول من النمو الاقتصادي.

في هذا الشأن يسعى هذا المقال إلى التعرف على النموذج الذي يفسر سلوك المستهلك في بعض دول المغرب العربي خلال الفترة الممتدة من 1990 إلى 2008 .

و الملاحظة الأولية من خلال هذه الدراسات هو اختلاف الآراء حول علاقة الإنفاق الاستهلاكي بالمتغيرات المفسرة له ، ولهذا الغرض أردت دراسة دوال الاستهلاك في بعض دول المغرب العربي باستعمال معطيات بانيل.

وللإجابة عن هذه الإشكالية ، سنقوم بـ :

ـ تحديد نوع الافتراض الاستهلاكي الذي يتبعه المستهلك في دول المغرب العربي ماعدا ليبيا بالاستعانة بأربعة افتراضات المتمثلة في: افتراض الدخل المطلق ، افتراض الدخل النسبي ، افتراض الدخل الدائم واقتراض دورة الحياة.

ـ مقارنة سلوك المستهلك المغرب العربي ماعدا ليبيا باستخدام نماذج بانيل التالية : النموذج الإجمالي ، النموذج ذو الأثر الثابت ، والنموذج ذو الأثر العشوائي.

ومن أجل الوصول إلى هذه الأهداف استخدمت في ذلك المنهج الوصفي التحليلي ، حيث قمت بوصف مختلف النظريات المفسرة للإنفاق الاستهلاكي من جهة ، ومن جهة أخرى استعملت المنهج التحليلي في استخدام مجموع من التقنيات الإحصائية والرياضية والمتمثل في تحليل المعطيات عن طريق النماذج القياسية لمعطيات بانيل.

وقد قسمت هذا المقال إلى أربعة محاور وخاتمة كالآتي:

المحور الأول :
الإنفاق الاستهلاكي في النظريات الاقتصادية

ونتناول فيه:

أولا : افتراض الدخل المطلق (كينز).

ثانيا: افتراض الدخل النسبي (دوزنبري).

ثالثا: افتراض الدخل الدائم (فريدمان).

رابعا: افتراض دورة الحياة (فرانكو موديجلياني).

مدخل:

هناك دراسات عديدة تبحث في علاقة الإنفاق الاستهلاكي بالمتغيرات المفسرة له ، ويمكن القول أن هذه الدراسات تدور حول ستة افتراضات ومن بينها نأخذ كل من : افتراض الدخل المطلق ، افتراض الدخل النسبي ، افتراض الدخل الدائم وافتراض دورة الحياة ، وذلك حسب المعطيات الإحصائية المتوفرة لكل بلد من بلدان المغرب العربي .

لهذه الافتراضات مسلماتها ، سوف نستعرض لهذه الأخيرة باختصار شديد

حيث نوضح كيف يتأثر الإنفاق الاستهلاكي لمتغيرات كل نموذج مفترض ومن ثم نحدد نوع الافتراض الخاص الإنفاق الاستهلاكي الذي يتبعه مستهلك المغرب العربي .

أولا : افتراض الدخل المطلق

1. اعتناء كينز بدالة الاستهلاك:

يعتبر « كينز »[2] أول من اعتنى بدالة الاستهلاك بشكل جدي ومنظم ، ويتحدد مبلغ الإنفاق الاستهلاكي .

حسب عالم الاقتصاد هذا: فإن العوامل أو الدوافع في أي مجتمع كان لا تخرج عن صنفين أو مجموعتين :

أ ـ دوافع الموضوعية .

ب ـ ودوافع ذاتية.

أما الذاتية فإن Keynes يفرق بين :

ـ الدوافع التي تؤدي بالناس إلى الامتناع عن الاستهلاك .

ـ والدوافع التي تحثهم عليه .

ويمكن إرجاع كل تلك العوامل أو الدوافع الذاتية إلى ثلاثة عوامل تتمثل في :

ـ الخصائص السيكولوجية للطبيعة البشرية.

ـ العادات والتقاليد.

ـ المؤسسات والتنظيمات الاجتماعية.

و تتميز هذه العوامل بكونها لا تتغير في المدى القصير وفي الظروف العادية ، وهذا من شأنه أن يضمن استقرار السلوك الاستهلاكي في المدى القصير.

أما الدوافع الموضوعية ، فيمكن إرجاعها إلى ستة عوامل وهي :

1 ـ تغيرات وحدة الأجر (لأن وحدة القياس التي يستعملها « كينز » هي وحدة الأجر) مما يدل على أن الاستهلاك دالة للدخل الحقيقي ، أكثر من كونها دالة للدخل الاسمي.

2 ـ تغيرات الفرق بين الدخل الخام والدخل الصافي ، أي أن الاستهلاك دالة للدخل المتاح.

3 ـ التغيرات غير المتوقعة في القيم الرأسمالية التي لم تدخل في حساب الدخل الصافي.

4 ـ تغيرات معدل الخصم أو قيمة الزمن أو المعدل الذي تستبدل به السلع الحالية بالسلع المستقبلية ، وكذلك تغيرات معدل الفائدة.

5 ـ تغيرات السياسة الضريبية.

6 ـ التغيرات المتعلقة بالعلاقة البنيوية بين مستوى الدخل الحاضر والدخول المستقبلية.

وبعد تحليل هذه العوامل ، يبدو أن العوامل 3، 4، 5 يمكن أن تؤثر في الإنفاق الاستهلاكي. أما العوامل الأخرى ـ إذا لم تهمل ـ فإن تأثيرها فيه ضعيف ــ على الأقل في الظروف العادية ـ.

2. خصائص دالة الاستهلاك الكنزية :

أ. الإنفاق الاستهلاكي الكلي دالة مستقرة للدخل الكلي المتاح عند كينز:

مما سبق تنبثق الخاصية الأولى لدالة الاستهلاك الكينزية ، وهي أن الإنفاق الاستهلاكي الكلي دالة مستقرة للدخل الكلي المتاح ، وكلاهما مقاس بوحدات الأجر ، سميت هذه الدالة فيما بعد بفرضية الدخل المطلق ، لان مفهوم الدخل أعتبر في شكله المطلق:

$$c = c(Y)$$

بعد إظهار بأن دالة الاستهلاك مستقرة ، أي أن الميل إلى الاستهلاك مستقر(للدخل) ، يجب تعيين الشكل العادي لهذه الدالة.

يعتقد Keynes أن ذلك يكمن في قانون سيكولوجي أساسي ، وهو أنه ــ في المتوسط ، وفي غالب الأوقات ــ يميل الناس إلى زيادة استهلاكهم كلما زاد دخلهم ، ولكن بمقدار أقل من الزيادة في الدخل.

ويدّعي Keynes بأنه يمكن أن نثق في هذا القانون بشكل قبلي نظرا لمعرفته بالطبيعة الإنسانية.

ب. الميل الحدي إلى الاستهلاك بين الصفر والواحد:

ونعود إلى الدالة :

فإذا كان (c) هو الاستهلاك الكلي، و(Y) الدخل الكلي المتاح ،فإن (ΔY) و (Δc) أعني التغير الحاصل لـ (c) و(Y) لهما نفس الإشارة

وبالتالي يكون : $\Delta Y \rangle \Delta C$

تسمى هذه العلاقة بـ **« الميل الحدي إلى الاستهلاك »**

وتتميز بأنها 1ـ موجبة ، 2ـ وقيمتها أقل من الواحد:

$$0 \langle \frac{\Delta C}{\Delta Y} \langle 1$$

وهي الخاصية الثانية لدالة الاستهلاك الكينزية.

ج. الميل المتوسط إلى الاستهلاك أقل من واحد:

أما الخاصية الثالثة والأخيرة والمهمة لدالة الاستهلاك الكينزية هي :

كلما ارتفع المستوى المطلق للدخل ، كبرت الفجوة بين الدخل والاستهلاك ، يعني : قيمة النسبة بين الاستهلاك والدخل ــ والتي يمكن تسميتها بالميل المتوسط إلى الاستهلاك ـ أقل من الواحد:

$$\frac{C}{Y} \langle 1$$

وأخيرا لنتذكر بأن دالة الاستهلاك الكينزية في المدى القصير وتبين أن الاستهلاك (c) يعتمد على حجم الدخل المتاح ، ولكن هذه العلاقة غير التناسبية $\Delta Y \rangle \Delta C$ يعني : هناك نسبة من الدخل تتجه نحو الادخار.

وباعتبار أن الميل الحدي للاستهلاك ثابت فإن زيادة (Y) تؤدي إلى نقصان الميل المتوسط إلى الاستهلاك وهو ما يعرف بـ « **القانون النفسي** » عند « كينز » .

ولهذه الأسباب حاول مجموعة من الاقتصاديين الاهتمام بالأفكار التي قدمها « كينز » حول دالة الاستهلاك ، خاصة دراسة أهميتها فيما يتعلق بالسياسة الاقتصادية ، فحاولوا تطوير تلك الدراسة في اتجاهات مختلفة.

ومن أهم هذه الدراسات :

ـ دالة الاستهلاك عند « Kuznets » (1946) .

ـ دالة الاستهلاك عند « دوزنمبري » (1949) .

ـ دالة الاستهلاك عند « فريدمان » (1957) .

الشكل (1): دالة الاستهلاك الكينزية في المدى القصير[1]

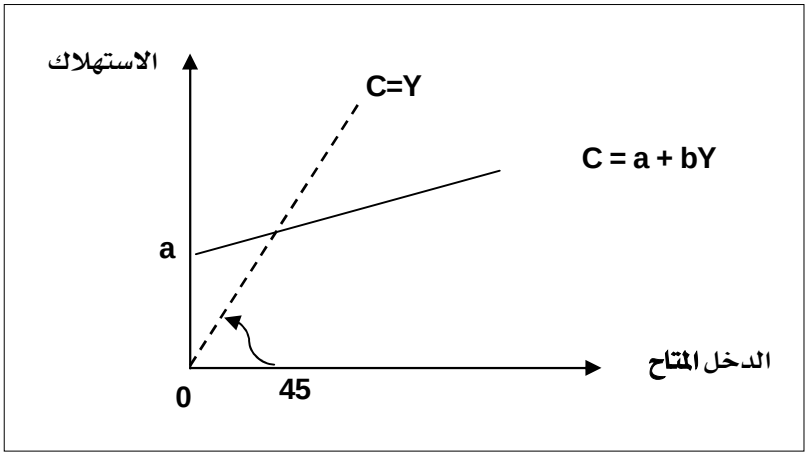

حيث المعادلة: C=a+bY تعبر عن الفترة القصيرة لوجود الثابت a ، كما تبين أن الدخل هو أهم عامل يدخل في تحديد مستوى الاستهلاك ، وبهذا فإن دالة الاستهلاك تتزايد خطيا مع الدخل ، مع ملاحظة أن الزيادة في الاستهلاك تكون بنسبة أقل .

ثانيا: افتراض الدخل النسبي

يرى الاقتصادي « دوزنبري» 1949 ـ صاحب هذا الافتراض ـ أن الإنفاق الاستهلاكي للأفراد يتحدد تبعا للمحيط الاجتماعي الذي تعيش فيه الأسرة؛ فاستهلاك العائلة الفقيرة يزداد حتما إذا جاورت عائلات غنية ، لأن النمط الاستهلاكي للعائلة سوف يتأثر بالنمط الاستهلاكي لجيرانها حرصا منها على الإبقاء على وضع أو مركز اجتماعي يناسب المحيط الذي تعيش فيه. وعليه ، وطبقا لهذه الفرضية ، لا يتحدد الإنفاق الاستهلاكي بالدخل المطلق فقط وإنما بالدخل النسبي السائد في المحيط الذي تعيش فيه الأسرة[3].

و من أهم مسلمات هذا الافتراض أن الميل المتوسط للاستهلاك لفرد ما ، ما هو إلا دالة عكسية لوضعه الاقتصادي نسبة إلى الأفراد الذين يعيشون معه ؛ فإذا كان متوسط دخل أحد الأفراد أقل من متوسط الدخل في المجتمع ، فإنه يميل إلى إنفاق نسبة كبيرة من دخله حتى يحافظ على مستوى استهلاكه متوافقا مع نمط

(1) المصدر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية ورمضان محمد أحمد مقلد ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الناشر قسم الاقتصاد بكلية التجارة ، جامعة الاسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص76.

الاستهلاك في المجتمع ، وبذلك فإنه يتميز بارتفاع الميل المتوسط للاستهلاك.

من ناحية أخرى ، إذا كان دخل أحد الأفراد أعلى من متوسط الدخل في المجتمع ، فإنه سوف ينفق نسبة أقل من دخله لكي يحافظ على مستوى استهلاكه متوافقا مع نمط الاستهلاك في المجتمع ، أي أنه يتميز بانخفاض الميل المتوسط للاستهلاك ، نظرا لأنه يتمتع بمستوى دخل يفوق متوسط دخل المجتمع[4]؛ والسبب في ذلك يعود إلى أن هذا الشخص يشعر بالطمأنينة والارتياح إذا كان استهلاكه أقل من استهلاك الآخرين[5] .

و هكذا فإن الفرد وفقا لهذه الفرضية ، لا يهتم بمستوى الاستهلاك المطلق وإنما يهتم بمستوى الاستهلاك النسبي أي مستوى الاستهلاك مقارنة بمتوسط استهلاك المجتمع الذي يعيش حوله.

طبقا للاقتصادي « دوزنبري» فإن الأفراد يحاولون الإبقاء على مستوى معين من المعيشة ، فمستوى الاستهلاك الجاري ـ في نظره ــ لا يتوقف على الدخل الجاري ـ فقط ـ سواء كان مطلقا أم نسبيا ، وإنما يتوقف أيضا على مستوى الاستهلاك الذي تم الوصول إليه في الفترات القليلة الماضية؛ السبب في ذلك أنه من الصعب بالنسبة لإحدى الأسر تخفيض مستوى الاستهلاك الذي وصلت إليه ، ولكن من السهل عليها تخفيض نسبة ما يتم ادخاره في أي فترة ، من أجل الحفاظ على مستوى الاستهلاك الذي اعتادت عليه الأسرة ، وهذا ما يسمى **بـ « أثر التقليد»**.

يمكن صياغة دالة الاستهلاك رياضيا كما اقترحها « دوزنبري» ، مع العلم أن نظرية الدخل النسبي تأخذ أشكالا تطبيقية متعددة ، وتكتب هذه الفرضية كما يلي[6] :

$$\frac{S_t}{Y_t} = \alpha_0 + \alpha_1 \left(\frac{Y_t - Y_0}{Y_t} \right)$$ معادلة (1)

حيث:

Y_t: الدخل الحالي؛ Y_0 : الدخل الأعظم (أعلى دخل سابق)؛

S_t : الادخار؛

و بضرب طرفي المعادلة (1) بـ : Y_t

$$S_t = \alpha_0 Y_t + \alpha_1 \left(\frac{Y_t - Y_0}{Y_t} \right)$$

لدينا إذن:

معادلة (2) $$S_t = (\alpha_0 + \alpha_1) Y_t - \alpha_1 Y_0$$

و بالتالي نطرح Y_t من المعادلة (2) :

$$Y_t - S_t = Y_t - [(\alpha_0 + \alpha_1) Y_t - \alpha_1 Y_0]$$

و نتحصل على: $$C_t = (\alpha_0 + \alpha_1) Y_t - \alpha_1 Y_0$$

لأن : $$C_t = Y_t - S_t$$

و منه نجد أن الاستهلاك Ct يتحكم فيه الدخل المتاح الحالي والسابق أي أن: $$C_t = f(Y_t, Y_0)$$

أما الميل الحدي للاستهلاك:

$$mpc = \frac{dc}{dY} = 1 - \alpha_0 - \alpha_1$$

و هو التغير في الاستهلاك الناجم عن التغير في الدخل.

و يتوقع «دوزنبري» أن الاستهلاك لا يتطور نسبيا مع الدخل (كما يبينه في الشكل 2). فعند التدهور في الدخل ، يتناقص الاستهلاك لكن بأقل حدة من معدل الدخل لان الأفراد يحافظون على مستوى استهلاكهم وذلك بالإنقاص من ادخارهم ، وعند بداية ارتفاع الدخل يتزايد الاستهلاك بأقل نسبة من معدل الدخل لان الأفراد هنا يحاولون إعادة تكوين ادخارهم.

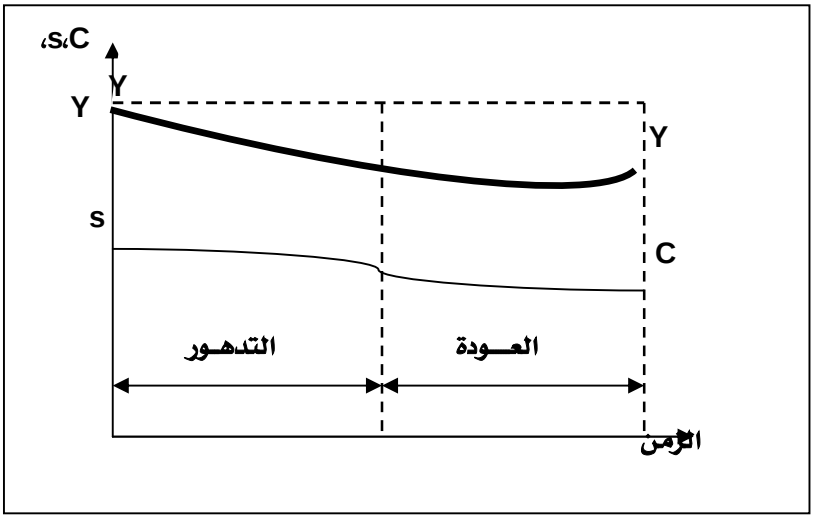

الشكل(2) : نظرية الدخل النسبي[1] .

ثالثا : افتراض الدخل الدائم (فريدمان)

يرى الاقتصادي « فريدمان » أن دالة الاستهلاك ليست علاقة بين الدخل الجاري والاستهلاك الجاري الذي أشار إليها كينـز ، ولكن العلاقة بين ما أسماه بالدخل الدائم والاستهلاك الدائم ، حيث تقوم نظرية الدخل الـدائم[7] علـى فـرض أساسـي ، وهـو أن الاستهلاك الدائم نسبة ثابتة من الدخل الدائم.

و يشير الدخل الدائم إلى متوسط الـدخل الـذي يتوقـع المسـتهلك الحصـول عليه في المستقبل نتيجة لاستغلاله عناصر ثروته ، سواء كانت ثروة بشرية أو ثـروة مادية.فالفرد يحصل على الأجر من استغلاله لمهاراته وخبراتـه والـتي تمثـل ثروتـه البشرية ، ويحصل علـى فوائـد مـن رأسمالـه المسـتثمر في أسـهم أو ودائـع. وفقـا لذلك فإن الدخل الدائم مفهوم طويل الأجل لأنه يتحدد بعناصر الثروة الـتي تتكـون عبر فترة زمنية طويلة؛ ويقاس هذا الدخل كمتوسط للدخل المتولد من الثـروة عـبر عدد من السنوات السابقة والسنة الحالية. أما الدخل الجاري[8] فهو يشـير إلى الـدخل المحقق خلال الفترة الحالية ولذا فهو يعتبر مفهوما قصير الأجل .

و قد فرض « فريدمان » أن الدخل الدائم يعتمد على ثلاثـة عناصـر أساسـية

(1) Source : Bernard Bernier , Yves Simon , Initiation à la macro _ économique , 8 éme édition , Dunod , 2005 .

هي :

أ/ أن الدخل الجاري يحتوي على عنصرين أحدهما دائم وأخر مؤقت حيث هذا الأخير لا يتصف بالاستمرارية ، يكون إما موجبا أو سالبا؛ فمثلا :إذا ارتفعت أسعار السوق فجأة ، فإن المنتج يحقق أرباحا وتمثل بالنسبة له دخلا مؤقتا موجبا ، وفي حالة انخفاض الأسعار فإنه يتحصل على دخلا مؤقتا سالبا؛ ولذا فإن :

$$Y = Y_P + Y_T \qquad \text{معادلة (1)}$$

حيث:

Y_P: يمثل الدخل الدائم؛

Y_T: يمثل الدخل المؤقت؛

Y: يمثل الدخل الجاري؛

و يمكن تعريف الدخل الدائم[9] بأنه الوسط المرجح للدخل الحالي ودخول السنوات الماضية ، وذلك بافتراض تناقص الوزن كلما بعدت الفترة ، أي:

$$Y_P = W_0 Y + W_1 Y_{(t-1)} + W_2 Y_{(t-2)} + \ldots\ldots\ldots + W_n Y_{(t-n)}$$

و يمثل W_i الوزن المعطي للدخل في الفترة i بحيث :

$$0 \langle W_{\ i} \langle 1$$

$$W_0 \rangle W_1 \rangle W_2 \rangle W_3 \rangle \ldots\ldots\ldots \rangle W_n$$

وعن كيفية قياس الدخل الدائم بشكل مبسط ، فقد افترض « فريدمان » أنه يعتمد على كل من الدخل الجاري والدخل السابق عليه ، بمعنى أنه يساوي دخل العام السابق بالإضافة إلى نسبة من الفرق بين دخل العام الحالي ودخل العام السابق عليه؛ وعليه يمكن اشتقاق المعادلة التالية :

$$Y_P = Y_{-1} + \theta(Y - Y_{-1}) = \theta Y + (1 - \theta) Y_{-1}$$

حيث يمثل :

Y_{-1} : دخل العام السابق ، وY : الدخل الجاري.

والملاحظ أن حجم الدخل الدائم يعتمد بدرجة كبيرة على النسبة(θ) ومحصورة بين الصفر والواحد .

فإذا افترضنا أن (θ) يساوي واحد ، فمعنى ذلك أن الدخل الدائم يساوي دخل العام الماضي ويساوي دخل العام الحالي؛ وهذا يؤدي إلى نتيجة مهمة[10] وهي أن الفرد سوف يتوقع حصوله خلال الأعوام التالية .

و بنفس الطريقة يقسم « فريدمان » **الاستهلاك الجاري** إلى عنصر دائم وعنصر مؤقت ، أي أن :

المعادلة (2) $$C = C_P + C_T$$

حيث:

C يمثل الاستهلاك الجاري؛

C_P يمثل الاستهلاك الدائم؛

C_T يمثل الاستهلاك المؤقت؛

و الاستهلاك الدائم هو الاستهلاك الذي يحدد بالدخل الدائم؛أما الاستهلاك المؤقت فانه يفسر باعتباره استهلاكا غير متوقع ، فإذا كان موجبا فإن الاستهلاك الجاري للأسرة يعتبر أكبر من الاستهلاك الدائم لها ، وإذا كان سالبا فإن الاستهلاك الجاري يعتبر أقل من الاستهلاك الدائم.

ب/ يمكن توضيح الاستهلاك الجاري في المعادلات التالية والتي توضح نظرية الدخل الدائم[11]:

الدخل الدائم =معدل الفائدة x الثروة الشخصية (بشرية ومادية)

الاستهلاك الدائم =نسبة ثابتة x الدخل الدائم

و لدينا :

معادلة (3) $$C_P = b \times r \times \theta$$

حيث:

(b) يمثل الميل الحدي لاستهلاك الدخل الدائم ، ويعتمد على متغيرات متعددة منها معدل الفائدة (i) ،

الثروة غير البشرية ، الثروة الكلية (البشرية والمادية) (θ) وعوامل أخرى مثل العمر ، الذوق ، الجنس ، العادات...الخ أي :

معادلة (4) $$C_P = bY_P$$

و هذا يعني أن دالة الاستهلاك طبقا لهذا الافتراض[12] هي دالة نسبية ، وتبين أن كل تغير في الدخل الدائم بنسبة معينة يؤدي إلى تغير الاستهلاك الدائم بنفس النسبة ، ومن ثم فإن الميل الحدي للاستهلاك يكون ثابت عبر الزمن ويساوي إلى الميل المتوسط للاستهلاك؛ أما تأثير الدخل المؤقت على الاستهلاك الدائم يقترب من الصفر ومنه فالميل المتوسط للادخار عند جميع مستويات دخل الأسرة يكون ثابتا أي أن الأغنياء والفقراء يخصصون نسبة واحدة من دخلهم للادخار؛ إلا أن هذه النتيجة قد لا تتفق مع الواقع ، ذلك أن درجة تفضيل الاستهلاك الحالي على الاستهلاك المستقبل لن تكون واحدة عند جميع مستويات دخول الأسر.

ويمكن التعبير عن هذه الفرضية باستخدام الشكل (3) ؛ فإذا كان الدخل الدائم هو Y_{P1} والدخل الجاري Y_1 وأن الدخل المؤقت يساوي $Y_{P1}Y_1$ أي (EG) حسب الشكل (3)

فإن الاستهلاك الدائم يتحدد على أساس الدخل الدائم عند النقطة (E) على دالة الاستهلاك النسبية C_P عند المستوى C_1 ، وفي هذه الحالة يزداد الادخار والدخل المؤقت بمقدار(EG).

أما إذا كان الدخل الدائم هو Y_{P2} والجاري هو Y_2 ، فإن الجزء المؤقت من الدخل يكون سالبا و مقداره (AD).

وعندئذ يتحدد الاستهلاك الدائم عند النقطة (D) على دالة الاستهلاك النسبية C_P عند المستوى C_2 ، وفي هذه الحالة يتم سحب الجزء (AD) من المدخرات السابقة.

أما إذا كانت (EG) زيادة دائمة في الدخل فإن الاستهلاك الدائم يزداد بالمقدار(FG).

أما إذا كانت(AD) نقص دائم في الدخل فإن الاستهلاك الدائم ينقص بالمقدار(AB) وفقا لدالة الاستهلاك الدائم.

الشكل(3) : افتراض الدخل الدائم[1]

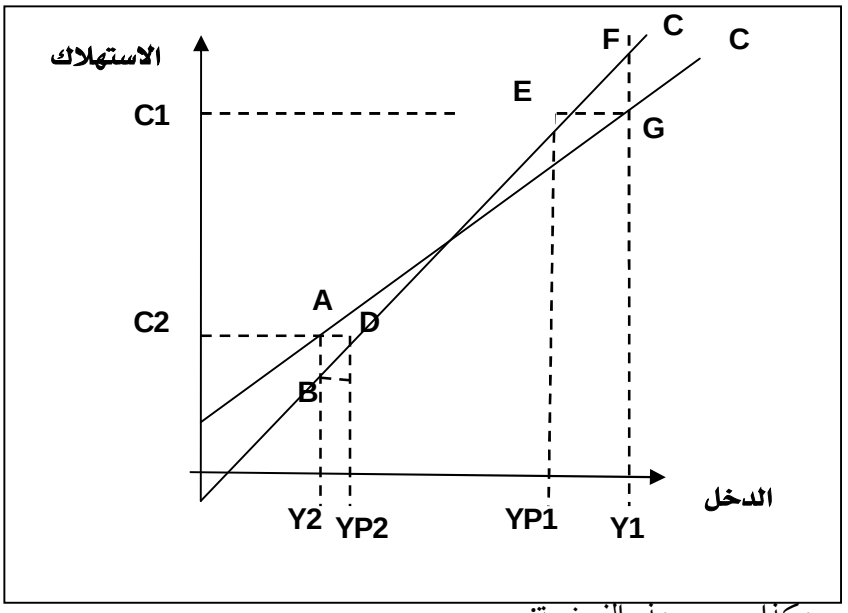

وهكذا حسب هذه الفرضية:

ـ فإن الميل المتوسط للاستهلاك يكون ثابتا ومساويا للميل الحدي للاستهلاك في الأجل الطويل أي أن : $\frac{c}{y}=\frac{dc}{dy}=b$

ـ يكون الميل الحدي للاستهلاك في الأجل الطويل ثابتا ومساويا للميل المتوسط للاستهلاك: $APC=mpc=b$

ـ والوزن المعطى للدخل الحالي (θ) يساوي: $\theta = \frac{mpc_{s}}{mpc_{L}}$

حيث: mpc_s: هو الميل الحدي للاستهلاك في الأجل القصير؛ Mpc_L : هو الميل الحدي للاستهلاك في الأجل الطويل.

ج/ افترض «فريدمان» أنه ليس هناك علاقة بين الدخل المؤقت والدخل الدائم؛ الاستهلاك المؤقت والاستهلاك الدائم؛ وبين الدخل المؤقت والاستهلاك المؤقت.

(1) المصدر: عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، ورمضان محمد مقلد ، مرجع سابق ، ص 103

في هـذا الشـأن ، يشـير الافـتراض الأول علـى أن الـدخل المؤقـت عشـوائي بالنسبة للدخل الدائم ، بينما يدل الافتراض الثاني إلى أن الاسـتهلاك المؤقـت يعتـبر مستقل عن الاستهلاك الدائم؛أما الافتراض الثالث يدل علـى أن الاسـتهلاك المؤقـت عشوائيا بالنسبة للدخل المؤقت ، ويدل هذا أن الميل الحدي للاستهلاك من الـدخل المؤقت يساوي صفرا.

ويعني هذا أن الأسرة المحظوظة التي تحصل على دخل مؤقت موجـب لـن تغـير اسـتهلاكها(الـذي يعتمـد علـى الـدخل الـدائم) وإنمـا سـوف تـدخر الـدخل الصافي ، أما الأسرة غير المحظوظة التي تحصل على دخل مؤقت سالب فإنهـا لـن تخفض استهلاكها بل تلجأ إلى تخفيض مدخراتها.

وطبقا لفرضية الدخل الدائم فـإن اسـتهلاك الفـترة الحاليـة قـد يتـأثر بـدخل الفـترة السـابقة(في حالـة السـحب مـن المـدخرات)و قـد يتـأثر كـذلك بـدخل المستقبل(في حالة الاقتراض والسداد من دخل المستقبل) .

في هذه الحالة ، تكتب المعادلة (1) كما يلي[13]:

معادلة (5) $$Y_P = Y - Y_T$$

وبتعويض المعادلة (5) في العبارة (4) ينتج :

معادلة (6) $$C_P = K(Y - Y_T)$$

وبتعويض العبارة (6) في العلاقـة (2) نجـد **الصـيغة العامـة لدالـة اسـتهلاك «فريدمان»** :

$$C = K(Y - Y_T) + C_T$$

تبين هذه العلاقة بأن الاسـتهلاك الجـاري مـا هـو إلا جـزءا مـن الفـرق بـين الدخل الجاري والدخل المؤقت زائد احتمال حـدوث اسـتهلاك مؤقـت (ايجـابي أو سلبي).

رابعا: افتراض دورة الحياة (فرانكو موديجلياني)

هذه النظرية[14] ، التي وضعها الاقتصادي الأمريكي « ف. موديجلياني » سنة 1963 تؤكد أن الاستهلاك يمثل نسبة ثابتة تقريبا من دخل الأسر على امتداد مدة حياتها ، التي يمكن أن تكون مقسمة إلى ثلاث مراحل رئيسية : حياة اللانشاط ، حياة النشاط ، والتقاعد . ويرى الاقتصادي « ف. موديجلياني » أن الادخار ماهو إلا انعكاس لرغبة الأفراد في الاستهلاك في المستقبل عندما ينتقلون إلى التقاعد؛ وقد أظهر أهمية بعض العوامل التي تؤثر في الادخار والتي لم يتناولها التحليل الكينزي من قبل مثل الهيكل العمري للسكان. والفرضيات التي تقوم عليها هذه النظرية هي[15]:

ـ أن الفرد يبدأ في سن العشرين دون أن يكون له ثروة ، وأن فترة العمل تستمر إلى سن 65 عاما ثم يموت الفرد عندما يبلغ من العمر 80 عاما

ـ تفترض أن الفرد يحصل على ثابت خلال فترة العمل .

ـ أن الفرد لايرغب في ترك ثروة لأحد بعد أن يموت ، أي أنه يستهلك كافة الأصول في نهاية حياته.

ـ أن الفرد يفضل استقرار مستوى الاستهلاك خلال حياته ، أي أنه لا يرغب في حدوث تقلبات شديدة في مستوى الاستهلاك.

ـ عدم وجود سعر فائدة على المدخرات.

اعتمادا على هذه الفرضيات ، يمكن القول بأنه عند أي نقطة زمنية ، يوجد في المجتمع ثلاث فئات من العمر.

والنظرية تنص على أن استهلاك الشخص وادخاره يختلف خلال فترات عمره ، حيث تتميز فترة شبابه باستهلاك كبير الذي يفوق الدخل المتحصل عليه في بعض الأحيان فيلجأ إلى الاقتراض.

أما في فترة متوسط العمر فإن ادخاره يصبح أكثر من استهلاكه ، وهذا للمحافظة على مستوى الاستهلاك لان هذه المدخرات سوف تكون دخله الوحيد بعد تقاعده إلى أن يموت ، وهذا يوضحه الشكل أدناه .

الشكل(4): الاستهلاك ودورة الحياة[1]

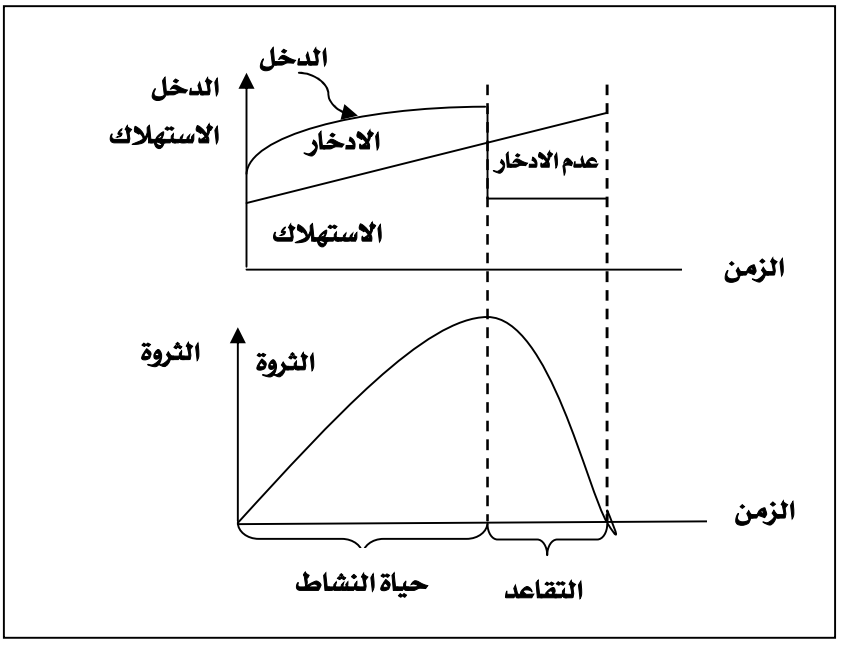

وفقا لنظرية دورة الحياة ، فإن العائلات في استهلاكها لا تعتمد على مدخولاتها الجارية فقط ، وإنما تأخذ في اعتبارها أمورا أخرى منها الثروة التي في حوزتها.

وتقودنا هذه الفرضية إلى صياغة دالة الاستهلاك كما يلي: $C = a\frac{W}{P} + bY$

حيث :

$a\frac{W}{P}$ هو الميل الحدي للاستهلاك من الثروة الحقيقية؛

P يمثل مستوى الأسعار؛

Y يمثل الدخل الجاري؛

b هو الميل الحدي للاستهلاك من الدخل الجاري؛

(1) المصدر:عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، مرجع سابق ، ص127.

❖ **استخدامات نظرية دورة الحياة:**

1 . تفسر التعارض بين دوال الاستهلاك في المدى القصير ودوال الاستهلاك في المدى الطويل؛

علما أن الميل المتوسط للاستهلاك يتناقص مع الدخل في المدى القصير ، بينما هو ثابت في المدى الطويل.

2. تفسر في كيفية تأثير سوق الأوراق المالية على سلوك الاستهلاك؛

فقيمة ما يحتفظ به الأفراد من أوراق مالية إنما هي جزء من ثروتهم الداخلة في الثروة الحقيقة ، فمثلا عند الزواج فإن ارتفاع أسعار الأوراق المالية يؤدي إلى تعظيم الثروة مما يدفع إلى زيادة الاستهلاك...

المحور الثاني:
الاستهلاك في بلدان المغرب العربي[17]

تضم منطقة بلدان المغرب العربي كلا من الجزائر ، ليبيا ، المملكة المغربية ، تونس وموريتانيا.

منطقة بلدان المغرب العربي هي منطقة متنوعة اقتصاديا تشمل اقتصاديات غنية بالبترول(كالجزائر وليبيا) وفي الوقت ذاته قليلة الموارد بالنسبة لعدد سكانها مثل المملكة المغربية ، وقد تأثرت الأحوال الاقتصادية لهذه المنطقة خلال معظم سنوات ربع القرن الأخير إلى درجة كبيرة بعاملين هما : أسعار البترول وتراث السياسات والهياكل الاقتصادية التي أكدت على الدور الرئيسي للدولة .

و حسب المعطيات المتاحة لبعض دول منطقة المغرب العربي ، وباستعمال الناتج المحلي الداخلي ، عرف الاستهلاك تحسنا معتدلا وذلك لارتباطه بزيادة الأجور ، ارتفاع المداخيل الريفية والتطور التسلسلي للأسعار .

ففي الجزائر ، ارتفع حجم الاستهلاك للعائلات من 2.7٪ في سنة 2001 إلى 3.1٪ في سنة 2002 . هذه الحركة من الاستهلاك ترجع إلى زيادة الأجور لبعض العمال من القطاع العمومي وانخفاض الأسعار لبعض المنتوجات المستوردة .

أما في المملكة المغربية ، ارتفع الاستهلاك المنزلي ب 7.4 ٪ وخاصة بعد النهوض لمعالجة بعض أصناف الموظفين والمداخيل الريفية.

و بالمثل بالنسبة للاستهلاك العمومي ، الذي عرف نفس الحركة (أي من 2.3٪ سنة 2000 إلى 10.2٪ سنة 2001). ففي هذا الأمر نجحت المملكة المغربية

في تحقيق مستويات مرتفعة من الاستهلاك والادخار .

فيما يتعلق بالادخار ، وحسب التقارير الرسمية ، فقد ارتفع ب 35.1٪ في سنة 2001 مقابل 0.3 ٪ في سنة 2000 ،

وهذا راجع لتشكيل ادخار عمومي أكثر ارتفاعا نتيجة للخوصصة التي تقدر نسبتها ب 35 ٪ من الرأس العام الاجتماعي للمغرب تيليكوم .

و فيما يخص موريتانيا ، إن الاستهلاك الكلي بالأسعار الجارية ، ارتفع في حدود 15.5 ٪ في سنة 2001 بعدما عرف تراجع الذي قدر ب 3.2 ٪ سنة 2000 . هذه الحركة نتيجة ارتفاع الاستهلاك الخاص ب 19.9 ٪ في تلك الفترة وهذا راجع إلى استقرارية كبيرة للأسعار. أما الاستهلاك العمومي سجل تأخرا قدره 1 ٪ في سنة 2001 .

و في الأخير ، ارتفع حجم الاستهلاك الكلي في تونس ب 5.2 ٪ سنة 2001 ، و4.8 ٪ في سنة 2002 ، حيث كان معدل ارتفاع الاستهلاك العمومي يقدر ب 5.5 ٪ سنة 2001 و4.9 ٪ سنة 2002 ، أما الاستهلاك الخاص فقد تطور بنفس الوتيرة (أي 5.1 ٪ في سنة 2001 و4.8 ٪ في سنة 2002) مؤدية إلى تحسين المستوى المعيشي.

المحور الثالث :
النماذج القياسية

من خلال دراستي النظرية للإنفاق الاستهلاكي ، قمت بحصر عدد من المتغيرات المفسرة له ، حيث تم جمع المعطيات المتعلقة بهذه المتغيرات من تقارير البنك العالمي لسنة 2007 . هذه المتغيرات الخاضعة للدراسة تتمثل في :

المتغير المفسر: هو متغير الإنفاق الاستهلاكي المدروس ، يحتوي على متغيرات مفسرة له ، نرمز إليه ب: $TCONS_{it}$

حيث: i تشير إلى بلدان المغرب العربي (ماعدا ليبيا) والتي تتمثل:

(1): الجزائر ، (2): المملكة المغربية ، (3): موريتانيا ، (4) : تونس

t : تشير إلى المدة الزمنية (الفترة 1990 ـ 2008).

ـ **المتغيرات المفسرة** : تحتوي على:

ـ الدخل الوطني ، يرمز إليه بـ: GDPit ؛ الدخل الوطني السابق ، يرمز إليه بـ: GDPi (t ـ 1) ؛ الإنفاق الاستهلاكي السابق ، يرمز إليه بـ: TCONSi(t ـ 1) ؛

و يمكن تلخيص النماذج المستعملة للتقدير في الآتي:

❖ **افتراض النموذج (الكينزي):**

النموذج في شكله العام يكتب كما يلي:

$$TCONS_{it} = \alpha(0) + \beta(1)GDP_{it} + \varepsilon_{it}$$

حيث: α(0): يعبر عن الاستهلاك التلقائي؛ أما β(1): هو الميل الحدي للإنفاق الاستهلاكي؛

❖ **افتراض نموذج (دوزنمبري) :**

يكتب هذا النموذج بالشكل التالي:

$$TCONS_{it} = \alpha(1) + \beta(2)GDP_{it} + \beta(3)GDP_0 + \varepsilon_{it}$$

حيث: α(1)، β (2) β (3) ، هي معاملات النموذج؛ GDP_{it}: يمثل الدخل الوطني في بلدان المغرب العربي؛

$TCONS_{it}$: يمثل الإنفاق الاستهلاكي في المغرب العربي؛ GDP_0: هو أعلى دخل وطني سابق ويساوي إلى $\max(GDP_{i(t-1)})$

❖ **افتراض نموذج الدخل الدائم:**

وهو على الشكل التالي:

$$TCONS_{IT} = \alpha(3) + \beta(4)GDP_{it} + \beta(5)TCONS_{i(t-1)} + \varepsilon_{it}$$

❖ **افتراض نموذج دورة الحياة :**

وهو نموذج يكتب بالشكل التالي :

$$TCONS_{it} = \alpha(4) + \beta(6)GDP_{it} + \beta(7)GDP_{i(t-1)} + \beta(8)TCONS_{i(t-1)} + \varepsilon_{it}$$

المحور الرابع :

تقدير النماذج الإنفاق الاستهلاكي في بلدان المغرب العربي

لقد تم تقدير النماذج السابقة باستخدام النماذج القياسية لبانيل والمتمثلة في النموذج الإجمالي ، النموذج ذو الأثر الثابت والنموذج ذو الأثر العشوائي ، وبمأن الهدف هو الحصول على نموذج الإنفاق الاستهلاكي الذي يناسب سلوك المستهلك في المغرب العربي ، قمت باختيار أفضل نموذج وذلك بإتباع عدد من المعايير الاقتصادية والإحصائية.

و باستخدام هذه المعايير ، استنتجت أفضل نموذج والمتمثل في :

النموذج ذو الأثر الثابت

النموذج ذو الأثر الثابت	الثابت	الدخل الوطني	الدخل الوطني السابق	الاستهلاك السابق
نموذج الإنفاق الاستهلاكي في الجزائر	.94E+101 (1.656)*	,3570 (1. 31)*	,1570 (1.506)*	,03100 (1.392)*
نموذج الإنفاق الاستهلاكي في المملكة المغربية	3,88E+08 (1.865)**	,09060 (1.775)**	,1360 (12.054) **	,5200 (4.708) **
نموذج الإنفاق الاستهلاكي في تونس	,93E+091 (10.898)**	,7250 (3.211) **	,2950 (1.369)*	,02480 (1.395)*
نموذج الإنفاق الاستهلاكي في موريتانيا	,57E+098 (2.449)**	,1140 (1.339)*	,1510 (1.863) **	,4410 (2.090) **
الأثر الفردي الجماعي $F((N-1),NT-N-k)=2177$ R^2=0713, DW =2.270,N=108				

(**) قبول المعالم بمستوى معنوية 5 ٪ من إعداد الباحثة

(*) قبول المعالم بمستوى معنوية 10 ٪ من إعداد الباحثة

يمكن تقييم هذا النموذج على أساس إشارة المعالم حيث قيم الحدود الثابتة توافق النظرية الاقتصادية ، وإشارة هذه القيم موجبة تدل على أن في حالة انعدام الدخل الوطني والاستهلاك السابق والدخل الوطني السابق يتوفر الاستهلاك التلقائي في : المجتمع المغربي ، المجتمع الجزائري ، المجتمع التونسي والمجتمع الموريتاني.

تبين معلمة الدخل الوطني أنه عندما يزداد الدخل الوطني بوحدة واحدة تؤدي إلى زيادة الإنفاق الاستهلاكي :

في المجتمع الجزائري بمقدار 0.357 وحدة ، في المجتمع المغربي بمقدار 0.906 وحدة ، في المجتمع التونسي ب 0.725 وحدة وفي المجتمع الموريتاني بـ 0.114 وحدة .

أما الميل الحدي للإنفاق الاستهلاكي الطويل الأجل الذي يمثل زيادة الإنفاق الاستهلاكي نتيجة زيادة الدخل الوطني بوحدة واحدة يساوي إلى : 0.514 في الجزائر ، 0.232 في المملكة المغربية ، 1.02 في تونس و0.265 في موريتانيا.

و يلاحظ أن الميل الحدي في المدى الطويل أكبر من الميل الحدي للإنفاق الاستهلاكي في المدى القصير ، وهذا يوافق النظرية الاقتصادية ذلك أن التذبذبات التي يعرفها الدخل الوطني في المدى القصير لا تؤثر كثيرا في الإنفاق الاستهلاكي بينما لو استمرت هذه التذبذبات على مستوى الدخل لمدة طويلة فإن تأثيرها في الإنفاق الاستهلاكي يكون كبيرا.

إلى جانب هذا ، فالتقدير باستعمال طريقة المربعات الصغرى ذات المتغيرات الصورية أعطانا أثر ايجابي على الإنفاق الاستهلاكي لكل بلد من بلدان المغرب العربي ، وهذا الأثر يمثل الدخل في السنة الحالية والسابقة والاستهلاك للسنة السابقة ، بالإضافة إلى ذلك فإن مقدار تأثير هذه المتغيرات يفوق كل النتائج التي دارسناها فيما سبق وأن التأثير الفردي في هذه البلدان يختلف حسب خصائص كل بلد وهذا باستعمال اختبار الأثر الفردي الجماعي لفيشر كما هو موضح في الجدول أعلاه.

الخلاصة

كان هدفي من هذا البحث دراسة إمكانية تكييف الفرضيات المفسرة للاستهلاك في حالة بعض بلدان المغرب العربي؛ إن البحث عن دوال الاستهلاك يسمح لنا باستخلاص الاستنتاجات التالية :

ـ يعتبر الدخل المطلق المتغيرة المفسرة والمعنوية للاستهلاك في بلدان المغرب العربي ، أما القانون السيكولوجي الذي يحافظ على انخفاض الميل المتوسط للاستهلاك يكون غير محدد بصورة منتظمة . هذا الميل يبدأ بالتراجع بعد تجاوز مستوى معين من الإشباع من الاحتياجات الأساسية؛ وعليه فإن افتراض الدخل المطلق قد لا يكون بالضرورة أنسب أسلوب استهلاكي يتبعه مستهلك المغرب العربي .

إن قوة الارتباط بين المتغيرين للدالة «الكينزية» والتي تصاحب عدم تحقق قانون بسيكولوجي يفسر بما يسمى «الوهم اقتصاد القياسي المحاسب» ناتج عن محاسبية لاستهلاك الذاتي .

ـ افتراض الدخل النسبي يعتبر كذلك من الافتراضات التي لا تتماشى مع سلوك الاستهلاك لدى المجتمعات منطقة المغرب العربي ، ويمكن تفسير هذا الإخفاق في أداء هذا الافتراض إلى أن بلدان المغرب العربي تعاني بشكل عام من انخفاض في مستوى المعيشة ،

ـ افتراض الدخل الدائم يشرح السلوك العقلاني والمخطط للاستهلاك. ولقد لاحظت ـ في ضوء الخصائص الهيكلية والازدواجية للاقتصاد المتخلف ـ أن المستهلك ليس له السلوك المتطور التي وصفها « فريدمان».

و بالرغم من أن التقديرات المتحصلة كانت معنوية إلا أن معاملات الانحدار لهذين النوعين من الدخل تبين أن المستهلك في هذه البلدان لا يميز بين الدخل الدائم والدخل المؤقت عند الاستهلاك.

ـ إن افتراض دورة الحياة قد أعطى أفضل النتائج ، ويمكن تفسير ذلك أن الكثير من المستهلكين في مرحلة الشيخوخة الذين يعيشون على نفقة ذويهم حيث ارتباط العائلات وتوصية الشريعة برعاية الوالدين والأقارب ، فإنهم حسب هذا الافتراض سوف يفكرون في الاستهلاك في مرحلة الشيخوخة بنفس الأهمية التي تتعلق في ذهن الآخرين (غير المسلمين) وبالتالي سوف يدخرون لهذه المرحلة ، وعليه فإن افتراض دورة الحياة في صيغته التي أوردها كل من « أندو وموندیغلیاني» يتناسب مع سلوك المستهلك في المغرب العربي .

ـ أن مصفوفة التباين والتباين المشترك لمتغيرات النموذج ذو الأثر الثابت متناظرة وتعني أن كل المتغيرات لها ارتباط طردي وقوي بالمتغير المفسر ، أي أن الإنفاق الاستهلاكي في بلدان المغرب العربي مفسر وفق افتراض دورة الحياة بالدخل الوطني والدخل الوطني للفترة السابقة والاستهلاك للفترة السابقة ، وتتمثل هذه المصفوفة كما يلي :

. مصفوفة التباين والتباين المشترك .

	$Tcons_{it}$	GDP_{it}	$GDP_{i(t-1)}$	$TCONS_{i(t-1)}$
$Tcons_{it}$	0.998	0.965	0.896	0.904
GDP_{it}	0.965	0.960	0.887	0.775
$GDP_{i(t-1)}$	0.896	0.887	0.992	0.785
$TCONS_{i(t-1)}$	0.904	0.775	0.785	0.928

و بهذا يمكننا اعتبار كل من الاستهلاك السابق ، الدخل السابق والدخل الحالي أهم المحددات المسؤولة عن سلوك الاستهلاك لدى المستهلك في بعض بلدان المغرب العربي .

الهوامش :

1/ الإحصائيات من البنك العالمي لسنة2007 .
2/ عبد القادر محمد عبد القادر عطية ورمضان محمد أحمد مقلد ، النظرية الاقتصادية الكلية ، الناشر قسم الاقتصاد بكلية التجارة ، جامعة الإسكندرية ، مصر ، 2005 ، ص76 .
3/ أسامة بن محمد باحنشل ، « مقدمة في التحليل الاقتصادي الكلي » مطابع جامعة الملك سعود ، الرياض ، 1999 ، ص152 .
4/ أحمد رمضان نعمة الله ، إيمان عطية ناصف ومحمد سيد عابد ، « النظرية الاقتصادية الكلية » ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2003 ، ص 147 .
5/ عمر صخري ، « التحليل الاقتصادي الكلي » ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 2000 ، ص 152 .
6/ مجيد ضياء ، « النظرية الاقتصادية: التحليل الاقتصادي الكلي » ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 ، ص 182 .
7/ مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعيد ،» مقدمة في الاقتصادي الكلي » ، الطبعة الأولى ، دار الوائل للنشر ، الأردن ، 2004 ، ص 153 .
8/ عبد القادر محمد عبد القادر عطية ورمضان محمد أحمد مقلد ، مرجع سابق ، ص 101 .
9/ عبد القادر محمد عبد القادر عطية ، الاقتصاد القياسي بين النظرية والتطبيق ، الطبعة الثانية ، الدار الجامعية الإسكندرية ، سنة 1998 ، ص 87 .
10/ محمد فوزي أبو السعود ، « مقدمة في الاقتصاد الكلي مع التطبيقات » ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 2004 ، ص5
11/ محمد فوزي أبو السعود ، مرجع سابق ، ص 51 .
12/ عمر صخري ، رجع سابق ، ص 155 .
13/ مجيد علي حسين وعفاف عبد الجبار سعيد ، مرجع سابق ، ص 157 .
14/ عبد الأمير إبراهيم شمس الدين ، « أصول الاقتصاد الكلي » ، الطبعة الأولى ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، لبنان ، 1989 ، ص126 .
15/ أحمد رمضان نعمة الله ، إيمان عطية ناصف ومحمد سيد عابد ، مرجع سابق ، ص 48 .
16\ André Gamblin et Jacqueline Beaujeu Garnier ,"Images Economiques du Monde", collection Armond Colin ,2007 , p 219 224 ـ.
17 / محمد الشريف ألمان ، محاضرات في التحليل الاقتصادي ، منشورات برتي ، سنة 1994 ، ص162.

الأزمة العقارية وأثارها على معايير لجنة بازل

أ . سمير أيت عكاش*

Résumé

Cet article se propose de réfléchir sur les évolutions possibles et souhaitable du système bancaire a la suite de la crise financière , on commence par évoquer les problèmes induits par la titrisation des crédits qui a engendré des défaillances dans la sélection et la surveillances des emprunteurs , a cause de régime de supervision qui était essentiellement fondé sur l accord de bale1 (lacunes dans l évaluation des risques) , celles ـ ci viennent confronter l objectif premier de bale2 , réforme d ordre structurel , qui est d inciter les banques a améliorer leur capacité de mesure , de gestion et de couverture de leurs risques . puis on montre que les solutions envisagées pour renforcer la régulation bancaire sont compliquées par la coexistence , au sein d une même institution d activités traditionnelle et d activités de marchés , on peut alors demander si une réponse plus radicale mais plus simple et moins aléatoire ne consiste pas a revenir a une séparation de ces différentes fonctions , quoi qu' il en soit , la place et la rentabilité des activités de marchés se trouveront sans doute réduites a l avenir , les banques devront chercher leur sources de créations de valeur dans l approfondissement des relations de clientèle plutôt que dans les activités de trading et de spéculation , nous concluons que les pouvoirs publics devraient encourager ce recentrage sur les fonctions essentielles de la banque au lieu de laisser se constituer des ((mégas établissements)) dangereux pour la stabilité financière.

مقدمة:

يعتبر التحرير المالي الذي انتهجته الدول المتقدمة منذ الثلاثين عاما الماضية من الأسباب الرئيسية للعديد من الأزمات والتي تتمثل فيما يلي:

ـ 1982: أزمة الدين في المكسيك والبرازيل والأرجنتين .
ـ 1987: انهيار أسواق الأوراق المالية .
ـ 1989: أزمة الادخار والقروض في الولايات المتحدة الأمريكية.
ـ 1992: موجات المضاربة على عملات آلية أسعار الصرف الأوربية.
ـ 1994: موجة المضاربة وإخلال المكسيك بالوفاء بالدين .
ـ 1997: انخفاض القيمة والأزمة المصرفية في أسيا.

* معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

ـ 1998: الأزمة المالية الروسية وانخفاض قيمة الروبل والإخلال بالدين.
ـ 2000: انهيار dot.com
ـ 2001 : انهيار النظام المصرفي الأرجنتيني .

و على الرغم من التطور الذي بلغه النظام المالي والمصرفي ، ودرجة الإشراف والرقابة من خلال معايير لجنة بازل ، إلا أن التحرير المالي فتح بالفعل المجال لتحقيق أرباح استثنائية ، وفي نفس الوقت فتح مجال أخر لمراكمة الأخطاء وإحداث الأزمات .لدلك يمكن طرح التساؤل الرئيسي التالي وهو ما مدى تأثير الأزمة الحالية على معايير لجنة بازل الثانية؟

أهداف البحث:

يهدف هدا البحث إلى دراسة الأسباب الأساسية لهده الأزمة واكتشاف العوامل التي ساهمت في حدوثها ، بالإضافة إلى دراسة مختلف أثار هذه الأزمة على الجهاز البنكي وما تسببه في إفلاس العديد من البنوك ، بالإضافة إلى دراسة أثار هذه الأزمة على معايير لجنة بازل الثانية ، من خلال إظهار مختلف الجوانب الايجابية بالإضافة إلى الجوانب السلبية ومحاولة تصحيحها وهدا لتجنب أو للتقليل من الأزمات المالية والبنكية مستقبلا .

المنهج المتبع:

تم إتباع المنهج الوصفي من خلال عرض أهم مراحل هذه الأزمة وأسبابها ، بالإضافة إلى أثارها على مختلف البنوك في كل دول العالم ، بالإضافة إلى دلك تم إتباع المنهج التحليلي من خلال إيجابيات معايير لجنة بازل التي ظهرت بظهور الأزمة ، والاقتراحات المقدمة وهدا لتقويتها مستقبلا وتفادي الأزمات المالية والبنكية المتوقعة.

المحور الأول : الأزمة العقارية وأسباب ظهورها

لقد أدى التطور في أساليب الرقابة والإشراف وإدارة المخاطر ، وكذلك تطور هيكلة الأدوات المالية المتداولة في الأسواق ، بإتخاد مزيد من المخاطرة والتوسع والائتمان والاستثمار بغية تحقيق أرباح أعلى ، وهدا خلق أسعار أعلى للموجودات بأكثر من قيمتها الحقيقية والتي كانت السبب في اندلاع ألازمة المالية الأخيرة (أزمة القروض العالية المخاطر)[1] ، من خلال إقدام العديد من المصارف

(1) هشيم فارس، الازمة المالية العالمية، الاسباب و التدعيات , www.masrawy.com .consulté le 26/03/2009

المختصة في قطاع العقار على منح قروض لمئات الآلاف من المواطنين دوي الدخل المحدود متجاهلة بدلك قاعدة الحذر والتقييم ، واعتمدت البنوك والمصارف هدا النهج في ظرف اتسم بنمو غير مسبوق لقطاع العقار ، وانخفاض هام لنسب الفوائد المعمول بها ، الأمر الذي أدى إلى إقبال أعداد كبيرة من الامريكين بهدف شراء مسكن أو الاستثمار طويل الأجل أو المضاربة ، فاتسعت التسهيلات العقارية إلى درجة أن المصارف منحت قروضا لأفراد غير قادرين على سداد ديونهم بسبب دخولهم الضعيفة ، وانفتحت الفقاعة حتى وصلت إلى ذروتها فانفجرت في صيف عام 2007 ، حيث هبطت قيمة العقارات ، ولم يعد الأفراد قادرين على سداد ديونهم حتى بعد بيع عقاراتهم المرهونة ، وفقد أكثر من مليوني أمريكي ملكيتهم العقارية ، وأصبحوا مكبلين بالإلتزمات المالية طيلة حياتهم ، ونتيجة لتضرر المصارف الدائنة وعدم سداد المقترضين لقروضهم هبطت قيم أسهمها في البورصة ، وأعلنت شركات عقارية عديدة عن إفلاسها ، ولقد ساهمت الفقاعة العقارية بشكل كبير في تغذية النمو الاقتصادي الأمريكي ، بحيث كان قطاع البناء والعقار يوظف العشرات من الملايين الأمريكيين ، بالإضافة إلى دلك التجديدات المالية والتي ساهمت بدرجة كبيرة في تسهيل القروض للعائلات الأمريكية[1]. بحيث كانت خطوات منح القروض العقارية جد بسيطة ، فكل شخص يتحصل على نقطة والتي ترتبط بملاءته المالية ، والتي تتحدد على أساس مجموعة من المعايير والتي تتمثل فيما يلي[2]:

1 ـ كل العمليات المالية للشخص خلال ثلاثة سنوات الماضية.

2 ـ مدة تعويض القروض العقارية .

3 ـ قروض شراء السيارات (لان الأفراد يقترضون لشراء العقارات).

4 ـ رصيد بطاقة القرض (درجة الاستهلاك).

5 ـ القروض السابقة.

6 ـ مدى التزام الشخص بتسديد إلتزماته في الوقت المحدد .

فكل هذه المعايير تحلل وتقييم ، وعلى أساسها يتم وضع المؤشر الرقمي

(1) claire montialoux , gabriel zucman , comprendre la crise des subprime , regard croise sur l'économie , www.blog.dalloz.fr/2009/02/comprendre la crise des subprime/ , consulté le 29/03/2010 . p 2.

(2) ibid , p 2.

الذي بواسطته يتم تحديد هل بإمكان هدا الشخص أن يقوم بتسديد إلتزماته المالية ، بحيث كل معيار من المعايير السابقة تقابله قيمة معينة ، ومجموع هذه القيم تعطي القيمة النهائية والتي تتمثل في المؤشر الرقمي (مؤشرfico)[1] ، وقيم هدا المؤشر محصورة في مجال محدد ، بحيث القيمة الصغرى لهدا المجال هي 300 نقطة ، والقيمة الكبرى هي 800 نقطة والتي تسمح في نفس الوقت من الاستفادة من معدل فائدة منخفض(لأنه قرض قليل المخاطرة) ، أما الأشخاص الدين يحصلون على قيمة خارج هدا المجال ، فهدا يعني علاوة الخطر كبيرة ، وبالتالي معدلات الفائدة على القرض تكون مرتفعة.

و تعتبر القروض العقارية الضخمة الممنوحة من طرف البنوك الأمريكية شديدة المخاطرة (ذات مخاطر مرتفعة) ، وفي نفس الوقت توجهت البنوك الأمريكية إلى استخدام تقنية التسنيد والتي تعتبر من أهم وأحدث الأدوات المالية المستخدمة في عصرنا الحالي ، ومرت هذه العملية بمرحلتين :

ـ **المرحلة الاولى :** قامت البنوك ببيع حقوقها والمتعلقة بالقروض العقارية (أو القروض الاستهلاكية كشراء السيارات) إلى هيئة والتي تتكفل بتحويلها إلى أوراق مالية . يوجد في الولايات المتحدة الأمريكية هيئتين عموميتين والتي تستطيع شراء حقوق البنوك المركزية وهي :

ـ les gouvernements sponsored entities fannie mae.

ـ freddie mac .

ـ **المرحلة الثانية :** هاتين الهيئتين قامتا ببيع هذه الأوراق إلى مستثمرين آخرين (البنوك ، مؤسسات مالية....) ، وبالتالي تحولت إلى أوراق مالية مظهرة على قروض عقارية .

فالمستثمرين المشترين لهده السندات يحصلون على التدفقات الشهرية المدفوعة من المقترضين ، في نفس الوقت يتحملون خطر عدم التسديد في حدود استثماراتهم ، وبهدا تكون البنوك قد ساهمت في تدهور وضعية النظام المالي ، من خلال أنها قامت ببيع قروض بأسعار مرتفعة لعائلات ذات ملاءة مالية ضعيفة ، مع علمها بإمكانية تحول الخطر إلى السوق بسهولة .

ففي صيف 2007 ، تم اكتشاف بأن عملية التسنيد التي قامت بها المؤسستين الأمريكيتين ، أدت إلى خلق ضباب كثيف في السوق المالي ، من خلال توزيع

(1) Ibid, p 2.

الخطر إلى الأفراد في كل أنحاء العالم ، حتى أن وكالات التقييم الدولية لم تنجح في التقييم الحقيقي للخطر ، وهدا نظرا لأن النماذج المستعملة لحساب الخطر مغلطة (من الصعب دائما تقييم الخطر للمنتجات المالية الجديدة).

فعند انخفاض أسعار العقارات ، وجدت العائلات ذات المداخيل الضعيفة نفسها غير قادرة على التسديد ، ووقعت في فخ التقييم الرقمي للقرض ، بحيث وضعت النقطة 620 كنقطة حدية ، فالمقترض الذي يحصل على نقطة أكثر من النقطة الحدية فهو ينتمي إلى قطاع العلاوات من الدرجة الأولى (prime) ، أي درجة خطر عدم التسديد ضعيفة ، أما المقترض الذي يحصل على نقطة أقل من النقطة الحدية ، فهو ينتمي إلى قطاع السوبرايم (subprime) ، أين إمكانية التسديد ضعيفة جدا (في 2003 1.12 من القروض العقارية ذات المخاطر الضعيفة سجلت تأخر في عدم التسديد وصل إلى ثلاثة أشهر ، مقابل 7.36 من القروض العقارية سوبرايم).

ففي إطار القروض الموجهة لتمويل السكنات ، فالقروض العقارية ذات المخاطر العالية عرفت توسع معتبر ، بحيث كانت تمثل نسبة 9٪ في السوق سنة 2002 ، ثم أصبحت 20٪في سنة 2004 وبالتالي فالبنوك قد ساهمت في منح قروض عقارية إلى عائلات قليلة الدخل بمشاركة البنك المركزي الأمريكي (سياسة رئيس الولايات المتحدة الأمريكي جورج وركل بوش) ، وفق شروط جد صعبة مثل الرفع في أسعار تكوين الملف ، عقوبات التأخر في الدفعات المقدمة...الخ.

و هذه الفئة من المقترضين هي الضحية الأولى من هذه الأزمة ، بحيث حصلت على قروض عقارية ذات فائدة متغيرة ، بعدها تحملت ارتفاع أسعار الفائدة والتي تم تقديرها من طرف البنك المركزي الأمريكي سنة 2003 ، والذي أدى إلى زيادة دفعاتهم الشهرية ، وتخفيض القيمة الرقمية للقرض ، والذي أدى بدوره إلى رفع أسعار الفائدة الممنوحة حول بطاقة القرض....الخ.

و المبدأ في القروض العقارية هو أن العائلات لما لا تستطيع تعويض ديونها ، تقوم البنوك بحجز السكنات المرهونة ، وعند انخفاض أسعار العقارات فهدا يعني أن السكنات سعرها أقل من سعر الدين المتبقي لتعويضه فالمقترضين الدين لم يدفعوا ما عليهم فهدا يعني إخراجهم من المنازل وبالتالي وجودهم في الشارع ، أما المقرضين فلم يتحملوا إلا خسارة ضئيلة ، وهدا نظرا لاستخدامهم لتقنية التسنيد ، ومواجهة لدلك تدخل البنك الاحتياطي الفيدرالي الأمريكي وكل دول العالم الأخرى

المتضررة من الأزمة لإيجاد الحلول في أسرع وقت ممكن.

المحور الثاني : أثار الأزمة العقارية على الجهاز المصرفي

على الرغم من أن السنوات الأخيرة قد كشفت الستار على جوانب ضعف أصاب الاقتصاد الأمريكي ، إلا أن الأزمة الحالية لم تبدأ تظهر إلا في منتصف شهر سبتمبر 2008 ، ودلك نتيجة لسوء إدارة التمويل العقاري في الولايات المتحدة الأمريكية ، حيث تعدت الرهون العقارية القيمة الحقيقية للممتلكات بحوالي 2.3تريليون دولار ، وأثر دلك في بورصات العالم نتيجة لعمليات التسنيد ، وقد انعكست هذه الأزمة في بدايتها في صورة إفلاس لبعض البنوك الأمريكية الكبرى ، وانهيار بعض المؤسسات المالية وشركات التأمين ، وكذلك عدد من البنوك ليس فقط في الولايات المتحدة الأمريكية بل وفي أوروبا واليابان ، وتبع دلك انهيار في بورصات الأوراق المالية على مستوى العالم في صورة انخفاضات متتالية بلغت خسائرها وفقا لبعض التقديرات أكثر من 25 تريليون دولار في البورصة الأمريكية وحدها[1].

و فيما يلي نستعرض أهم أثار الأزمة على البنوك:

ـ 1 ـ لقد أدت الأزمة المالية الأخيرة إلى ضخ حجم كبير من الأموال في الولايات المتحدة الأمريكية لإنقاذ عدد كبير من البنوك وفي نفس الوقت أدت إلى إفلاس واختفاء العديد من البنوك ، ومن أهم هذه البنوك قولدمان ساش الذي يعتبر من أكبر بنوك الأعمال في وال ستريت الذي عمل على ضخ 3 ملايير دولار في أوت 2007 ، وهد نظرا لخسارته لـ 30٪ من قيم أصوله الموجهة للمضاربة ، بالإضافة إلى بنك إندي ماك الذي اختفى من الساحة في الولايات المتحدة الأمريكية ، فهو يعتبر من أضخم البنوك إذ يستحوذ على أصول بقيمة 32مليار دولار ، وودائع تصل إلى 19مليار دولار ، وفي مارس 2008 أفلس بنك ليمان برودرز lehman brothers)) ، والذي يعتبر رابع أكبر بنك استثماري في الولايات المتحدة الأمريكية ، الذي أسسه ثلاثة مهاجرين ألمان كانوا يتاجرون بالقطن عام 1850 ، ويعمل لدى البنك 25935 موظفا بشتى أنحاء العالم ، وتسبب إفلاس هذا البنك بآثار سلبية كبيرة على الأسواق العالمية والذي أدى إلى تراجعها ، فكل هذا

(1) رمضان علي الشراح ، الأزمة المالية العالمية ، أسبابها و أثارها و إنعكاساتها على الاقتصاد الكويتي ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأفاق الاستثمار ، الدورة الثالثة معا لمواجهة التحديات 28/27 أفريل 2009 الكويت.

www.hrdiscusion.com/hr9600.html consulte le 05/10/2010.

نتج عنه عدم قدرة البنك المركزي الأمريكي على تحديد الحجم الإجمالي للقروض العقارية ذات المخاطر المرتفعة وعدم قدرته على تقديم المعلومات الكافية حول قائمة المؤسسات المالية المتضررة من الأزمة ، والذي زاد بدوره من درجة القلق لدى الجمهور ، والذي جعل المؤسسات المالية الأمريكية تجد صعوبات كبيرة في بيع قروضها في السوق والحصول على السيولة اللازمة[1].

فمؤسسة إعادة تمويل القروض العقارية (american home mortgage investement) نظرا لعدم تحصيل مدفوعاتها ، أعلنت في أوت 2007على تسريح أغلبية عمالها المقدر ب 7000موظف ، وتعتبر هذه المؤسسة أكبر ثاني بنك مقرض في السوق العقاري الذي أعلن عن إفلاسه في سنة 2007 ، وبعد سنة من اندلاع الأزمة في صيف 2008 ، عملاقين متخصصين في إعادة تمويل قروض الرهن العقاري ، تم إنقاذهما من طرف الخزينة العمومية الأمريكية ، وهدا لتفادي الخطر النظامي ، لأن هاتين المؤسستين بحوزتهما أو تضمن 3500مليار دولار من قروض الرهن العقاري ، أي ما يعادل نسبة 40٪من قروض السكنات في الولايات المتحدة الأمريكية ، فانهيار هاتين المؤسستين يعني انهيار الاقتصاد الأمريكي والنظام المالي العالمي ، حتى أن شركة التأمين الأمريكية أمريكان أنترناشيونال قروب أيه أي جي (americain internationale group AIG)أعلنت عن عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه 64مليون عميل تقريبا مما دفع بالحكومة الأمريكية إلى منحها مساعدة بقيمة 85مليارددولار مقابل امتلاك 79.9٪من رأسمالها .

و هكذا أصبحت البنوك والشركات تستغني عن موظفيها جراء الإفلاس ، ليسجل شهر نوفمبر 2008 أكبر تسريح شهري للعمالة في نحو ثلاثة عقود ، حيث فقد أكثر من 533ألف عامل بأمريك ووظائفهم ، ليرتفع بدلك معدل البطالة في الولايات المتحدة الأمريكية الى6.7٪ ، وهو أعلى مستوى منذو أكثر من 15عاما ، ونتيجة لدلك ولتزايد معدلات نزع ملكية المنازل التي تعثر مالكوها عن سداد أقساطها ، ارتفع أعداد الأسر الأمريكية المتدفقة على مأوى المشردين بشكل قياسي بلغ 1464 أسرة ، وهده الأزمة لم تبقى فقط في الولايات المتحدة الأمريكية

(1) sylvie taccola _ lapierre , le dispositif prudentiel bale2 , autoévaluation et contrôle interne :une application au cas français , thèse pour le doctorat en sciences de gestion , université du sud , Toulon _ var France 2008, p66.

بل انتشرت إلى باقي دول العالم ، وهدا عبر القنوات البنكية والمالية بالاستثمار في الولايات المتحدة الأمريكية وبالتحديد في القروض العقارية ذات المخاطر.

. 2 . انتقال الأزمة :

لقد انتقلت الأزمة من الولايات المتحدة الأمريكية إلى الدول الأخرى ، وهناك أسباب كثيرة كانت السبب في دلك ومن أهمها :

كون أن الولايات المتحدة الأمريكية تعتبر أكبر بلد مستورد في العالم حيث تبلغ وارداته السلعية نحو 1919مليار دولار أي ما يقدر بنسبة 15.5٪ من الواردات العالمية ، وبالتالي فإن الأزمة الاقتصادية وظهور بوادر الكساد الاقتصادي في أمريك انعكست سلبا على صادرات دول العالم ، بالإضافة إلى زيادة المخاوف نتيجة للإفلاسات الكثيرة للبنوك الأمريكية ، وبالخصوص بنك ليمان برود رز الذي شكل صدمة كبيرة للمستثمرين الدين كانوا على ثقة بأن الحكومة الأمريكية ستقوم بدعم البنوك الكبرى ومنعها من الإفلاس ، وهو الأمر الذي لم يحدث ، وتقدر ديون بنك ليمان برود رز بنحو 613مليار دولار منها 160مليار دولار لعملاء خارج الولايات المتحدة الأمريكية ، بالإضافة إلى عامل أخر وهو أن الولايات المتحدة الأمريكية تلعب دورا محوريا في العالم ، فهد يعني أن البنوك والشركات الأمريكية كلها تعمل على نطاق عالمي وتطرح أسهمها في كل البورصات العالمية وفيها مساهمون من كل دول العالم ، فهد الذي زاد من درجة وسرعة انتشار الأزمة ، بالإضافة إلى عامل رئسي أخر والذي ساهم بدرجة كبيرة في انتقال الأزمة وهو تفضيل المستثمرين الاستثمار في القروض العقارية ذات المخاطر ، كونها أكثر ربحية وهكذا بالفعل امتدت الأزمة لتشمل كل العالم وعلى رأسها دول أوروبا وأسيا وحتى دول العالم الثالث لم تسلم من دلك.

ففي ألمانيا توجهت بعض المؤسسات إلى سوق السوبرايم نظرا لكونه أكثر ربحية من النشاطات البنكية التقليدية ، فهد أدى إلى إفلاس بنك إي كا بي (IKB) ، ولإنقاذه تم ضخ ما يقارب 3.5 مليار أورو من طرف البنوك الخاصة والسلطات العمومية الألمانية[1] .

أما في إنجلترا قام البنك المركزي الانجليزي في أول الأمر بإنقاذ البنك الثامن في إنجلترا نورثرنروك (northern rock) المتخصص في القروض العقارية الذي وقع في خطر السيولة بسبب أزمة السوبرايم ، والشيء الذي زاد من حدة هدا

(1) ibid, p67.

الخطر هو عدم ثقة البنوك الكبيرة ورفضها لمنحه السيولة ، وهدا نظرا لتخوفها من وقوعه في خطر القروض العقارية ، بالرغم من أن حجم أصول هدا البنك التي إستثمرها في سوق السوبرايم تقدر بـ .0.25%من حجم أصوله الإجمالية ، فهد الذي خلق نوع من القلق لدى الجمهور والذي أدى بهم إلى التوجه نحو كل فروع البنك من أجل سحب ودائعهم ، فهد الذي جعل البنك المركزي الانجليزي يتدخل لضمان الودائع وتخفيض درجة القلق ، بالإضافة إلى انخفاض قيمة أصول هدا البنك في البورصة بنسبة تقدر ب 75٪ وهد إبتدا من سنة 2007 ، نتيجة القلق الذي عم مودعي هدا البنك ، وفي الاخير وبعد 5 أشهر من الأزمة قررت الحكومة البريطانية تأميم بنك نورثرنروك(northern rock) وهدا الذي جعل من الحكومة البريطانية تدخل في جملة من الإصلاحات تهدف إلى تقوية المراقبة البنكية [1] ، وبعدها وفي صيف 2008 في كاليفورنيا دخل القلق الزبائن بشأن إفلاس أحد أكبر البنوك المتخصصة في القروض العقارية وهو بنك « إنديماك » (indymac)و الذي بلغت حجم أصوله ب 32 مليار دولار ، فهدا أدى بهم إلى سحب ما يقارب 1.3مليار دولار في عشرة أيام وبالتالي انهيار البنك ، ومع كثرة حالات عدم الدفع للزبائن الأفراد والمؤسسات ، ومع انهيار بنك اندي ماك زادت حالات القلق في الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إفلاس البنوك التجارية الجهوية ، فإنتقلت بعدها الأزمة العقارية إلى كل النظام المالي ، ففي السوق النقدي كان هناك تخوف من عدم وجود السيولة ، أما في سوق البورصة تراجعت أسعار قيم البنوك والتي انتشرت إلى كل البورصات العالمية وبعدها انتقلت إلى سوق المواد الأولية [2] ، ففي سوق مابين البنوك ، افتقدت البنوك الثقة وأصبحت ترفض إقراض النقود ، وهدا الذي جعل من البنوك أنها توجهة للبنك المركزي لإعادة التمويل ، ففي أوروبا البنك المركزي الأوروبي عمل على ضخ في شهر أوت 2007 ما يقارب 275مليارأورو ، وبمعدل فائدة حدي (marginal)4.08٪ ، وهدا للسماح للبنوك من مواجهة خطر نقص السيولة ، وكذلك لتجنب خطر تجميد سوق القروض ، والتخفيف على النظام البنكي ومواجهة الأزمة.

أما في الولايات المتحدة الأمريكية ، قام البنك المركزي الفيدرالي الأمريكي بضخ 88مليار دولار كمرحلة أولى من أجل التخفيف من درجة القلق ، وفي مرحلة

(1) ondo ndong, s scialom, la débache de northern rock un cas d ecole, rapport du conseil d'analyse economique n°78 , paris, la documentation francaise,2008 , p14.

(2) sylvie taccola ـ lapierre , op cit , p69.

ثانية قام بتخفيض معدل الخصم ب0.5 نقطة ، فبين سبتمبر 2007 ومارس 2008 انخفضت تكلفة النقود من يوم إلى يوم (au jour le jour)[1] ، من 5.25٪إلى 2.25٪ وكان لابد من ضخ ما يقارب 400مليار دولار من السيولة وهدا لتمويل النظام البنكي [2] . ولتجنب انخفاض قيمة الأصول مرة واحدة بسبب الأزمة قامت بعض البنوك الكبرى الأمريكية باستدعاء الأموال السيادية الخارجية مصدرها أسيا والشرق الأوسط ، والتي تملك حجم كبير من الأموال مصدرها من المداخيل البترولية والتجارة الخارجية ، والدين تدخلوا بقوة من أجل انقاد المؤسسات التي تعاني من صعوبات ، أبو ضبي عند سيتي قروب(citigroup) ، سنغافورة عند موريل لانش(meriell lynch) ، الصين عند مورقن ستانلي (morgan stanley) ، ويعتبر أكبر الخاسرين جراء هذه الأزمة في المدى القصير هم المقترضين والموظفين في قطاع السوبرايم ، واعتمادا على الإحصاءات المقدمة من طرف رئيس اللجنة البنكية للسينا الأمريكي ، أن ما يقارب 3مليون شخص فقد السكن إبتداءا من عام 2007 ، لأن هؤلاء الأشخاص استثمروا في العمليات المالية ذات المخاطر الكبيرة وبعدها لم يقدروا على إرجاع ديونهم ، هدا الذي جعل من الحكومة الأمريكية تتدخل عن طريق مشروع إنقاذ إبتداءا من صيف 2008 (المال الإداري للسكن الفيدرالي) (federal housing administration fund) ، والذي قدر ب 300 مليار دولار ، والهدف منه هو مساعدة الخواص والسماح للعائلات المدينة بتسديد ديونها بمعدلات فائدة ثابتة مع وجود ضمان من طرف الدولة. كما ساهمت هذه الأزمة في ظهور موجة كبيرة من تسريح العمال في القطاع المالي الناتجة عن إفلاس وغلق العديد من مؤسسات القرض (84من مؤسسات القرض أفلست في 2007 ، و35000 منصب عمل تم إلغاؤه في أوت 2007 في القطاع المالي).

كما ساهمت كذلك أزمة السوبرايم في إظهار المعلومات الكاذبة المنشورة من طرف بعض المؤسسات وهدا لتغطية درجة تعرضها للخطر ، وكذلك طمأنة المستثمرين ، وعلى رأس هذه المؤسسات بنك يوبي إس السويسري في بيان له حول أسباب إفلاسه الناتجة عن سوء تقدير درجة المخاطرة في المعاملات المعقدة المرتبطة بالرهن العقاري برغبة من القائمين على قطاع الرهن العقاري في

(1) هو سوق القروض القصيرة جدا ، و التي تتراوح أجالها بين (1 ـ 7) و حتى ثلاثة أشهر في المصطلح الانقلوسكسوني.

(2) sylvie taccola_ lapierre, op cit, p69.

تحقيق أكبر قدر ممكن من الأرباح في قطاع الاستثمارات العقارية طمعا في الوصول إلى مرتبة متميزة على مستوى العالم. هدا الذي أدى إلى تدخل قوات الآمن الأمريكية والشروع إبتداءا من جانفي 2008 في عملية بحث جنائية ضد 14 مؤسسة بنشر معلومات كاذبة ، وأن تعاملاتها لم تكن تتمتع بالشفافية الكاملة والتي ساهمت في تعميق الأزمة .

كما أن دول العالم الثالث بما فيها الجزائر هي الأخرى لم تسلم من أثار الأزمة ، إلا أن قطاعها المالي لم يتضرر بشكل كبير لأنها بعيدة جدا عن دخول الاستثمار في أوروبا وأمريكا ، أو أنها لا تملك الفائض المالي الذي يمكن توظيفه في البورصات العالمية أو في مصارف أمريك وأوروبا كودائع واستثمارات ، إلا أنها تأثرت وبشكل حاد بالكساد الاقتصادي والانكماش الكبير في أمريك والدول الأوروبية (انخفاض أسعار الصرف ، هبوط الأسعار في أسواق الأسهم ، انخفاض القروض والمساعدات الخارجية ، انخفاض التحويلات للعاملين في الخارج ، انخفاض الصادرات...) والذي أثر على اقتصادياتها[1].

و في الأخير تبقى البنوك الأمريكية هي التي تضررت بكثرة من هذه الأزمة ، تليها البنوك السويسرية والتي خسرت في المتوسط 40٪ من أصولها المالية ، لتحتل بدلك المرتبة الثانية بعد بعض المؤسسات المالية الأمريكية ، بينما تأتي المؤسسات المالية الألمانية لتحتل المرتبة الثالثة والتي خسرت نسبة 15٪ من مجموع أصولها ، ثم تليها بريطانيا أقلها خسارة بنسبة 5٪.

المحور الثالث : لجنة بازل ومواجهة الأزمة .

لقد ظهرت الأزمة العالمية في الوقت الذي كانت فيه العديد من الدول بما فيها دول الاتحاد الأوروبي تسعى إلى تطبيق معايير لجنة بازل الثانية ، وبالتالي فهده الأزمة ظهرت تحت غطاء معايير لجنة بازل الأولى ، ففعالية لجنة بازل الثانية في مواجهة هذه الأزمة يجب أن تتمثل في التقييم الحذر والعقلاني والمستمر من خلال تقوية فعالية قواعد الحذر في إطارها الاقتصادي والمالي غير المؤكد(incertain).

و يجب أولا أن نذكر بأن هذه الأزمة جذبت الانتباه إلى مدى أهمية معايير

(1) البنك العالمي ، الازمة المالية العالمية المواجهة في الحاضر لضمان المستقبل ، مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعني بالاسواق المالية و الاقتصاد العالمي ، و اشنطن 2008 ،
web.worldbank.org/wbsite/extarabichome/newsarabic/o, consulte le 17/02/2010.

لجنة بازل الثانية ومصدرها ، ومن جهة أخرى إلى الضعف الكبير في تقييم المخاطر ، وبالتالي فيجب أن تكون هناك إصلاحات شاملة هدفها هو تحسين تسيير المخاطر البنكية ، وتشجيع البنوك على التحسين المستمر لقدراتها على القياس وتسيير وتغطية هذه المخاطر (1).

و بالتالي فإن القيام بهده الإصلاحات ذات الطابع الهيكلي ، يجب أن يرافقه تعمق في مجالات أخرى والتي أظهرت هذه الأزمة أهميتها.

أولا . إيجابيات معايير لجنة بازل الثانية :

إن من الأسباب الرئيسية لهده الأزمة نجد أخطاء كبيرة في تقييم مخاطر القرض من طرف المقرضين في الولايات المتحدة الأمريكية ، إذ أنها منحت قروضا لزبائن ذات مخاطر مرتفعة (subprime) ، بالإضافة إلى دلك فهناك أسباب عديدة أخرى تفسر التدهورات المالية القوية المسجلة ، والمتمثلة في عمليات التسنيد وكذلك التأثير المتبادل بين خطر التمويل بالسيولة (funding liquidity) ، وسيولة السوق (market liquidity) والذي لعب دورا مهما ، بالإضافة إلى الفراغات التي تم ملاحظتها في تقييم المخاطر ، منح القروض العقارية لسماسرة أمريكيين وتحويلها إلى القطاع البنكي ثم إلى السوق ، والتي يمكن اعتبارها من الأسباب المحركة لهده الأزمة ، فهده الفراغات تم ملاحظتها فقط لدى الهيئات غير المراقبة (non superviser) ، مع التذكير أن قواعد بازل الثانية هي جد حساسة للمخاطر ، ولا يمكن أن تكون فعالة إلا إذ تم تطبيقها حسب الأهداف الاحترازية المراد الوصول إليها . بالإضافة إلى دلك فلقد تم ملاحظة فشل في تقييم وتسيير المخاطر لدى البنوك ، فهده الأخيرة عملت على منح العديد من القروض من دون أن تقوم بالتقييم الصحيح للنوعية ، وبالخصوص في الحالات التي تريد أن تحافظ على أموالها الخاصة ، إذ قامت بتحويل جزء كبير من الأخطار المرتبطة بهده القروض إلى السوق . بالنسبة للبنوك البائعة والمستثمرة فمراقبة المخاطر كان ضعيفا حتى بالنسبة للبنوك ذات الوضعية الجيدة ، بالخصوص مع منتجات القرض المعقدة بالإضافة إلى نقص الشفافية لعمليات التسنيد.

و على هذا فإن هذه الأزمة تأخذنا إلى إعادة تأكيد أهداف بازل الثانية

(1) DANIEL NOUY , bale2 face a la crise , quelle réforme? revue d économie , paris dauphine , 2009 , p1.

وبالأخص التسيير الحذر والفعال للمخاطر المحتملة ، وهدا لحماية ملاءة البنوك والمحافظة أكثر على الوضعية المالية المتوازنة . من جهة أخرى ففي أغلبية البلدان بما فيها بلدان G10 ، فالأزمة لم تظهر تحت غطاء بازل الثانية ولكن تحت غطاء بازل الأولى ، فالبلد الوحيد الذي قام بتطبيق بازل الأولى هو اليابان ، وهدا إبتداءا من 2007 وبالتالي فلا يمكن تقييم معايير لجنة بازل الثانية في مواجهة الأزمة بدون الاخد بمعيار الرقابة الاحترازية العمود الثاني ، أو شفافية السوق (discipline de marché) العمود الثالث(لأنه لم يتم تطبيقها بعد) ، وكذلك من غير المعقول أن يتم تحقيق معايير لجنة بازل كاملة في بعض أشهر فقط مندو البدء بالعمل بها .

هذه الأزمة تجعلنا نتساءل عن العديد من الإجراءات المهمة لبازل الثانية ، فمثلا كيفية حساب متطلبات الأموال الخاصة القانونية ، العودة إلى مؤسسات التنقيط(notation) في إطار المقاربة المعيارية ، استعمال المعطيات الداخلية فقط في إطار المقاربات المتقدمة ، وكذلك الأهمية المقدمة من طرف لجنة بازل لتقنيات تخفيض المخاطر وعمليات التسنيد . فهناك نقاط عديدة إيجابية لم تظهر عند تطبيق بازل الثانية وإنما ظهرت بظهور هذه الأزمة. فأولا عكس بازل الأولى ، فبازل الثانية تتنبأ اعتمادا على العمود الأول بالحساب الخاص للأموال الخاصة القانونية الواجبة لعمليات تحويل خطر القرض (التسنيد ، ومشتقات القرض) ، وتاخد بالحسبان كذلك المستحدثات المالية وهد لحساب مؤشر الملاءة الخاص بالمؤسسات والذي يعتبر جد مهم عند استعمال نظام (originate and distribute) ، والذي يستعمل من طرف أغلبية البنوك الدولية ، فهد النظام يسمح لهذه البنوك بتحويل وبأقصى سرعة ممكنة نحو السوق ، نسبة كبيرة من المخاطر المرتبطة بالقروض التي تمنحها والتي تتحصل عليها ، وهدا ليس كما في السابق أين كانت تحتفظ بها لمدة طويلة ، فعمليات التسنيد بدأ استعمالها مندو عدة سنوات وبنسبة كبيرة في السنوات الأخيرة ، لدلك فمن الضروري تأطيرها من الناحية القانونية وهدا للحفاظ على الجوانب الايجابية لها والتي تعود على الاقتصاد ، فالمعالجة المقدمة من طرف لجنة بازل الثانية تهدف لضمان عمليات التسنيد والتي لها حقيقة اقتصادية خاصة ، وليس كما هو معتاد في ظل بازل الأولى ، فهناك هدف تحكيمي(d'arbitrage) قانوني مبني على قاعدتين:

ـ ما هو حجم المخاطر المحولة؟

ـ ولماذا هدا التحويل؟

كما تفرض بازل الثانية ضرورة وضع الأموال الخاصة القانونية لتغطية بعض

الإلتزمات خارج الميزانية ، وخاصة خطوط السيولة المشتركة بهذه العمليات والتي كانت معفية من كل تغطية برأس المال أثناء بازل الأولى .كما أن بازل الثانية سمحت بالتقييم والتغطية الاحترازية لإلتزمات البنوك الناتجة من التسنيد والتي تكون أثناء فترات الأزمة كبيرة جدا ، وبالتالي يتم خصمها في الأوقات أو الفترات العادية (أي التغطية الاحترازية) .بالإضافة إلى هدا كله وبصفة عامة فالإجراءات الأخيرة عملت على تقوية العلاقة الموجودة بين الأموال الخاصة والمخاطر الحقيقية المحتملة ، من خلال إجبار البنوك على تحسين نظامها لقياس وتسيير المخاطر ، فهذه العملية أي الإجبار هي جد فعالة تجعل من البنوك تلعب دورا أساسيا في عمليات التسنيد للأصول غير الظاهرة. فمثلا القروض العقارية يمكن أن تمنح من دون أن تستجيب لتحليل وتسعير المخاطر ، ومن جهة أخرى لما تكون الشفافية في منح القروض ضعيفة فيجب أن يكون الحذر بالنسبة للمؤسسات البنكية أقوى ، فهذه الالتزامات الخاصة موجودة ضمن هذه الاتفاقية الجديدة بازل الثانية ، وخاصة ضمن المقاربة الجد متقدمة أين الاستعمال لا يكون مسموح به إلا تحت تحفظ احترام العديد من الالتزامات التشغيلية (opérationnelle). من جهة أخرى هناك مساحة موسعة من المخاطر المغطاة بالأموال الخاصة من خلال العمود الأول ، فبازل الثانية تعطي للبنوك والمراقبين وسيلة جد هامة ، العمود الثاني وهدا لتقييم المخاطر الخاصة لكل مؤسسة ، وكذلك الاخد بالحسبان لبعض المخاطر صعبة القياس أين الأثر يمكن أن يكون قويا على ملاءة المؤسسة أكثر من محتوى السيولة. كما أن بازل الثانية تعتمد على طرق التنبيه (stress test)كوسيلة أساسية لتسيير وتقييم المخاطر والتي تعتبر جد هامة وهدا لموجهة الاضطرابات القوية والطويلة كالتي تم تسجيلها إبتداءا من صيف 2007 ، فهذه الإجراءات الجديدة من خلال استخدام طرق التنبيه(stress test) تسمح بإدخال الزيادة الكبيرة لمخاطر القرض والسوق وكذلك مخاطر السيولة ، والهدف من دلك هو للتأكد من أن البنوك تتوفر على الأموال الخاصة الكافية لامتصاص الأزمات الحادة والتي تكون أكثر من الافتراضات المعتمدة من خلال العمود الأول . وفي الأخير بازل الثانية تهدف إلى تحقيق الشفافية وسلوكية السوق (discipline de marché) ، فالعمود الثالث يفرض عدة عناصر والمتعلقة بنشر المعلومات الكمية والنوعية على الأموال الخاصة والمخاطر بما فيها عمليات التسنيد ، فوجود الشفافية ظهرت من خلال هذه الأزمة أنها عنصرا أساسي لفعالية عملية التسنيد . فالعمود الثالث يسمح كذلك بوجود الشفافية على عمليات التسنيد في كل المستويات والمتعلقة بطبيعة ومخاطر الأصول المسندة بالإضافة إلى الالتزامات

المتخذة من طرف المؤسسات البائعة(cédants) والممولة (sponsor).

. ثانيا . الاقتراحات اللازمة لتقوية الرقابة الاحترازية .

إن الاقتراحات المقدمة وهد لتقوية الرقابة الاحترازية ، فالهدف منها وبشكل أساسي هو توجيه تصرفات البنوك فيما يتعلق بنشاطات السوق ، وقائمة هذه الاقتراحات طويلة ولكن هنا سوف نحاول التركيز على الأساسية منها [1]:

ـ 1 ـ فمن وجهة نظر رجال البنك ومسيري البنوك ، فإن الهدف الأساسي من تدخلات الدولة لمواجهة الأزمة هو كلما زاد حجم البنك كلما سهلت عملية الافلاس [2] (to big to Fail) ، فالكثير من البنوك الأمريكية التي تعرضت لهذه الأزمة فهمت دلك ، يبقى فقط أن نعرف ما هو حجم المؤسسات البنكية أو المالية حتى يمكن اعتبارها بأنها محمية ؟ وبالتالي يجب معرفة هيكل النظام البنكي الأحسن وفي نفس الوقت نتساءل هل الاختلالات الحالية الناتجة عن الأزمة سوف تحدث التغيرات اللازمة؟

فهذه الأزمة أظهرت سيطرت البنوك الشاملة ، وكذلك عمليات الاندماج (fusion) ما بين البنوك (عن طريق تقارب إحداهما من الأخرى أو عن طريق شراء إحداهما للأخرى) ، وبالتالي فأغلبية البنوك النشطة ، ذات الحجم الكبير ومتعددة الخدمات ودولية النشاط ، وهدا من دون شك لاجتناب حالات الإفلاس المكلفة وتحصيل كل الفرص ، لكن يبقى معرفة هل بعد هذه الأزمة سوف تبقى البنوك على حالها وتنشط في نفس الاتجاه؟ وبالخصوص بأنه هناك الكثير من الآراء والحجج المخالفة لدلك والتي تدفعنا إلى الشك والتساؤل :[3]

ـ 2 ـ لو نلاحظ من وجهة نظر الفعالية الإنتاجية ، لا يظهر بأن تركز البنوك وتنويع نشاطاتها يشكل ميزة تنافسية (avantage concurrentiels) ، فلم يتم إثبات لحد الساعة بأن التسابق نحو تكبير الحجم يسمح بتخفيض تكاليف الإنتاج وبالخصوص في بنوك التجزئة ، فالعلاقات الجوارية هي مسيرة أحسن عند الهيئات ذات المرونة العالية (souple)و التي تمتلك قدرات التغيير وإتخاد القرار بسرعة . كما توجد كذلك حرب المنافسة (guère de synergies) ، بمعنى اقتصاد

(1) JEAN-PAUL POLLIN , quel système bancaire pour l apré crise , presse de sciences politiques , revue de l ofce, 2009/3 ـ n° 110, 420.

(2) DAVIDE BLACHE, la regulation des banques de l union européenne face a la crise , edition revue banque, paris 2009 p210.

(3) JEAN-PAUL POLLIN, op cit, p427.

التكلفة (economies de couts)الآتية من الإنتاج المرتبط بمختلف الخدمات المالية ، فعملية إدماج نشاطات ذات طبيعة مختلفة(hétérogène) داخل نفس البنك ، يمكن أن يخلق تكاليف إضافية (التسيير ، الموارد البشرية...) ، وبالتالي فمن الأفضل أن يكون إنتاج هذه الخدمات من طرف مؤسسات متخصصة والتي تتوجه إليها بنوك التجزئة من أجل الحصول عليها ، بالإضافة إلى دلك فإن زيادة التركز (الاندماج)للنظام البنكي يمكن أن يخلق مشكلة المنافسة ، في الوقت الذي يطرح فيه السؤال على مرد ودية النظام المالي ، فلا يمكن اعتبار أنه من النجاعة تقوية قدرة السوق ببعض المؤسسات الكبيرة.

ـ إن عملية تنويع النشاطات والتركز للمؤسسات البنكية لا يظهر بأنه يسمح بتخفيض مخاطرها ويساهم بصفة عامة في استقرار النظام بإجماله ، فبنوك التجزئة مداخليها مستقرة نسبيا مع الزمن ، وخاصة هدا راجع لاستمرارية العلاقة مع الزبائن ، فهي تظمن انتظام رقم الأعمال ، وكذلك فارتفاع العمولات يجعله أكثر استقرارا . في حين فإن مدا خيل بنوك التمويل والاستثمار (بنوك السوق ـ البنوك الشاملة)هي غير ثابتة وفي كثير من الحالات هي جد مرتفعة مقارنة ببنوك التجزئة ، لكن من جهة أخرى فهي عملية خطيرة كون أنها تؤدي إلى اختفاء وزوال العمليات البنكية القاعدية . وبالتالي فالحل الأمثل والأنسب لهدا ، يتمثل في فرض نسبة للأموال الخاصة تكون جد مرتفعة بالنسبة لبنوك السوق (البنوك الشاملة) وهدا الذي يعتبر منطقي بالمقارنة بالمخاطر الجد مرتفعة ، وهدا الذي يجعل خدماتها المقدمة جد مكلفة وبالتالي يساهم في تخفيض نشاطاتها وفي نفس الوقت يعمل على تجنب حالات عدم الاستقرار للنظام البنكي .

من جهة أخرى فحركات التركز تؤدي إلى ظهور نظام بنكي مكون من البنوك ذات الحجم الكبيرة والخدمات المتنوعة والمعقدة(متشابهة ومترابطة) ، وبالتالي فهد يسمح لها بالتعامل مع كل المخاطر حتى التي لا تستطيع تحملها وتغطيتها ، وبالتالي فهي تحضر لأزمة مقبلة لا محالة ، بالإضافة لدلك لا بد من إعادة النظر في عملية تشكيل المجموعات المالية متعددة الجنسيات وبالخصوص إذ أنه لا يوجد هيئة دولية تتكفل بعملية التنظيم (structure internationale de regulation) ، بالإضافة إلى الاختلافات في التنظيم والقوانين الموجودة من بلد لأخر.

ـ 3 ـ ضرورة تحسين وزيادة شفافية حسابات وعمليات المؤسسات البنكية ، ولكن من المعروف أن الميزانية البنكية هي غير مفهومة (opaque) ،

وهـــد لإحتواءهـــا علـــى أصـــول قيمتهـــا منشـــورة جزئيـــا (partiellement communicable) ، وبالتالي فلا نعرف ما هو نوع المعلومة المهمة والتي كـان مـن المفروض على البنوك والمؤسسات المالية الأخرى نشرها وبمصـداقية ، فمكونـات محفظة الأوراق المالية لأي بنك جزء كبير منها يعتبر كسر إنتاج ، والذي لا يمكـن نشـره مـن دون حـدوث خسـائر ماديـة (qui ne peut etre divulgue sans dommage) ، وبالتـالي فالحـل الوحيـد هـو إلغـاء بعـض المنتجـات أو بعـض التجاوزات في عمليات التسنيد والتي جعلت من المستحيل قيـاس المخـاطر. ومـن أجل تجاوز القياس الجزئي للمخاطر فقد تم اقتراح استعمال طـرق التنبيـه stress test) والتي لها القدرة على الاخد بعـين الاعتبـار مخـاطر النظـام وهـدا مـن خـلال اعتمادها على التمثيل والتخيل(imaginer et simuler) لمختلف السيناريوهات الـتي تأخذ بعين الاعتبار مختلف أبعاد الأزمة والذي يسـمح بالحصـول علـى قـيم بعيـدة (متطرفة)(valeur extrême)لا يمكـن الحصـول عليهـا بالاعتمـاد علـى المعطيـات التاريخية فقط.

و لقد طبقـت هـذه الطريقـة (طريقـة التنبيـه)مـؤخرا في البنـوك الأمريكيـة ، وبينـت أن الفرضـيات الـتي تم اعتمادهـا يمكـن أن يجـري التسـابق للحصـول عليها(faire l objet de marchandage) ويمكن أن تعطي نتائج عند الطلب عليهـا ، ولكـن يبقـى لهـذه الطريقـة عيـوب وهـي تعقـد الارتباطـات الداخليـة (inter dépendances)الواجـب أخـدها بعـين الاعتبـار وبالخصـوص حركـات السـوق وخصوصيات الوساطة لميزانية البنوك.

ـ 4 ـ من خلال هذه الأزمة فدور مؤسسات التنقيط أعتبر كذلك سببا ، فلقـد حدث اختلاف في المصالح بين مصـلحة الإرشـاد لعمليـات التسـنيد ووظيفتهـا في التقييم ، من خلال أن مصلحة الإرشاد أجبرت على ضرورة احترام القواعد الخاصـة بالمهنة والـتي لا تـؤدي إلى خسـائر ، وهـد لأن إنتـاج أو إخـراج المعلومـة حـول الأصول المسندة يعتمد على تحليلها ، ولكن هد التحليل يبقى دائما ضـعيف ، لأنـه في كل أزمة يتم انتقاده وبحجج جديدة هدا الذي يجعلنا نتسـاءل عـن الثقـة الفائقـة التي نمنحها لهذه المؤسسات ، ومهما قمنـا فـإن مؤسسـات التنقـيط تقـع دائمـا في أخطاء وفي الأوقات التي لا يجب الخطأ فيها ، ومن خلال هذه الازمة لم تكـن لهـا وسائل التقييم اللازمة للمخاطر الناتجة عن عمليات التسنيد والتي قامـت بتنقيطهـا ، فمن المفروض كان لابد أن لا تقـوم بـدلك وأن لا توضـع فيهـا الثقـة بـدون أخـد الاحتياطات اللازمة.

ـ 5 ـ كذلك من بين أسباب الأزمة هي المكافآت المقدمة على النشاطات المالية وبالخصوص نشاطات السوق ، فمن المعروف أن إضافة مكافآت لأجر ثابت يخلق مخاطرة أكثر ، وعلى هدا فإن هذه المكافآت أثرت وبدرجة كبيرة على عمليات المضاربة لبعض الأصول وبعض التجار (السماسرة trader) ، ومن هدا المنطلق فلابد من وضع تشريعات جديدة تحتم خلال الظروف الاقتصادية الصعبة التحفظ على توزيع الأرباح وعدم المبالغة في مكافئة المديرين لضمان الاحتفاظ بأموال كافية لمواجهة الظروف الصعبة[1] ، وهد من خلال وضع سقوف للدخول التي يحصلون عليها وهم يغادرون مناصب المسؤولية في المؤسسات الاقتصادية لسبب أو لآخر[2].

ـ 6 ـ ومن أجل اجتناب عدم إتخاد البنوك كل الإجراءات اللازمة لاختيار ومراقبة القروض المسندة ، ثم اقتراح أن تجبر البنوك على امتلاك نسبة من كل نوع من القروض المسندة ، وهكذا يكون لها إمكانية جعل الفوائد التي تحصل عليها من عمليات التسنيد تتماشى مع فوائد المستثمرين (تتجنب البنوك أن تلعب ضد فوائد المستثمرين) والسؤال الذي يبقى مطروح هو: ما هي النسبة التي تبقى عند البنوك من كل نوع من القروض المسندة؟ وإدا كانت موجودة فكيف يتم ضمان تماشي الفوائد التي تحصل عليها البنوك مع فوائد المستثمرين من دون المساهمة في اختفاء عمليات التسنيد؟ فمن خلال اجتماع مجموعة العشرين G20 في لندن فقد تم تحديد هذه النسبة ب5٪ لكن هذه النسبة ليست ثابتة وإنما هي قابلة للتغيير ، كما يظهر الهدف من اختيار هذه النسبة وهو الحفاظ على عمليات التسنيد ، وما يجب معرفته هو أنه إدا تم إجبار البنوك على الاحتفاظ بنسبة من القروض المسندة الجد خطيرة تكون جد فعالة[3] ، لكن عمليات التسنيد بهذه الطريقة سوف تفقد الكثير من إيجابياتها الحقيقية والمصطنعة (artificiels).

ـ 7 ـ لقد ساهم كل من النظام المحاسبي وقواعد الأموال الخاصة (la réglementation des fonds propres) في تضخيم الأزمة ، من خلال أنها تفرض

(1) جاسم المناعي ، معالم الاقتصاد ما بعد الأزمة في المنطقة
www.alaswaq.not , consulté le 24/05/2010 .

(2) مسعود مجيطنة ، الأزمة المالية العالمية الراهنة ، انعكاساتها على الاقتصاد العالمي و كيفية مواجهتها مع الإشارة إلى حالة الاقتصاد الجزائري ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2/1أفريل 2009.
www.f ـ law.net/law/showthead.php/29262 , consulté le 10/06/2010.

(3) il reste que si les banques d alea de mortalité (ou d incitation a la selection et a la surveillance des emprunteurs reste posé) .

على البنوك منح عدد قليل من القروض عندما تسجل خسائر أو حالات انخفاض الحركية الاقتصادية ، ففي هذه الآلية الاحتفاظ(التسجيل) المحاسبي بالقيمة الحقيقية (juste valeur) يلعب دورا خطيرا من خلال أنه يعمل على تحويل تغيرات السوق إلى البنوك (intermédiation de bilan) في حين أن البنوك تعتمد على منطق أخر ، هو أنه لا يوجد أي سبب للتقييم بقيمة السوقية للقروض والتي تبقى داخل ميزانية البنك حتى يتم إرجاعه ، فلماذا إذن العمل كأنه سوف يتم إرجاع القرض غدا؟ يمكن القيام بنفس المعالجة المحاسبية للنشاطات المختلفة. نظريا فالحل يجب أن يكون هناك تقييم مختلف بين الكتاب البنكي (banking book) الذي يعتمد على التسجيل المحاسبي بالقيم التاريخية ، وكذلك الكتاب التجاري (trading book)الذي يعتمد على التسجيل المحاسبي بقيم السوق ، ولكن هدا ليس من السهل القيام به من خلال الفصل بين الطريقتين في نفس ميزانية البنك ، بالإضافة إلى دلك فهد يؤثر على شفافية المعلومات المنشورة (transparence des informations publier).

ـ 8 ـ وأخيرا يجب وضع قواعد للسيولة البنكية وهدا خاصة في حالة الأزمات ، لأن الأزمة ليس سببها عدم القدرة على التسديد ، وإنما لانتهاء السيولة من السوق النقدي والناتجة على الإفلاس الجماعي (و هي كذلك ناتجة عن عدم التأكد على أهمية وتحديد المخاطر) فمندو 20سنة الماضية كانت البنوك معرضة بشدة لخطر السيولة ، وهدا لأنها عملت على تخفيض أصولها السائلة وعملت على الاحتفاظ بالسندات العامة ، ولكن كذلك تعرضت لانخفاض الودائع من أصولها والتي عوضتها عن طريق إصدار سندات قصيرة الأجل (خاصة سندات الإيداع) ، وهدا ساهم في تدهور وضعيتها من حيث حجم السيولة ، لأن الودائع تعتبر من الموارد الثابتة وهكذا فأصبحت البنوك هي كذلك مرتبطة بالسوق المالي للحصول على مواردها المالية ولتسنيد حقوقها ، فهدا الارتباط ساهم في الرفع من درجة تعرضها لخطر السيولة بدون أن تأخذ كل الاحتياطات اللازمة.

إذن ففي المستقبل لابد من تشكيل وتطبيق معايير جديدة لتصحيح هدا الضعف ، ولكن السيولة في البنوك لا تقاس بنفس الطريقة التي تقاس بها في السوق المالي ، فتشكيل وضعية إجمالية من السيولة لبنك يقوم بكلى النشاطين (السوق المالي ، الودائع) يعتبر من العمليات المعقدة أو حتى يمكن اعتباره من المستحيل القيام به ، وفي هدا المجال لجنة بازل عملت على اقتراح مجموعة من الحلول والمتمثلة في ضرورة التسيير المفسر لخطر السيولة ، تكوين الاحتياطات

من السيولة ، استعمال طرق التنبيه ... ، وهنا يبقى السؤال مطروح : كيف يمكن لهيئات الرقابة أن تقوم بمراقبة مدى احترام هذه الاقتراحات ؟

خاتمة

إن التطور في الأدوات المالية والبنكية ساهم بدرجة كبيرة في حدوث وانتشار الأزمة المالية الأخيرة ، حيث تعتبر القروض العقارية السبب الأول في حدوثها من خلال الشروط التسهلية التي فرضتها الإدارة الأمريكية في منح القروض العقارية ، وساهمت تقنية التسنيد في انتشار الأزمة في كل أنحاء العالم ، **واعتمادا على كل ما تم دراسته تم التوصل إلى النتائج التالية:**

1 ـ تعتبر البنوك السبب الاول في حدوث الأزمة من خلال إقدامها على منح القروض العقارية ، متجاهلة قاعدة الحذر والتقييم ، كما زادت من حدة هذه الأزمة النمو الكبير لقطاع العقار وانخفاض أسعار الفائدة المعمول بها.

2 ـ ساهمت الأزمة العقارية في إفلاس أكبر وأهم البنوك الكبرى في العالم.

3 ـ لم تظهر الأزمة تحت غطاء بازل الثانية ، وإنما تحت غطاء بازل الأولى ، فهناك العديد من النقاط الايجابية لبازل الثانية لم تظهر عند تطبيقها وإنما ظهرت بظهور الأزمة.

4 ـ مساهمة وكالات التقييم الدولية في حدوث الأزمة ، وهدا من خلال فشلها في التقييم الحقيقي للخطر ، واستعمالها لنماذج حساب الخطر مغلطة.

5 ـ ساهمت المكافآت المقدمة على النشاطات المالية ونشاطات السوق في زيادة درجة المخاطرة ، والتي أثرت على عمليات المضاربة والتي زادة بدورها من حدة الأزمة .

و اعتمادا على النتائج التي تم التوصل إليها نقترح التوصيات التالية:

1 ـ لا بد على وكالات التقييم الدولية أن تتوفر على كل الوسائل اللازمة لتقييم المخاطر الناتجة عن التقنيات المالية الحديثة ، ويجب على كل المتعاملين بهذه التقنيات أخد كل الاحتياطات اللازمة وعدم وضع الثقة التامة .

2 ـ لابد من وضع تشريعات تعمل على تحديد المكافآت المقدمة على النشاطات المالية ونشاطات السوق ، وتفرض خلال الظروف الاقتصادية الصعبة التحفظ في توزيع الأرباح وعدم المبالغة في المكافآت حتى تكون لها القدرة على

مواجهة هذه الظروف.

3 ـ ضرورة امتلاك البنوك نسبة من كل نوع من القروض المسندة ، حتى تكون لها إمكانية جعل الفوائد التي تحصل عليها من عمليات التسنيد تتماشى مع فوائد المستثمرين وتحافظ على عمليات التسنيد .

4 ـ « كلما زاد حجم البنك سهلت عملية الإفلاس » و بالتالي فلا بد من العودة إلى الوظيفة التي أنشأ البنك من أجلها ، وهي تسيير علاقاته مع الزبائن بمعنى خلق المعلومات الأساسية لإنتاج القروض وتوزيع الخدمات والتوسع في العلاقات الجوارية ، والعمل على تنويع خدماته المعروضة التي تساهم في خلق قيمة مضافة لها.

قائمة المراجع

1. باللغة العربية

1 ـ البنك العالمي ، ، الأزمة المالية العالمية ، المواجهة في الحاضر لضمان المستقبل ، مؤتمر قمة مجموعة العشرين المعني بالأسواق المالية والاقتصاد العالمي ، واشنطن 2008.
web.worldbank.org/wbsite/extrabichome/newsarabic/0 , consulte le 17/02/2010

2 ـ جاسم المناعي ، معالم الاقتصاد بعد الأزمة في المنطقة ، **2010** .
www.alaswaq.net. , Consulte le 24/05/2010.

3 ـ هشيم فارس ، الأزمة المالية العالمية الأسباب التداعيات ، 2009 .
www.masrawy.com , consulte le 26/03/2009.

4 ـ رمضان علي الشراح ، الأزمة المالية العالمية ، أسبابها أثارها وانعكاساتها على الاقتصاد الكويتي ، ورقة مقدمة للملتقى الدولي لأفاق الاستثمار ، الدورة الثالثة معا لمواجهة التحديات 28/27 أفريل 2009 الكويت .
www.hrdiscusion.com/hr9600.rtml , . consulte le 04/09/2009

5 ـ مسعود مجيطنة ، الأزمة المالية العالمية الراهنة ، انعكاساتها على الاقتصاد العالمي وكيفية مواجهتها مع الإشارة إلى حالة الاقتصاد الجزائري ، المؤتمر العلمي السنوي الثالث عشر لكلية الحقوق جامعة المنصورة ، 2/1أفريل 2009.
www.f ـ law.net/law/showthead.php/29262 . Consulte le 06/10/2010.

2. باللغة الفرنسية

. livres et thèses :

1 ـ Davide Blache , la régulation des banques de l union européenne face a la crise , édition revue banque , paris ,**2009** .

2 ـ sylvie taccola ـ lapierre , le dispositif prudentiel bale2 , autoévaluation et contrôle interne :une application au cas français , thèse pour le doctorat en sciences de gestion , université du sud , Toulon ـ var France ,**2008** .

. article :

1 ـ claire montialoux , gabriel zucman , comprendre la crise des subprime , regard croise sur l économie , www.blog.dalloz.fr/2009/02/comprendre ـ la ـ crise ـ des ـ

subprime/ , consulté le29/03/2010.
2 ـ Daniel nouy , bale2 face a la crise , quelle reforme ?revue d économie financière , paris dauphine , France ,2009 .
3 ـ Jean ـ Paul pollin ,2009 , quel système bancaire pour l apré crise , presse de sciences po , revue de l ofce ,2009 /3 ـ n110 , France .

التنمية بين المنظور الغربي والمنظور الإسلامي

أ . عثمان علام *

تمهيد:

ـ تعتبر التنمية من أهم المفاهيم العالمية التي برزت خلال القرن العشرين ، وكان ذلك بصورة أساسية بعد الحرب العالمية الثانية ، إذ لم يستخدم مفهوم التنمية قبل ذلك إلا نادرا ، فخلال القرنين الثامن والتاسع عشر ، كان يعبر عن تطور المجتمعات بمصطلحات عديدة كان أهمها التقدم المادي والتقدم الاقتصادي ، وبعد الحرب العالمية الثانية بدا الاهتمام بمشكلة التنمية الاقتصادية يتضح بصورة متزايدة ، خصوصا بعدما أصبح تمايز العالم إلى فئتين أمرا واقعا(فئة الدول المتقدمة وفئة الدول النامية) وقد انحصر مفهوم التنمية في هذه الفترة ، لدى العديد من المفكرين الاقتصاديين في القيام بتغييرات جذرية يتم بموجبها ارتفاع الدخل الوطني الحقيقي خلال فترة زمنية محددة ، وأصبح الهدف الأساسي للدول المتخلفة يتمثل في كل الإجراءات والسبل التي تمكنها من اللحاق بالدول المتقدمة ، وكان مفهوم التنمية يركز على ضرورة توفير رؤوس الأموال والتقنية الحديثة وتوظيفهما بما يؤدي إلى زيادة معدل الدخل الوطني الإجمالي غير انه مع مرور السنوات بدا مفهوم التنمية يتوسع ليشمل جوانب عديدة كارتفاع الدخل الوطني ، القضاء على الفقر والجوع والحفاظ على البيئة.... ، وبهذا قرن مفهوم التنمية بأدبيات أخرى فأصبح الحديث عن التنمية الاجتماعية والبشرية والسياسية ، مما جعل الكثير من الاقتصاديين يفرقون بين مصطلحي النمو والتنمية[1].

. مشكلة البحث:

تتلخص مشكلة البحث في دراسة مبادئ و منطلقات وأهداف الفكر التنموي الغربي من جهة وما يقابله في الفكر الإسلامي ، على اعتبار أن العديد من الدول الإسلامية لا زالت تتخبط في تخلفها نتيجة التراوح بين مختلف السياسات التنموية التي لا تتلاءم مع خصوصياتها ، ومن هنا جاءت صياغة الإشكالية كما يلي :

* معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

ما مدى توافق المفهوم الإسلامي للتنمية مع ما هو مطروح في الفكر الغربي من نظريات ومفاهيم متراكمة ؟

. فرضية البحث:

نفترض خلال بحثنا أن للتنمية الاقتصادية في الإسلام مفاهيم محددة ومبادئ ملزمة وأهداف تريد تحقيقها وخصائص تميزها عن المفهوم الغربي .

. هدف البحث :

يهدف البحث إلى محاولة إبراز مفاهيم ومبادئ وأهداف وخصائص التنمية في الفكر الإسلامي، وبيان كيفية الاستفادة من هذه المفاهيم في تحقيق التنمية في الدول الإسلامية، كما نهدف إلي إبراز أهم نقاط الالتقاء بين المفهوم الغربي للتنمية والمفهوم الإسلامي.

. المنهج العلمي :

يستخدم الباحث المنهج التاريخي لاستنباط الأفكار والمفاهيم التي تناولت موضوع التنمية الاقتصادية ، ومن أهم المصادر العلمية التي يركز عليها الباحث كتب تفسير القرآن الكريم والأحاديث النبوية المطهرة ، وكتب فقهاء وعلماء المسلمين التي تناولت موضوع التنمية الاقتصادية، إضافة لكتب الفكر الاقتصادي.

. محتويات الدراسة:

على ضوء ما سبق تقع الدراسة في ثلاثة أجزاء رئيسية: الجزء الأول يتناول مفهوم النمو و التنمية، وفي الجزء الثاني نستعرض مفهوم التنمية في الفكر الغربي، و أخير ا نتناول مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي.

ا) . التنمية والنمو:

1) النمو:

يعني النمو الاقتصادي حدوث زيادة في إجمالي الناتج المحلى أو إجمالي الدخل الوطني بما يحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، ولتوضيح هذا المعنى أكثر لابد من التأكيد على الملاحظات التالية:

(ا) النمو الاقتصادي لا يعني فقط حدوث زيادة في الدخل أو الناتج الكلى ، وإنما يتعدى ذلك ليعنى حدوث تحسن في مستوى معيشة الفرد ممثلا في زيادة نصيبه من الدخل الكلي ، وهذا لا يتحقق إلا إذا فاق معدل نمو الدخل الكلي (الناتج الكلى) معدل النمو السكاني ، فلو زاد الدخل الكلي في بلد ما بمعدل اقل من معدل النمو السكاني فهذا يعني انخفاض متوسط نصيب الفرد من الدخل

الكلي مما يعنى بدوره تدهور في مستوى معيشة الفرد ، وهذا ما يمكن أن نعبر عنه بالعلاقة التالية:

معدل النمو الاقتصادي=معدل نمو الدخل الكلي ـ معدل النمو السكاني

(ب) الزيادة في دخل الفرد ليست زيادة نقدية فقط بل يجب أن تكون زيادة حقيقية ، إذ أن الدخل النقدي يشير إلى عدد الوحدات النقدية التي يتسلمها الفرد خلال فترة زمنية محددة ـ عادة ما تكون سنة ـ مقابل الخدمات الإنتاجية التي يقدمها ، أما الدخل الحقيقي فيشير إلى النسبة بين الدخل النقدي والمستوى العام للأسعار خلال فترة زمنية محددة ، وهذا ما يعكس تأثير المستوى العام للأسعار على مستوى معيشة الفرد. وهو يشير إلى كمية السلع والخدمات التي يحصل عليها الفرد من إنفاق دخله النقدي خلال فترة زمنية محددة ، وهذا ما

يعكس تأثير المستوى العام للأسعار على مستوى معيشة الفرد.

معدل النمو الاقتصادي الحقيقي =معدل الزيادة في الدخل الفردي النقدي ـ معدل التضخم

(ج) ضرورة أن تكون الزيادة التي تتحقق في الدخل على المدى الطويل ، بحيث لا ينبغي أن تكون زيادة مؤقتة سرعان ما تزول بزوال أسبابها ، وهذا ما يجعلنا نستبعد النمو العارض الذي يحدث نتيجة عوامل عرضية ، وكمثال على ذلك ارتفاع أسعار البترول خلال السبعينيات حيث بلغت 42 دولار مما احدث زيادة كبيرة في إجمالي الناتج الوطني لدول منظمة الأوبك مما أدى إلى زيادة كبيرة في متوسطات الدخول ، لكن سرعان ما تغيرت الظروف وانخفضت أسعار البترول إلى حدود 10 دولارات.

مما سبق يمكن القول أن النمو الاقتصادي يعني في العموم(2):

ـ تحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل.

ـ الزيادة في الدخل حقيقية وليست نقدية.

ـ الزيادة تكون على المدى البعيد.

و الملاحظ بعد التطرق إلى مفهوم النمو الاقتصادي انه يركز على الكم الذي يحصل عليه الفرد من السلع والخدمات في المتوسط ، ولا يهتم بهيكل توزيع الدخل الحقيقي بين الأفراد أو بنوعية السلع والخدمات التي يحصلون عليها ، وبمكن توضيح هذا من خلال:

(أ) تطرح مشكلة التفاوت في الدخول الحقيقية بين الأفراد مشكلة حقيقية ،

فقد تكون هناك زيادة في متوسط الدخول الحقيقية دون آن تستفيد منها شريحة عريضة من الأفراد (تحصل طبقة الأغنياء على نسبة كبيرة من الزيادة في الدخل).

(ب) لا يركز النمو الاقتصادي على نوعية التغير في الإنتاج ، بحيث تتماثل زيادة الإنتاج السينمائي مع الزيادة في إنتاج المواد الأساسية كالخبز والحليب بنفس القيمة ، وهذا بالرغم من اختلاف أهميتهما بالنسبة للفرد ، كما تتماثل الزيادة في إنتاج السلع الاستهلاكية والإنتاجية بنفس القيمة على الرغم من أهمية الزيادة في إنتاج السلع الإنتاجية بالنسبة لعملية النمو.

(ج) يهمل النمو الاقتصادي السلع والخدمات التي تنتج وتستهلك ولا تعرض في السوق كخدمات ربات البيوت والاستهلاك الذاتي للمزارعين لجزء من محاصيلهم ، إذ أن النمو الاقتصادي يعتمد على البيانات المنشورة والمتعلقة بالناتج الوطني في حساب متوسط الدخل الفردي ومن ثم النمو فيه.

(د) لا يعكس التغيرات السلبية المصاحبة للنمو الاقتصادي المادي ، كارتفاع معدلات الجريمة وتفاقم الآفات الاجتماعية ومشكلة التلوث البيئي.

ونظرا للأسباب السابقة الذكر ، يمكننا آن نقول أن النمو الاقتصادي مفهوم غير شامل لكل التغيرات المتعلقة برفاهية الفرد. وعلى هذا الأساس فإن النمو الاقتصادي مفهوم كمي ، يركز على كمية التغير دون الاهتمام بنوعية وكيفية التغير.

2) التنمية:

تتميز التنمية بأنها تنطوي على حدوث تغير في هيكل توزيع الدخل وتغير في هيكل الإنتاج وتغير في نوعية وكمية السلع والخدمات المقدمة للأفراد ، مما يستلزم حدوث تغير في متوسط الكمية التي يحصل عليها الفرد من السلع والخدمات ، وبهذا نجد أن التنمية لا تركز على التغير الكمي فقط وإنما تتعدى ذلك لتشمل التغير النوعي والهيكلي.

وعلى العموم فإن التنمية تمثل العملية التي من خلالها تتحقق زيادة في متوسط نصيب الفرد من الدخل الحقيقي على مدار الزمن ، والتي تحدث من خلال إحداث تغيرات في كل من هيكل الإنتاج ونوعية السلع والخدمات المنتجة ، إضافة إلى إحداث تغير في هيكل توزيع الدخل لصالح الفقراء وتحسن في نوعية الحياة (3).

وبناءا على التعريف السابق للتنمية يمكننا استخلاص العناصر التالية

المتعلقة بعملية التنمية:

(ا) حدوث زيادة مستمرة في متوسط الدخل الحقيقي لفترة طويلة ، أي أن التنمية عملية مستمرة .

(ب) حدوث تحسن في توزيع الدخل لصالح طبقة الفقراء ، فقد لوحظ خلال عقدي الخمسينيات والستينيات أن عدد كبير من الدول النامية حققت معدلات نمو اقتصادي معتبرة دون آن ينعكس هذا إيجابا على شريحة عريضة من سكان تلك الدول ، ومن أجل هذا أصبح من الضروري آن يصاحب أي نمو اقتصادي تحسن في توزيع الدخل لصالح الفقراء كشرط من شروط التنمية.

(ج) ضرورة التحسن في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد ، فالزيادة في الدخول الحقيقية للأفراد لا تعبر بشكل حقيقي عن تحسن في المستوى الاقتصادي والاجتماعي للأفراد ، فقد لا يحسن الفرد مثلا إنفاق الزيادة في دخله على التوليفة الضرورية من السلع والخدمات ، وهنا يبرز مفهوم أخر للتنمية والذي يتضمن ضرورة تدخل الدولة لتتحكم في نوعية السلع والخدمات المقدمة للأفراد ولو بحد أدنى ، كأن تضمن حصولهم على حد أدنى من دخلهم الحقيقي في صورة عينية كدعم بعض الأغذية الأساسية وتحسين الخدمات الصحية ودعم التعليم وتحسينه وتطوير الخدمات الأساسية كالكهرباء والمواصلات.

(د) حدوث تغير في هيكل الإنتاج ، بما يضمن توسيع الطاقة الإنتاجية عن طريق إحداث تطوير في القطاع الصناعي [4] ، والحرص على ضرورة التكامل بين تنمية القطاع الصناعي والزراعي وهذا بالنظر إلى كون الزراعة تمد القطاع الصناعي بالمواد الأولية.

(هـ) لا تحدث التنمية بشكل تلقائي بل هي نتاج عمل إرادي[5] ، إذ يلزم للتنمية فاعل مريد ـ الدولة ـ يتميز بكونه:

ـ **صاحب إرادة** محددة وواضحة ، تتضح من خلالها الأهداف المتوخاة من العملية التنموية والجوانب التي يجب آن تشملها.

ـ **مالك لسلطة** أي له قدرة كافية لتغير الواقع القائم أو تعديل بعض جوانبه ، ويتمثل هذا في الخطط التنموية التي تضعها الحكومات باعتبارها المسؤولة عن تحقيق التنمية لشعوبها وتحسين المستوى المعيشي لهم.

وعلى هذا الأساس فإن للدولة دور مهم باعتبارها المسؤولة عن القيام

بعملية التنمية والاستمرار فيها بما يتلاءم مع طاقتها وإمكاناتها المادية والبشرية من جهة ، وبما يحقق النتائج المرجوة من وراء العملية التنموية.

II) . مفهوم التنمية في الفكر الغربي

1) . إسهامات المدارس الاقتصادية

ا ـ التجاريين:

اقترب التجاريون من مفهوم التنمية كثيرا ، وذلك من خلال حديثهم عن ضرورة العمل من أجل زيادة ثروة البلد(دون الإشارة إلي كيفية توزيع الثروة وما نصيب الفرد منه)[6] ، ويمكن أن نسرد أهم الأفكار التي نادي بها التجاريون في هذا المجال وفق مايلي:

ـ ضرورة تدخل الدولة في المجال الاقتصادي والسياسي من أجل زيادة ثروة البلد.

ـ الصناعة والتجارة أساس العملية الاقتصادية وعلى هذا الأساس لابد من دعم هذين القطاعين من خلال تخفيض الضرائب.

ـ اعتبار القطاع الفلاحي ثانوي ، يعتمد بالأساس على القطاع الصناعي والتجاري.

ـ الاهتمام بالعلاقات الاقتصادية الدولية من خلال تشجيع الصادرات والبحث عن اقل تكلفة ممكنة لجلب الواردات.

ـ العمل على جعل الميزان التجاري للبلد في حالة ربح (فائض موجبا) من خلال زيادة الصادرات للخارج ، وتقليل المشتريات ، وفرض ضرائب على الكماليات.

ـ العمل على تنظيم وتوسيع العلاقات مع الخارج من خلال:

أ ـ البحث عن مستعمرات جديدة.

ب ـ ربط علاقات تجارية مع مختلف الدول.

ب ـ الفيزيوقراطيين:

تميز الفيزيوقراط عن باقي المفكرين الاقتصاديين ، بكونهم اعتبروا القطاع الزراعي هو القطاع الإنتاجي الوحيد ، وعلى هذا الأساس بنو مختلف تحليلاتهم لنظرياتهم الاقتصادية ، والتي يمكن عرضها باختصار كما يلي:

ـ القطاع الفلاحي مصدر أساسي لإحداث التطور ، ولتحقيق ذلك لا بد من:

أ ـ زيادة رأس المال الزراعي.
ب ـ استخدام تقنيات الحديثة والوسائل المتطورة (التقدم التكنولوجي).
ج ـ توسيع الاستمارات في القطاع الزراعي.
د ـ قانون المنافسة والذي يقصد به الفيزيوقراط التوافق بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة للبلد من خلال:

سعي الأفراد إلي تحقيق منافعهم الشخصية يؤدي لإحداث منافسة بين الأفراد من خلال سعيهم لتعظيم منافعهم مما يؤدي بدوره لزيادة النشاط الاقتصادي ومنه يتم حدوث التطور الاقتصادي.

ـ ينادي الفيزيوقراط بضرورة ترك النشاط الاقتصادي حرا.

ـ القطاع الإنتاجي الوحيد هو القطاع الزراعي وعلى هذا الأساس قسموا المجتمع إلي:

أ ـ طبقة ملاك الأراضي.
ب ـ الطبقة المنتجة وهم المزارعين.
ج ـ الطبقة العقيمة وهي طبقة الصناع والتجار ، لأنهم يعتمدون على القطاع الزراعي(7).

ج ـ الكلاسيك:

1. ادم سميث

تحدث ادم سميث بشكل غير مباشر في كتابه الشهير « **ثروة الأمم**» عن التنمية الاقتصادية ، حيث اعتبران **النمو الاقتصادي** يتحدد وفقا للعوامل التالية(8):

أ ـ زيادة رأس المال.
ب ـ نمو السكان.
ج ـ رفع إنتاجية العمل.
د ـ حرية التجارة الدولية.

ـ ويعتبر ادم سميث أن الطلب على السلع الاستهلاكية والموارد الإنتاجية مع التحسن والتطور الذي يحدث على مستوي طرق الإنتاج يشكل العامل المحرك للعملية الاقتصادية.

ـ تقسيم العمل يؤدي إلي رفع إنتاجية العمل من خلال:

أ ـ رفع مهارة العمال.

ب ـ تقليل الوقت اللازم لإنتاج وحدة واحدة من خلال استخدام معدات

أكثر تطورا وأساليب إنتاجية حديثة.

ـ الحرية الاقتصادية ضرورية ، إذ لا تتدخل الدولة إلا في مجال الخدمات العامة.

ـ الرأسمالي أساس النمو لأنه يقوم بالادخارالذي يقود إلى زيادة معدل الاستثماروينتج عن هذا ارتفاع الدخل ومنه تحدث زيادة الناتج الوطني.

2. التنمية عند ريكاردو

ابتدءا يعتبر ريكاردو أن الأرض هي الدعامة الأساسية للتطور الاقتصادي ، وعلى هذا الأساس جاء ريكاردو بقانون تناقص الغلة في القطاع الزراعي ، وعليه فقد أشار إلى إمكانية اجتناب تناقص الغلة بواسطة استخدام الأساليب والتقنيات والمعدات الحديثة ، كما قسم ريكاردو المجتمع إلى الطبقات التالية:

أ ـ الرأسماليون.
ب ـ العمال.
ج ـ الإقطاعيون

ـ وأشار ريكاردو إلي الدور المهم الذي يلعبه الرأسماليون في العملية الاقتصادية من خلال:

أ ـ استخدامهم لأحسن الطرق الإنتاجية لتعظيم ربحهم.
ب ـ إعادة استثمار هذه الأرباح في توسيع المشاريع القديمة أو إنشاء مشاريع جديدة

قام ريكاردو بتقسيم الدخل وتوزيعه وفقا لما يلي:

أ ـ الربح الرأسمالي.
ب ـ الأجر العامل.
ج ـ ريع الأرض الإقطاعي.

وعلى اعتبار ان الربح يشكل نسبة معتبرة من الدخل الوطني ، فقد أكد ريكاردو علي أهمية ودور الرأسمالي ، وشجع علي زيادة الأرباح زيادة تراكم رأس المال زيادة الاستثمار حدوث نمو اقتصادي.

ـ تحدث ريكاردو عن أهمية التخصص الدولي وتقسيم العمل في نمو الاقتصاد الوطني من خلال تخصص كل دولة في إنتاج السلع التي تملك فيها ميزة نسبية ، وعلى هذا الأساس يكون التبادل الدولي مربحا لكل الإطراف.

ــ نادي ريكاردو بضرورة عدم تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ، وضرورة تخفيض الضرائب خصوصا في القطاع الصناعي بغرض تشجيع الرأسماليون.

3. مالتوس

ينطلق « مالتوس » في تحليله من مبدأ الندرة ، فالحاجات البشرية غير محدودة في مقابل محدودية الموارد الاقتصادية ، مما يتطلب القيام بعملية التنمية الاقتصادية بغرض التقليل من الفارق الموجود بين الحاجات والموارد ، ويركز « مالتوس » على عدة أفكار أهمها ما يلي:

ـ يرى مالتوس بأنه لا جدوى من تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي ولذلك فلا بد من ترك المجال أمام الحرية الفردية.

ـ يركز مالتوس على نظرية السكان ، حيث يعتبر أن السكان يتزايدون بمتوالية هندسية مع تزايد الإنتاج بمتوالية حسابية ، وبناءا على ذلك خلص إلي ضرورة أن تخص الزيادة السكانية الأغنياء لأنها تحدث الطلب الفعال الذي يؤدي بدوره إلي تحفيز الإنتاج ، أما الفقراء فإنهم لا يملكون الإمكانيات التي تسمح لهم بتحفيز الإنتاج الناتج عن الزيادة في الطلب.

ــ يتوافق « مالتوس » مع بقية المفكرين الكلاسيك من حيث اعتبار الرأسمالي هو أساس النمو الاقتصادي ، حيث يعمل الرأسمالي على تخفيض التكاليف بغرض تعظيم أرباحه مما يؤدي إلى توسيع وزيادة النشاطات والمشاريع الاستثمارية .

4. كينز:

انتقد « كينز » نظريات الكلاسيك ، خصوصا فيما يتعلق بالبطالة والنقود ، وبناء علي ذلك قدم كينز نظريته من خلال كتابه « **النظرية العامة للاستخدام والنقود والفائدة** » التي أحدث ثورة في الفكر الاقتصادي بالنظر لما جاء به ، أما فيما يتعلق بالتنمية فإنه يمكن سرد النقاط التالية:

ـ **تدخل الدولة : يرى** كينز أن للدولة دور مهم في الحياة الاقتصادية من أجل الوصول لحالة التشغيل الكامل والرفع من الطلب وبالتالي تحقيق نمو اقتصادي ، كما يعتبر أن توسيع وظائف الدولة يحد من تدهور المؤسسات ويسمح بتوفير شروط ناجحة لنشاط الأفراد ، فالدولة يمكنها التدخل بغرض التقليل من الميل الحدي للاستهلاك بغرض زيادة الميل الحدي للادخار الذي

يمكن من توسع الاستثمارات وتحقيق نمو اقتصادي وذلك عن طريق الرفع من معدلات الضرائب ، . فقد خلص كينز إلي كون الدول المتقدمة تتميز بكون ميلها الحدي للاستهلاك يكون منخفضا مقارنة بالدولة المتخلفة حيث يتراوح مابين (0.6 و0.8) مما يجعلها تدخرما بين (0.2الي 0.4) من دخلها الحدي ، أما الدول المتخلفة فيكون ميلها الحدي مرتفعا يزيد عن(0.8) ليصل في أغلب الأحيان إلي(1) ورغم هذا فقد لاتستطيع تلبية كل احتياجاتها مما يجعلها تتجه نحو الاقتراض(9).

ـ بحث كينز في الأساليب والآليات التي تمكن من التقليل من البطالة بالنظر للآثار السلبية للبطالة على البلد وعلى العملية التنموية ، بعكس الكلاسيك الذين لا يقولون بوجود بطالة.

ـ يؤكد على ضرورة إعطاء نظرة شمولية للنشاط الاقتصادي حتى يتسنى لنا معالجة المشاكل الاقتصادية بأكثر دقة ، بعكس الكلاسيك الذين ينظرون للنشاط الاقتصادي من زاوية النشاط الفردي.

2 ـ نظريات النمو والتنمية الحديثة:

ركزت المساهمات الحديثة في مجال التنمية على جملة من القضايا ، منها على وجه الخصوص:

أ ـ أسباب فشل الدول النامية في تحقيق تنمية سريعة ومتجددة ذاتيا.

ب ـ البحث في العوامل الأساسية التي تتمخض عن عملية التنمية.

وقد خلص الباحثون إلي عدة ملاحظات ، تتعلق بأسباب فشل الدول النامية في تحقيق مستويات متقدمة من التنمية ، تتمثل أساسا فيما يلي:

ـ التزايد المستمر لعدد السكان في الدول النامية يعتبر عائق أساسي لتحقيق تنمية مستمرة ، وذلك بالنظر للعلاقة الموجودة بين نصيب الفرد من الدخل ومعدل النمو السكاني ، على اعتبار أنه:

ـ في ظل معدلات مرتفعة لمعدل نمو السكان ، ينخفض نصيب الفرد من الدخل الوطني ، مما ينعكس سلبا على مستويات المعيشة والتغذية والصحة... الخ.

ـ تخصص الدول النامية في مجالات إنتاجية غير هامة ، حيث يمكن أن نصنفها ضمن إحدى المجموعات التالية:

أ ـ الدول المستخرجة والمصدرة للثروات والمعادن.

ب ـ الدول المتخصصة في إنتاج وتصدير المنتجات الزراعية(الشاي ، التبغ ، البن...الخ).

ج ـ الدول المعتمدة على المزارع الصغرى.

وبناءا على عدة أبحاث ، فقد توصل العديد من المفكرين إلى عدة نظريات تتعلق بالية التنمية ومراحلها ، وسنتطرق فيما يلي إلي أهم هذه النظريات.

ا). التركيز علي رأس المال المادي كمحور للتنمية

لما كان الاهتمام بالتنمية الاقتصادية يهدف إلى تحقيق معدلات مرتفعة لنمو الناتج ، تركز التحليل الاقتصادي حول العلاقة السببية الطردية بين تراكم رأس المال ومعدل نمو الناتج الوطني ، وقد تم اعتبار المتغير الأساسي في عملية التنمية هو **الإنفاق الاستثماري** ، وبالتالي فإن توفير حجم كبير من المدخرات يؤدي إلى تحقيق عملية التنمية ، وبدأت تطرح مشكلة كيفية توفير تلك المدخرات لتنفيذ البرامج الضخمة للاستثمارات ، ويعتبر ما جاء به « **روستو** »الحل المناسب لحل المشكلة السابقة الذكر.

❖ نظرية المراحل :

استخدم « روستو » المنهج التاريخي في تحليله لنظرية النمو ، واستنتج انه لابد للمجتمع أن يمر بالمراحل التالية حتى يصل إلي الحالة المثلي.

1). مرحلة المجتمع التقليدي:

تعتبر أول مرحلة من مراحل النمو ، حيث يتميز فيها المجتمع بجملة من المميزات أهمها ما يلي:

• المجتمع تقليدي ويعيق استخدام التكنولوجيا ، كما أن نسبة كبيرة من أفراد المجتمع تشتغل في القطاع الفلاحي أو فيما يرتبط بمواد التغذية ، مع تسجيل ضعف مردودية الأرض ، لافتقار المجتمع للأساليب الحديثة وعدم قدرته علي استخدام التكنولوجيا.

• الدخل الوطني ينفق في مجالات غير إنتاجية.

2). مرحلة التهئ للانطلاق:

هذه المرحلة تسبق مرحلة الانطلاق وبالتالي فهي تمهد لها ، ومن أهم مميزات هذه المرحلة ما يلي:

• حدوث تغيرات جذرية في القطاعات غير الصناعية.

•ارتفاع في الوردات الممولة من قيمة صادرات المواد الأولية.

• تطور المجتمع الذي يتقبل التعامل بالتكنولوجيا التي بدأت تنفذ نتيجة الاحتكاك بالاقتصاديات المتقدمة.

• بداية ظهور المؤسسات المالية والخدمية.

من الواضح أن اغلب المميزات السابقة ظهرت في أوربا في نهاية القرن 17م.

3). مرحلة الانطلاق:

معدل الاستثمار في هذه المرحلة يتراوح مابين 5 ٪ و10٪ ، وتتميز هذه المرحلة بعدة خصائص أهمها ما يلي:

• حدوث تغيرات كبيرة في التقنيات والأساليب الإنتاجية المستخدمة.

• بروز الطبقة المثقفة والمتحكمة في التكنولوجيا وأساليب الصناعة الجديدة ، كطبقة قائدة للمجتمع.

• يمكن تشبيه هذه المرحلة كمرحلة الثورة الصناعية في أوربا.

4). الاندفاع نحو الاكتمال:

هذه المرحلة مرحلة مهمة بالنظر للتطورات الكبيرة التي تحدث فيها ، والتي يمكن سردها على النحو الأتي:

• يتنامي استخدام التقنيات الجديدة والاستفادة من التكنولوجيا ، وتنمو بذلك القطاعات الاقتصادية ، ويصبح الاقتصاد الوطني منافسا للاقتصاديات العالمية.

• نظرا لتطور القطاعات الاقتصادية ، تنتعش التجارة الخارجية وتتطور.

• تتحسن مهارات العمال نتيجة زيادة التنظيم ، مما يسهل الأعمال الصناعية.

• نتيجة تطور وانتعاش الاقتصاد ، يرتفع الاستهلاك.

• يرتفع حجم الاستثمارات إذ يتراوح بين 10٪ و20٪ من قيمة الدخل الوطني.

5). الاستهلاك الواسع:

يصل المجتمع لهذه الحالة عندما يكتمل استخدامه للتكنولوجيا وتحكمه فيها ، ويشير» **روستو**» إلي كون الولايات الأمريكية قد وصلت لهذه المرحلة ، وتتميز عن باقي المراحل السابقة بالخصائص التالية:

• ارتفاع الدخل الحقيقي للفرد مما يمكن الأفراد من تلبية مختلف حاجياتهم.

• ارتفاع معدلات الاستهلاك بالنظر لارتفاع الدخول الحقيقية.

• تنامي ظاهرة تمدن أفراد المجتمع.

بالرغم من أهمية ما توصل اليه « **روستو**» ، غير أن هذا لا يمنع من تقديم بعض الملاحظات المهمة ، والمتمثلة في النقاط التالية:

ـ لم يوضح « روستو » كيفية والية التغير ، التي تحدث في كل المراحل.

ـ يعتمد « روستو » على مؤشرات كمية لتفسير المراحل التي تمر بها المجتمعات وهذا غير كافي ، إذ نجد أن بعض الدول النامية حققت بعض المؤشرات الكمية الخاصة بأخر مرحلة بالرغم من كون تلك الدول لا تزال بعيدة عن أي تقدم اقتصادي.

ب) . التركيز علي ضرورة تكوين رأس المال علي نطاق واسع

يركز أصحاب هذا الاتجاه على ضرورة البدء بحجم ضخم من الاستثمارات بغرض تحقيق التنمية ، بحيث يمثل حجم الاستثمارات الضخم بمثابة دفعة قوية لانطلاق عملية التنمية ، وفي هذا الصدد يمكن الحديث عن نظريات النمو التالية:

1. نظرية النمو المتوازن

يعتبر« **نوركس** »وهو اقتصادي أمريكي صاحب نظرية النمو المتوازن ، بالرغم من كون العديد من المفكرين بحثو في هذه النظرية كما سنري لاحقا ، وتعتمد هذه النظرية علي توجيه رأس المال الاستثماري الضخم إلي جبهة عريضة من القطاعات الاقتصادية ، وعدم تركيز كل الاستثمارات في قطاعات محددة ، ويركزاصحاب هذا الاتجاه ، في معرض تحليلهم لنظرية النمو المتوازن التي تعني كما أسلفنا ، تدخل الدولة في النشاط الاقتصادي من أجل إعطاء دفعة للاقتصاد المتخلف عن طريق حجم ضخم من الاستثمارات في كل قطاعات الاقتصاد الوطني في مرحلة أولي أساسية ، وهكذا تتكرر نفس الآلية لعدة مرات ، لتتمكن

الدولة في الأخير من تحقيق تقدم واضح في عملية التنمية ، وقد صاغ الاقتصادي « روزنشلين رودان »[10] هذه النظرية لتمثل الاختيار الأمثل لدول شرق أوربا ، ويمكن تطبيق نظرية النمو المتوازن بصيغتين:

ــ نموذج تنمية الصناعات الثقيلة وذلك عن طريق تنشيط الصناعات الإنتاجية والمناجم ، وتعبر هذه الصيغة عن النموذج السوفياتي (روسيا حاليا).

ـ نموذج تنمية الصناعات الخفيفة عن طريق تنشيط الصناعات الغذائية وصناعة الألبسة والجلود..الخ..

2). نظرية النمو غير المتوازن

تستند هذه النظرية عمليا على الآلية التي تطورت بها دول أوربا الغربية ، وتنسب هذه النظرية إلي الاقتصادي « ألبرت هيرشمان »غير أن أول من وضع أسس هذه النظرية هو « جوزيف شومبيتر »عند حديثه عن فكرة المقاول[11] ، وتعتمد نظرية النمو غير المتوازن على تركيز الاستثمارات في قطاعات محددة تتميز عن غيرها بالفعالية والمردود الأكبر ، وهذا ما يعني به هيرشمان الاهتمام بالقطاع القائد ، وحسب هذه النظرية ينبغي على الدول المتخلفة إقامة مشاريع استثمارية في قطاعات محددة تتميز بالمردودية ، وبتطور هذه المشاريع تظهر وتتطور ألبا مشاريع استثمارية في قطاعات أخري لاحقا.

3). نظرية الحاجات الأساسية

ويعتبر مدخل الحاجات الأساسية للتنمية من المقاربات الحديثة ، حيث يرجع الفضل في انتشار هذه المقاربة إلي تبني مؤتمر منظمة العمل الدولية المنعقد سنة (1976) لهذه المقاربة ، واعتبر المؤتمر نظرية الحاجات الأساسية بمثابة البديل التنموي الذي يمكن من إعادة توجيه الاستراتجيات والمخططات التنموية بواسطة توجيه الناتج الوطني لفائدة إشباع الحاجات الأساسية من سلع وخدمات ، والاهتمام بالفئة الأكثر فقرا ، غير أن فكرة الحاجات الأساسية تمثل مكملا للتنمية الاقتصادية وتوجيها لها وليست بديلا لها ، ولا يمكن بأي حال إعطاء تعريف للحاجات الأساسية لأنها مرتبطة بالمكان والزمان والقيم والمفاهيم السائدة في كل مجتمع ، غير انه يمكن أن نميز بين الحاجات الأساسية المشتركة التالية[12]:

ـ الحاجات الأساسية المادية الفردية كالغذاء واللباس والسكن.

ـ الحاجات المادية العمومية كالخدمات الصحية والتعليمية.

ــ الحاجات الأساسية المعنوية كالحرية والمشاركة والحق في الثقافة والعمل.

III) . مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي .

إن الإسلام دين شامل ينظم حياة الأفراد من كل النواحي ، السياسية ، الاجتماعية ، الاقتصادية... ، حيث يهتم بتنظيم شؤون الإنسان روحيا وماديا ، فالإسلام لا يعتبر الإنسان مادة فقط ، بل ينظر إليه من خلال كونه روح ، قلب وعقل ، ومن هذا المنطلق نجد أن مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي لا ينحصر في الجانب الاقتصادي فقط بل يتعداه إلى الجوانب الأخرى (السياسية ، الاجتماعية ، الروحية...) ، وبهذا تكون نظرة الإسلام للتنمية بمفهومها العام ترتبط بشكل وثيق مع أهدافه الكلية وتصوراته العامة.

فنظرة الإسلام للإنسان نظرة عميقة ، باعتبار الإنسان هو محور الرسالة وأساس الوجود في هذا الكون ، ولهذا الغرض كانت غاية الإسلام العظمى ، هي تحسين حياة الإنسان في كافة النواحي ، كما أن الإسلام يحرص كل الحرص على تحقيق التنمية الشاملة للإنسان ، فكما أن الشريعة الإسلامية تتضمن خمسة جوانب مهمة وهى؛ الروحي ، الخلقي ، السياسي ، الاقتصادي والاجتماعي[13] ، كان لزاما أن تتضمن أية صياغة لمفهوم التنمية في الفكر الإسلامي على هذه الجوانب الخمسة.

1) أساس المفهوم الإسلامي للتنمية

قبل التفصيل في المفهوم الإسلامي للتنمية ، لابد من استعراض أهم المفاهيم ، التي تعتبر بمثابة نقطة انطلاق في الفكر الإسلامي ، فالملاحظ انه بالرغم من كثرة تناول القرآن للسلوك الاقتصادي ، وإحاطته بالمواضيع الاقتصادية ، غير انه لم يستخدم مصطلح التنمية ، بل إن القرآن الكريم يستخدم مصطلحات أخرى كالسعي والابتغاء ، وأهم مصطلح تناوله القرآن الكريم ويكثر تداوله في الفكر الإسلامي هو مصطلح « **العمار** » ، والمطلع على الفكر الإسلامي يجد أن مصطلح العمار ـ **عمارة الأرض** ـ ، يعتبر نقطة انطلاق عند الحديث عن الجانب الاقتصادي في الإسلام [14].

1) . 1. عمارة الأرض:

لقد شغلت مشكلة التنمية بال المسلمين القدامى ، الذين بحثوها وفق ما يسمى عمارة الأرض ، والمقصود بذلك هو تحقيق التنمية في جميع المجالات ،

وهذا ما سنتطرق إليه من خلال دراستنا للعناصر التالية.

أ / التنمية عند عمر بن الخطاب

تعتبر فترة خلافة أمير المؤمنين عمر بن الخطاب ـ رضي الله عنه ـ ، فترة ازدهار الدولة الإسلامية بالنظر لعدة أمور ، أهمها هو اتساع مساحة الدولة الإسلامية بفعل الفتوحات الإسلامية من جهة ، والسياسة الرشيدة التي اتبعها أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ من جهة أخرى ، ويتجلى ذلك فيرعايته للفقراء والمساكين ومحاربته الكسل من خلال حثه على ضرورة العمل فقد كان كثيرا مايقول (... إن الأيدي خلقت لتعمل...) ، وتشجيعه للعمل الاستثماري من خلال منحه قروضا للتجار ، كما اهتم بالمنشآت القاعدية حيث قام بحفر الخلجان في البصرة ومصر ، وقام بإقطاع أراضى كثيرة لمن يريد إصلاحها(15) ، وبهذا يكون أمير المؤمنين عمر ـ رضي الله عنه ـ قد اهتم بكافة الجوانب المتعلقة بالعملية التنموية.

ب / التنمية عند على بن أبى طالب:

إن دراسة التنمية عند الإمام على ـ رضي الله عنه ـ ، الهدف الرئيسي من ورائها هو محاولة إبراز المفهوم الشامل للتنمية عند المسلمين ، فقد أرسل الإمام على ـ رضي الله عنه ـ كتابا إلى واليه على مصر جاء فيه **(... هذا ، ما أمر به عبد الله على أمير المؤمنين ، مالك بن الحارث الاشتر في عهده إليه ، حين ولاه مصر؛ جباية خراجها ، وجهاد عدوها ، واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها...)**(16) ، وقد لخص الإمام على بن أبى طالب الجوانب الأساسية التي يجب أن تتضمنه أية عملية تنموية ، والمتمثلة أساسا في الجانب الإنساني والاجتماعي ، من خلال ما عبر عنه بما اسماه استصلاح أهلها ، أما الجانب الاقتصادي فقد عبر عنه بقوله عمارة بلادها ، ولإبراز ضرورة شمول عملية التنمية على كل الجوانب ، يوضح الإمام على رضي الله عنه ذلك لعامله بقوله : **(..وليكن نظرك في عمارة الأرض أبلغ من نظرك في استجلاب الخراج ، لأن ذلك لا يدرك إلا بالعمارة؛ ومن طلب الخراج بغير عمارة أخرب البلاد ، وأهلك العباد..)**(17) ، حيث يعبر الإمام على رضي الله عنه ، من خلال ما أوصى به عامله ، عن عمق وشمول العملية التنموية في المفهوم الإسلامي ـ عمارة الأرض ـ من جهة ، وعن ضرورة التوافق والتكامل بين مختلف جوانب العملية التنموية من جهة أخرى ، وبهذا يكون المفهوم الإسلامي للتنمية ، يسير في نفس النسق مع روح الشريعة الإسلامية ، التي تتصف بالشمول.

ج / التنمية عند ابن خلدون

من خلال تحليله التاريخي والاجتماعي للنشاط الاقتصادي توصل ابن خلدون إلى تحليل أسباب نمو العمران[18] أو النشاط الاقتصادي ، ويرجع ابن خلدون ذلك إلى:

البيئة الجغرافية: حيث يعتبر أن البيئة الجغرافية هي المحدد الأساسي للعمران ، فكلما كانت البيئة الجغرافية ملائمة لحياة الإنسان كلما اتسع العمران ، وذلك من خلال تأثيرها على سلوك ونشاط الإنسان ، حيث يتناول ابن خلدون في الباب الأول من المقدمة الحديث عن هذا الموضوع بالتفصيل ، وذلك من خلال إشارته إلى كون الربع الشمالي(المعتدل من حيث درجة الحرارة) من الأرض أكثر عمرانا من الربع الجنوبي (المتميز بدرجة حرارة عالية) ويرجع ابن خلدون ذلك إلى الاختلاف في الظروف البيئية والمناخية من درجة الحرارة والرطوبة.

مراحل نمو الدولة: حيت توصل إلى ارتباط مراحل النمو الاقتصادي للدولة بمراحل النمو السياسي والاجتماعي ، وتبدأ هذه المراحل بنشأة الدولة واستقرارها كمرحلة أولى ، ثم تتطور الدولة ويتسع معها العمران بفعل ملائمة الظروف لعملية البناء الاقتصادي ، وبعد ذلك يكون خراب واضمحلال الدولة كأخر مرحلة ، وهذا نتيجة الميل إلى الكسل والجبن من جهة وكذا كثرة الإسراف والتبذير من قبل القائمين على الدولة من جهة أخرى ، وفي هذا السياق يقول ابن خلدون في الفصل الخامس عشر من الباب الثالث «**اعلم أن هذه الأطوار طبيعية للدول...**»[19] ، فالدولة من أولها بداوة ، ثم إذا حصل الملك تبعه الرفه واتساع الأحوال ، وما الحضارة إلا تفنن في الترف وإحكام الصنائع المستعملة في وجوهه ومذاهبه من المطابخ والملابس والمباني .

وتجدر بنا الإشارة إلى صعوبة فهم ما سبق ذكره دون التطرق إلى أهم الأفكار الاقتصادية التي توصل إليها بن خلدون من خلال تحليله للنشاط الاقتصادي ، والتي يمكن عرضها كما يلي:

الحاجات البشرية: إذ يعتبر ابن خلدون أن الإنسان في حاجة إلى أشياء أساسية لاغني له عنها وتتمثل هذه الحاجات في الغذاء الضروري والملبس اللازم والسلاح الذي يدافع به عن نفسه ، ثم تنشأ بعد ذلك حاجات بشرية أخرى مع كل رقى وتقدم يحرزه المجتمع ، فمع توسع العمران تزداد دخول الأفراد وتنشأ مع ذلك حاجات جديدة ، يبحث من خلالها الأفراد علي تحسين أوضاعهم وتحقيق مستوى أفضل من الرفاهية ، فابن خلدون يشير هنا إلى كون كل رقى وتقدم في

العمران يؤدي إلى زيادة الدخول الذي يؤدى بدوره إلى التحسن في مستوى رفاهية الأفراد.

العملية الإنتاجية وضرورة التعاون: يرى ابن خلدون أن العملية الإنتاجية متشابكة ومترابطة ومن ثم لابد من التعاون وتوزيع العمل بين مجموعة من الناس ، وقد عبر عن ذلك بقوله: « **... فالقوت في الحنطة لا يستقل الواحد بتحصيل حصة منه ، إذ انتدب لتحصيله الستة أو العشرة من حداد ونجار للآلات... وتوزعوا علي تلك الأعمال أو اجتمعوا ، وحصل بعملهم مقدار من القوت ، فإنه حينئذ قوت لا ضعافهم...** » ، وبهذا يبدو تقسيم العمل أكثر وضوحا عند ابن خلدون الذي بين الفائدة من تقسيم العمل وذلك من خلال قوله: « **...الواحد من البشر غير مستقل بتحصيل حاجاته في معاشه ، وإنهم متعاونون بينهم ... والحاجة التي تحصل بتعاون طائفة منهم تسد ضرورة أكثر من عددهم أضعافا...** » ، فالناتج الذي تحصل عليه مجموعة من الأفراد من جراء التعاون بينهم يسد حاجاتهم وحاجات آخرين اكبر منهم بكثير(20).

أنواع النشاط الاقتصادي . يرى ابن خلدون في الباب الخامس من المقدمة أن أوجه المعاش أو النشاط الاقتصادي هي « **...المعاش: إمارة وتجارة وفلاحة وصناعة...** »(21) ، والتي يمكن عرضها كما يلي:

الإمارة: والتي يقصد به حكم الدولة وإدارة شئونها كجمع الأموال والضرائب. *

الزراعة: التي يعتبرها أقدم أوجه النشا ط الاقتصادي وأكثرها اتفاقا مع الطبيعة بالنظر لبساطتها واحتياجها لمهارات فطرية حيث لا تحتاج إلى علم أو نظر ، ولهذا فهي نشاط اغلب المستضعفين وأهل البدو.

ـ الصناعة: ويقسمها ابن خلدون إلى:*

ـ صنائع تختص بتلبية احتياجات المعيشة من سلع ضرورية أو كمالية كالنجارة والحدادة وإنشاء المباني وأمثال ذلك.

ـ صنائع تختص بالأفكار: كالتعليم ونسخ الكتب والإمامة والقضاء والفتيا.

ـ صنائع تختص بالسياسة: كالجند والشرطة وأمثالها.

ـ التجارة: ويعرفها ابن خلدون بأنها « .. التجارة محاولة الكسب بتنمية المال بشراء السلع بالرخص وبيعها بالغلاء أيا ما كانت السلع من دقيق أو زر وع أو

حيوان أو قماش..وذلك القدر النامي يسمي ربحا...»[22] ، وقد توصل ابن خلدون إلى أن ما تحقق من ربح نتيجة النشاط التجاري قائم على أساس خلق المنفعة الزمانية أو المكانية وذلك من خلال قوله « ..إن معنى التجارة تنمية المال بشراء البضائع ومحاولة بيعها بأغلى من ثمن الشراء ، إما بانتظار حوالة الأسواق أو نقلها إلى بلد أخر هي فيه انفق وأغلي أو بيعها بالغلاء على الآجال..»[23].

محور النشاط الاقتصادي: إذ يعتبر ابن خلدون أن سعى الإنسان نحو تحصيل المكسب أو اكتساب الدخل بغرض إنفاقه علي مختلف حاجباته هو جوهر النشاط الاقتصادي ، كما انه يميز بين مستويين من الدخل الذي يتحصل عليه الإنسان من جراء سعيه في مختلف أوجه النشاط الاقتصادي ، فإذا كان الكسب أو الدخل يكفي لتغطية الحاجيات الضرورية سمى ذلك معاشا وإذا زاد عن تغطية الحاجيات الضرورية كان رياشا أو متمولا.

مما سيق الإشارة إليه فبما يتعلق بمفهوم التنمية عند ابن خلدون ، يمكن أن نستنتج ما يلي:

ـ ضرورة قيام الدولة بتنظيم النشاط الاقتصادي وتوفير المحيط الملائم لممارسة النشاط الاقتصادي (ما يتعلق بالسياسة الجبائية وتقديم امتيازات للمزارعين والصناع....) من أن تدخل الدولة كطرف في النشاط الاقتصادي وخاصة التجارة ، بغرض المحافظة على المنافسة بين مختلف أطراف النشاط الاقتصادي.[24]

يري بن خلدون أن هناك ارتباط وثيق بين النمو الاقتصادي والسياسات المتبعة من طرف الدولة خصوصا فيما يتعلق بالجوانب المالية والجبائية.

تقوم فكرة العمار ، في الفكر الإسلامي على مبدأ جوهري ، هو « فكرة الاستخلاف» إذ يقول تعالى ﴿..وَيَسْتَخْلِفَكُمْ فِي الْأَرْضِ فَيَنظُرَ كَيْفَ تَعْمَلُونَ..﴾[25] فالإنسان مستخلف في الأرض وهو يعمر الأرض وبهذا فإن الإنسان والأرض محوران أساسيان في عملية التنمية ، وخلاصة ما تعنيه فكرة الاستخلاف ، هو أن ما في يد البشر من مال ، على اختلاف أنواعه وأشكاله ومقاديره وما ينتجه هذا المال ، إنما ذلك كله ملك لله ، قال تعالى ﴿..لَهُ مَا فِي السَّمَاوَاتِ وَمَا فِي الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمَا تَحْتَ الثَّرَى.﴾[26] ، أقامهم عليه واستخلفهم فيه ، قال تعالى ﴿..وَإِذْ قَالَ رَبُّكَ لِلْمَلَائِكَةِ إِنِّي جَاعِلٌ فِي الْأَرْضِ خَلِيفَةً..﴾[27] ، وقال أيضا ﴿..وَأَنفِقُوا مِمَّا جَعَلَكُم مُّسْتَخْلَفِينَ فِيهِ..﴾[28] ، والبشر يملكون حق الانتفاع بالمال ، وفق ما يقتضيه هذا الانتفاع ، من حق

التصرف والاستهلاك والاستثمار[29] ، فعمارة الأرض بهذا المفهوم تقوم على حقيقة إيمانية مهمة ، هي فكرة الاستخلاف ، وعلى هذا الأساس يمكن تعريف عمارة الأرض بأنها « قيام الإنسان بتنمية شاملة ومتوازنة على خلفية الاستخلاف »[30].

2). 1: مقتضيات الاستخلاف

إن فكرة الاستخلاف كما سبق ذكره ، تقوم على حقيقة إيمانية ، تحدد من خلالها العلاقة بين الإنسان وما سخره الله له ، فكما تمنح فكرة الاستخلاف الحق للإنسان في الانتفاع (التصرف ، الاستهلاك ، الاستثمار) ، فإنها تقيد هذا الحق ، لأن الإنسان المستخلف ، هو وكيل عن الله في الأرض ، ووكالته مقيدة ضمن الحدود التي حددتها الشريعة الإسلامية ، إذ أن فكرة الاستخلاف تحيل الحق في الانتفاع إلى مجرد نيابة ووكالة عن الله ، والوكالة تجعل الوكيل المستخلف يقوم بدور المنفذ لإرادة المستخلف بحيث لا يحق له أن يخرج عن تلك الإرادة[31].

وقد حدد علماء الإسلام ، الضوابط التي ينبغي على المستخلف الالتزام بها بصفته وكيلا عن الله في الأرض ، كما قسموا هذه الضوابط إلى قسمين:

أ / الضوابط الإيجابية

التي تعنى في العموم الأوامر والتعاليم التي يجب على الإنسان القيام بها ، وتتمثل في العناصر التالية:

1) **وجوب استثمار المال إذا كان من مصادر الإنتاج**: وهذا ما يشكل دعما للاستثمار ، في الوجوه المشروعة التي أباحها الله ، بغير تعدى على الغير أو الضرر بمصلحة الجماعة.

2) **وجوب توجيه استثمار المال إلى كل المجالات التي تعد ضرورية للمجتمع**: وهذا العنصر مهم جدا ، بالنظر لحرص الإسلام على ضرورة شمولية عملية التنمية وتوازنها ، من خلال الاهتمام بكل المجالات الضرورية للمجتمع ، فالمجتمع الإسلامي لابد أن يكون متوازن اقتصاديا ، كما هو متوازن في جميع مقوماته وخصائصه ، وفي هذا السياق يقول الشيخ محمود شلتوت ـ رحمه الله ـ : « الإسلام حينما طلب تحصيل الأموال بالزراعة والصناعة والتجارة ، نظر إلى أن حاجة المجتمع المادية تتوقف عليها كلها »[32].

3) **وجوب إتباع أرشد السبل في الاستثمار**: لأن الإسلام يحث على إتقان العمل ، وهذا ما ينسحب أيضا على من يباشر أي عمل استثماري ـ الدولة أو

الأشخاص ـ ، بحيث عليه إتباع الأساليب التي تتميز بالكفاءة والفاعلية.

ب / الضوابط السلبية:

التي تعنى في العموم ، كل ما ينبغي على الإنسان الانتهاء عنه وعدم فعله ، ويمكن أن نجملها في العناصر التالية:

1) تحريم الوسائل غير المشروعة في تنمية المال:

ومثل ذلك اجتناب الربا ، قال تعالى: ﴿يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اتَّقُوا اللَّهَ وَذَرُوا مَا بَقِيَ مِنَ الرِّبَا إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ..﴾(33) ، وكذلك الغش في الذي حرمه الإسلام. ، وكل المعاملات المخالفة لتعاليم الإسلام.

2) اجتناب الضرر في كيفية استعمال المال :

فمالك المال بكل أشكاله وأنواعه ، لا يحق له استعمال ماله ، على نحو يلحق الضرر بمال الغير آو يؤدى لذلك ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **لا ضَرَرَ وَلا ضِرَارَ** »(34).

3) **اجتناب الإسراف في إنفاق المال واستخدامه للتسلط واستغلال النفوذ:** إذ على المستخلف التزام القصد والاعتدال في إنفاق المال ، قالي تعالى ﴿..وَالَّذِينَ إِذَا أَنْفَقُوا لَمْ يُسْرِفُوا وَلَمْ يَقْتُرُوا وَكَانَ بَيْنَ ذَلِكَ قَوَامًا..﴾(35) ، لان الإسراف في الإنفاق يفتح باب إهدار المال فيما لا يعود بالنفع على مالك المال وعلى المجتمع ، آما التقتير فانه يحول دون دوران المال بين مختلف النشاطات ، وبالتالي فهو تعطيل للثروات ، وعلى هذا الأساس جاء الإسلام ليحارب هذه السلوكيات ، كما نهى الإسلام عن استغلال ـ مالك المال ـ المستخلف ، لمكانته المالية بغرض التسلط آو الحصول على المزيد من الكسب بغير وجه حق.

3 ـ 1) مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي:

يمكن القول بعد ما سبق ذكره ، أن موضوع التنمية في المفهوم الإسلامي يرتبط ارتباطا وثيقا بالإنسان ، وبكل مقوماته بما فيها عنصر المال ، هذه المقومات جاء الدين الإسلامي لتحقيقها وحفظها ، وهى الدين ، العرض ، العقل ، النسل والمال ، وهو ما يصطلح عليه في الفكر الإسلامي بالكليات الخمس ، وهذا ما جعل الفكر الإسلامي للتنمية يقوم على أساس:

1) الإنسان هو وسيلة التنمية.

2) الإنسان هو غاية التنمية.

وعليه فإنه يمكن القول بأن المنهج الإسلامي في التنمية له ضابطان مهمان:

ـ ضابط النواحي الإنسانية: بحيث كل تنمية يجب أن تحافظ على أهداف الملك في الإسلام ،

وهى تعظيم السكينة الاجتماعية ، وتفعيل القيم التي جاء الإسلام لتحقيقها.

. ضابط النواحي الكونية: إذ يجب التعامل مع البيئة المحيطة بالقصد والابتغاء ، فموقف الإسلام من الطبيعة يتمثل في ، الحب ، الفهم والتسخير.

ـ كما أن التنمية في المفهوم الإسلامي ، تتصف بالاستمرارية المستمدة من استمرارية عبودية الإنسان لخالقه ، قال تعالى: ﴿..وَمَا خَلَقْتُ الْجِنَّ وَالْإِنسَ إِلَّا لِيَعْبُدُونِ..﴾(36).

والمفهوم الإسلامي للتنمية ، يعلى من شأن النفس البشرية ويضعها موضع التكريم اللائق بها ، حتى تتمكن من أداء دورها الاستخلافي المتمثل في عمارة الأرض ـ التنمية ـ وتحقيق العبودية لله ، قال تعالى: ﴿..وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُم مِّنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا..﴾(37) ، وعلى هذا الأساس فإننا نلاحظ أن الإسلام يعالج التنمية الاقتصادية في إطار ما يسمى الآن في الأدبيات الاقتصادية ، بالتنمية البشرية.

وعليه يمكننا تقديم تعريف حديث للتنمية من المنظور الإسلامي ، من حيث كونها « عملية مستمرة للتغير الجذري لهياكل المجتمع ، تهتم بالجوانب الروحية ، الخلقية ، الاجتماعية ، السياسية والاقتصادية ، وتهدف إلى تنمية الموارد البشرية والموارد الاقتصادية ، واستغلالها بطريقة متوازنة لتحقيق أعلى مستويات الرفاهية لأفراد المجتمع » (38)..

3 ـ 2) خصائص التنمية في المفهوم الإسلامي

بعد ما تم الإشارة إليه حول مفهوم التنمية في الفكر الإسلامي ، يمكن أن نستنتج الخصائص التالية للتنمية في الإسلام:

أ / الشمول

يتضح شمول المفهوم الإسلامي للتنمية ، من خلال النظرة الشاملة للتنمية الإسلامية ، التي تهتم بالجوانب المادية والروحية على حد سواء ، فمحور التنمية في الإسلام يبدأ بالجانب الروحي ـ التقوى ـ قال تعالى ﴿..وَمَن يَتَّقِ اللَّهَ يَجْعَل لَّهُ مَخْرَجًا

﴿وَيَرْزُقْهُ مِنْ حَيْثُ لَا يَحْتَسِبُ..﴾(39) ، ثم يتعداه إلى الجوانب الأخرى الخلقية ، الاجتماعية ، السياسية والاقتصادية ، وهو بذلك يشمل كل أنشطة المجتمع ، هذا المفهوم ما هو إلا انعكاس لروح الشريعة الإسلامية التي تهدف إلى زيادة رفاهية الإنسان في الدنيا ، بما يضمن نجاته في الآخرة ، وبهذا يكون المقصود بالتنمية في المفهوم الإسلامي هو طيب الحياة.

كل ما تحمله هذه الكلمة من مدلولات تتجاوز الحدود الاقتصادية(40) ، وهذا بالفعل ما اقره القرآن الكريم قال تعالى: ﴿..مَنْ عَمِلَ صَالِحًا مِنْ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى وَهُوَ مُؤْمِنٌ فَلَنُحْيِيَنَّهُ حَيَاةً طَيِّبَةً..﴾(41) ، والحياة الطيبة تكون فيها طمأنينة القلب ، سكون النفس ووفرة الرزق الحلال(42).

ب / التوازن

يمكننا تناول خاصية التوازن للتنمية في المفهوم الإسلامي من عدة أوجه ، غير أنني سأحاول توضيح هذه الخاصية من خلال العنصرين التاليين:

ا) التوازن في استخدام الموارد ، حيث لا يكون هدر للموارد ، بما يتيح للأجيال الحاضرة الاستفادة من هذه الموارد في عملية التنمية ، بغرض تلبية مختلف الحاجيات ، وبما يسمح للأجيال المقبلة الاستفادة من الموارد من أجل مواصلة عملية التنمية.

ب) التوازن في إدماج القطاع الخاص في عملية التنمية الشاملة ، بجانب القطاع العام ـ الدولة ـ ، بحيث يتولى القطاع العمومي في الأساس ، المشاريع المتعلقة بالهياكل القاعدية والمرافق العامة ، وتوفير محيط سليم يسمح للقطاع الخاص المشاركة في عملية التنمية ، وهذا ما يتوافق مع الهيكل العام للاقتصاد الإسلامي ، الذي يعتبر الملكية الخاصة أحد أهم أركانه(43).

ج / التكامل

إن المفهوم الإسلامي للتنمية مستمد من روح الشريعة الإسلامية ، التي أكدت على ضرورة التعاون ، قال تعالى: ﴿..وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ..﴾(44) ، ومن أجل ترشيد آليات التعاون جعلت الشريعة الإسلامية كل الأقطار المسلمة كيانا واحدا ، قال تعالى: ﴿..إِنَّ هَذِهِ أُمَّتُكُمْ أُمَّةً وَاحِدَةً وَأَنَا رَبُّكُمْ فَاعْبُدُونِ..﴾(45) ، وجاءت السنة لتؤكد على هذا الأمر ، عَنْ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « **مَثَلُ الْمُؤْمِنِينَ فِي تَوَادِّهِمْ وَتَرَاحُمِهِمْ وَتَعَاطُفِهِمْ مَثَلُ الْجَسَدِ إِذَا اشْتَكَى مِنْهُ عُضْوٌ تَدَاعَى لَهُ سَائِرُ الْجَسَدِ بِالسَّهَرِ وَالْحُمَّى** »(46) فالأمة الإسلامية

كالجسد الواحد الذي تتداخل وتتفاعل وتتكامل كل أجزائه فيما بينها.

وعلى هذا الأساس فإن تكامل الأقطار الإسلامية ضروري جدا ، إذ لا يمكن الحديث عن التنمية بمفهومها الإسلامي دون تكامل الدول الإسلامية فيما بينها ، خصوصا وان هناك محفزات عديدة تسهل من عملية التكامل ، كالوحدة الجغرافية وتوزع أهم الثروات وتنوعها بين الدول الإسلامية ، التقارب الثقافي والاجتماعي ، التاريخ المشترك ، وهذا التكامل في حالة حدوثه يسمح للدول الإسلامية الاستفادة المتبادلة من الإمكانيات والثروات المتاحة.

د / الإنسان جوهر عملية التنمية

الإنسان في المفهوم الإسلامي خليفة الله في الأرض ، وهو بذلك يقوم بإدارة وتنظيم عناصر الإنتاج ، قال تعالى ﴿..اللَّهُ الَّذِي سَخَّرَ لَكُمُ الْبَحْرَ لِتَجْرِيَ الْفُلْكُ فِيهِ بِأَمْرِهِ وَلِتَبْتَغُوا مِن فَضْلِهِ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ...﴾(47) ، ووفقا لمعنى الابتغاء كان لزاما على الإنسان المستخلف العمل كدحا وكدا ، لتحقيق تبعة الاستخلاف التي تقتضي تسخير المال لخدمة الخلق وتمكينهم منه ، وتنمية المال خلال الزمن ، وهذا ما يجعلنا نقول بان المفهوم الإسلامي للتنمية ، يجعل الإنسان ركيزة أساسية لقيام التنمية الشاملة المتوازنة واستمرارها أي أن الإنسان هو وسيلة التنمية.

من جهة أخرى نجد أن المفهوم الإسلامي للتنمية يحقق مبدآ جوهري ، يتمثل في كون الهدف من التنمية هو الإنسان ، وهذا ما أكد عليه مالك بن نبي الذي يعتبر الهدف من التنمية هو رفاهية وتقدم الإنسان(48) ، وهو نفس المعنى الذي أوصى به الإمام على واليه على مصرحين أمره مبينا له الهدف من التنمية قائلا « ..عليك جباية خراجها ، وجهاد عدوها واستصلاح أهلها ، وعمارة بلادها..» ، واستصلاح أهلها يكون من خلال نشر العدالة بينهم وتوفير الصحة والأمن لهم ونشر التعليم... ، فالإنسان إذا هو وسيلة التنمية وهو غايتها من المنظور الإسلامي.

خلاصة:

• من خلال ما تم تناوله يمكن إدراك المفهوم الشامل الذي يتضمنه مصطلح « **التنمية** » ، إذ أنه رغم بعض الاختلافات بين مفاهيم التنمية في الفكر الغربي والإسلامي إلا أنهما يتفقان حول ضرورة شمولية عملية التنمية وأهمية ارتباطها بكل الجوانب الإنسانية والبيئية ، على الأقل من الناحية النظرية ، ولابد من الإشارة للترابط الوثيق الموجود بين حجم مختلف الموارد ـ وأهمها رأس المال ـ وسيرورة

العملية التنموية ، وذلك من خلال العلاقة الوظيفية الطردية بينهما ، إذ أن تقدم العملية التنمية مرتبط بشكل كبير بمدي توافر الموارد والإمكانيات المختلفة

• وبما أن تلبية مختلف حاجيات ومتطلبات العملية التنموية ، ترتبط بشكل مباشر مع الموارد المالية اللازمة لتمويلها ، فإن على الدول النامية اتخاذ الإجراءات المناسبة لتعبئة حجم اكبر من الموارد المالية لمواجهة مختلف هذه الحاجيات والمتطلبات ، ونظرا لكون الدول الإسلامية تشكل كيانا مهما من كيانات الدول النامية وتتميز ببعض الخصوصيات التي تتيح لها فضاء أوسع لتعبئة الموارد المالية ، وذلك من خلال مختلف أساليب وطرق التمويل الإسلامية التي تمتد لتستوعب كل النشاطات والقطاعات وتلبي مختلف الحاجيات والمتطلبات ، فقد أصبح من الضروري على الدول الإسلامية بذل مزيد من المجهودات من خلال دعم العملية التنموية بموارد مالية مستغلة وفق مبادئ الشريعة الإسلامية السمحاء ، خصوصا في ظل ما تتيحه هذه الأساليب من فرص ومزايا لا تتوفر في غيرها ، ولا يتم ذلك طبعا إلا بتعاون جدي وتنسيق فعلي بين مختلف الدول الإسلامية من خلال مؤسسات مالية ومصرفية إسلامية تعمل على تمويل مختلف المشروعات والنشاطات في مختلف الدول الإسلامية.

هوامش البحث :

(1) هناك من يميل إلى المساواة بين النمو الاقتصادي والتنمية الاقتصادية ، وهناك من يستخدم النمو الاقتصادي بشان الدول المتقدمة والتنمية الاقتصادية عند الحديث عن الدول النامية.

(2) عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2000 ، ص(16)

(3) عبد القادر عطية ، مرجع سابق ، ص (52)

(4) للتفصيل أكثر حول ما يتعلق بالتغير في هيكل الإنتاج انظر ، عبد القادر عطية ، مرجع سابق ص (22)

(5) مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ،» الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2001» ، ص (23)

(6) اعتبر التجاريون أن رفاهية الفرد هونتيجة آلية لرفاهية البلد ، لمزيد من التفصيل انظر: إسماعيل شعباني ، « مقدمة في اقتصاد التنمية» ، دار هومة ، الجزائر 1997 ، (55 ـ 56).

(7) Alain sammuelson ،les grands courants de la pensée économique 2 ،éme édition ، offices des publications universitaires ،Alger ،p (35)

(8) إسماعيل شعباني ، مرجع سابق ، ص(61).

(9) الميل الحدي للاستهلاك هوعبارة عن النسبة بين معدل الزيادة في الاستهلاك ومعدل الزيادة في الدخل ، فإذا كان الدخل 100 دج وكان الاستهلاك 80 دج فإن الميل المتوسط للاستهلاك يكون 100/80 =0.8 ، فلو افترضنا أنه تحققت زيادة في الدخل ليصبح 140دج وارتفع بذلك الاستهلاك ليصبح 100 دج ، فإن الميل الحدي للاستهلاك يكون في هذه الحالة(100 ـ 140/80 ـ 100 =40/20= 0.5) ، أي أن ارتفاع الاستهلاك يكون دائما اقل من ارتفاع الدخل لان الأفراد يميلون للادخار.

(10) ـ اقتصادي من أوربا الشرقية استقر في الولايات المتحدة الأمريكية.

(11) إسماعيل شعباني ، مرجع سابق ، ص (88).

(12)المعهد العربي للإحصاء ، جسور التنمية ، سلسلة مفاهيم التنمية ، عدد2 ، سنة 2002 ، ص(7).

(13) بشير الزعبى ، «التمويل الخارجي للتنمية من المنظور الإسلامي»**التنمية من المنظور الإسلامي ،** ج2 سنة

1994 ، ص(979 ـ 1054).
(14) هناك من يرى أن الاقتصاد الإسلامي ليس علم ، وإنما هو عبارة عن الجانب الاقتصادي في الإسلام ، انظر اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، دار المعارف ، بيروت 1991.
(15)صالح صبحي؛ « نهج البلاغة » ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1967 ، ص(427).
(16) نفس المرجع ، ص(436).
(17) استخدم ابن خلدون لفظ العمران للمجتمعات ليدل علي ما بها من سكان ومباني وما يترتب عنه من نشاط اقتصادي.
(18).ابن خلدون ، **المقدمة** ، ط2 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1979 ، ص (83).
(19) نفس المرجع ، ص (304).
(20) ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص (678 ـ 703).
(21) نشير فقط إلى كون ابن خلدون استخدم لفظ المعاش ليدل علي معنيين مختلفين ، أولهما هو النشاط الاقتصادي ممثلا في مختلف أوجه النشاط البشري وهو المعنى الذي استعمله كثيرا ابن خلدون خصوصا في الباب الخامس ، أما المعنى الثاني فيقصد به المكسب الذي يكفي للضروريات.
(22)ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص(703).
(23) ابن خلدون ، مرجع سابق ، ص(704).
(24) انظر الفصل الأربعون من الباب الثالث من المقدمة **بعنوان «ضرر وفساد تجارة السلطان»** ص (498).
(25) سورة الأعراف ، الآية(129).
(26) سورة طه ، الآية (6).
(27) سورة البقرة ، الآية (30)
(28) سورة الحديد ، الآية(7).
(29) النجار أحمد عبد العزيز ، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط2 ، القاهرة 1985 ص (8).
(30) الغالي عبد الحميد ، « الإنسان أساس المنهج الإسلامي للتنمية » ، **التنمية من منظور إسلامي ،** ص(1063).
(31) النبهان محمد فاروق ، أبحاث في الاقتصاد الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1986 ، ص(10 ـ 23) .
(32) النجار احمد عبد العزيز ، مرجع سابق ص (9)
(33) سورة البقرة ، الآية(278)
(34) سنن ابن ماجة ، **كتاب الأحكام** ، الحديث رقم 2332 ، **الكتب التسعة** ، برنامج صخر للحديث الشريف.
(35) سورة الفرقان ، الآية (67).
(36) سورة الذاريات ، الآية (56).
(37) سورة الإسراء ، الآية (70)
(38) بشير الزعبي مرجع سابق ، ص(987).
(39) سورة الطلاق الآية (2 ، 3).
(40) دنيا شوقي ، « دور الدولة في التنمية من المنظور الإسلامي » ، التنمية من المنظور الإسلامي ، ج 2 سنة 1994 ، ص(1129 ـ 1233).
(41) سورة النحل ، الآية (97).
(42) بن ناصر السعدي عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط9 ، بيروت 1998 ، ص(401).
(43) فيما يتعلق بنظرة الإسلام للملكية الخاصة انظر ، محمد باقر الصدر ، مرجع سابق ، ص(279)
(44) سورة المائدة ، الآية (2).
(45) سورة الأنبياء ، الآية (92)
(46) صحيح مسلم ، كتاب البر والصلة والآداب ، حديث رقم 4685 ، الكتب التسعة ، برنامج صخر للحديث الشريف

(47) سورة الجاثية ، الآية (12).
(48) انظر مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد. ، دار الفكر ، ط3 ، دمشق 2002 .

مراجع البحث ومصادره:

أولا : باللغة العربية

القرآن الكريم، برواية حفص عن عاصم.
1/ ابن خلدون ، **المقدمة** ، ط2 ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1979 .
2/ إسماعيل شعباني ، « مقدمة في اقتصاد التنمية » ، دار هومة ، الجزائر 1997 .
3/ اقتصادنا لمحمد باقر الصدر ، دار المعارف ، بيروت 1991.
4/ بشير الزعبى ، « التمويل الخارجي للتنمية من المنظور الإسلامي »التنمية من المنظور الإسلامي ، سنة 1994 .
5/ بن ناصر السعدي عبد الرحمن ، تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان ، ط9 ، بيروت 1998 .
6/ دنيا شوقي ، « دور الدولة في التنمية من المنظور الإسلامي » ، التنمية من المنظور الإسلامي ، سنة 1994 .
7/ صالح صبحي؛ « نهج البلاغة » ، دار الكتاب اللبناني ، بيروت 1967 .
8/ صحيح مسلم ، الكتب التسعة ، برنامج صخر للحديث الشريف
9/ عبد القادر عطية ، اتجاهات حديثة في التنمية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، سنة 2000 .
10/الغالي عبد الحميد ، « الإنسان أساس المنهج الإسلامي للتنمية » ، التنمية من منظور إسلامي.
11/مالك بن نبي ، المسلم في عالم الاقتصاد. ، دار الفكر ، ط3 ، دمشق 2002 .
12/مركز الأهرام للدراسات الإستراتيجية ، « الاتجاهات الاقتصادية الإستراتيجية 2001 » .
13/المعهد العربي للإحصاء ، جسور التنمية ، سلسلة مفاهيم التنمية ، عدد2 ، سنة 2002 .
14/النبهان محمد فاروق ، أبحاث في الاقتصاد الإسلام ، مؤسسة الرسالة ، بيروت 1986 .
15/النجار أحمد عبد العزيز ، الأصالة والمعاصرة في منهج التنمية الإسلامية ، الاتحاد الدولي للبنوك الإسلامية ، ط2 ، القاهرة 1985 .

ثانيا: باللغة الفرنسية :

Alain sammuelson, les grands courants de la pensée économique, 2éme édition, offices des publications universitaires, Alger .

مدى اعتماد المستثمرين على المعلومات المالية وغير المالية عند صناعة واتخاذ القرارات الاستثمارية

أ. د عبد الرزاق قاسم الشحادة*

د. عبد الحفيظ قدور بلعربي**

ملخص:

تهدف الدراسة إلى وضع أوزان نسبية للمعلومات المحاسبية المالية وغير المالية التي يعتمد المستثمرين عليها عند صناعة واتخاذ القرارات الخاصة بهم. ولتحقيق أهداف الدراسة وضعت فرضية وتم اختبارها إحصائياً من خلال استبيان تم توزيعه على المستثمرين والعاملين والموظفين في سوق دمشق للأوراق المالية وشركات الوساطة المالية والمحللين الماليين. وتوصل الباحث إلى أنه هنالك تفاوتا في أوزان المعلومات المالية وغير المالية الواردة في القوائم المالية التي تصدرها الشركات المدرجة في أسواق رأس المال التي يرغب المستثمر في الحصول عليها عند صناعة واتخاذ القرارات الخاصة بهم . وأهم ما أوصت به الدراسة هو ضرورة الاهتمام بنوعية المؤشرات المالية وغير المالية التي يجب أن تحتويها التقارير المالية عموماً ، والمرحلية خصوصاً لما لها من تأثير هام على قرارات المستثمرين.

Summary:

This study aimed to develop weights for the financial accounting information and non _ financial investors rely upon when industry and take their own decisions. To achieve the objectives of the study and developed the hypothesis was statistically tested through a questionnaire that was distributed to investors , employees and staff in the Damascus market for securities and brokerage firms and financial analysts. The researcher concluded that there is disparity in the weight of financial information and non _ financial listed in the financial statements issued by listed companies in capital markets investor wishes to receive them when industry and make their own decisions. The most recommended by the study is the need for attention to the quality of financial

* قسم المحاسبة ، كلية الاقتصاد ، جامعة حلب ، بسوريا.

** قسم العلوم المالية و المصرفية ، كلية الاقتصاد و العلوم الإدارية ، جامعة الزيتونة ، الأردن.

indicators and non – financial that must be contained in financial reports in general , and especially progress because of their significant impact on the decisions of investors

مقدمة

يتحدد البديل ويتخذ القرار بناء على معلومات مالية وغير مالية ، تاريخية ومستقبلية ، فعلية ومعيارية ، إذ يستخدم المستثمرون في الأسواق المالية المعلومات الواردة في القوائم المالية المنشورة لصياغة مؤشرات مالية واستخدامها في نموذج القرار. ونجد أن القوائم المالية المنشورة تعكس أداء المنظمات في البنود التي يمكن التعبير عنها بوحدات نقدية ، حيث تهمل الإدارة الكثير من البنود الهامة التي لا يمكن التعبير عنها بصورة نقدية[1]. هذا الأمر أدى إلى أهمية إعادة النظر في أساليب قياس وتقييم الأداء الذي يعتمد على المقاييس المالية من خلال إضافة مقاييس غير مالية للأداء ـ Non Financial Performance Measures بما يمكن من الكشف عن جميع أنشطة الوحدة لا الجانب المالي فقط [2].

إشكالية :

يمكن صياغة إشكالية الدراسة من خلال طرح السؤال التالي: هل يمكن وضع أوزان نسبية للمعلومات المحاسبية المالية وغير المالية التي يعتمد المستثمرون عليها عند صناعة واتخاذ القرارات الاستثمارية الخاصة بهم.

المحور الأول:
دراسة نظرية
أولاً ـ التقارير المالية وفقاً لـ (AIFC)

تُعرّف القوائم المالية ، الرئيسية والفرعية ، بأنها تقارير عامة ــ All Reports Over عن أنشطةوفعاليات المشروع ومركزه المالي ونتائج أعماله كوحدة واحدة ، وفيما يلي تلك التقارير المالية:

1. قائمة الدخل

تهتم قائمة الدخل بقياس نتائج الأعمال المحققة من ربح أو خسارة خلال فترة مالية معينة ، حيث تزود قراءها بمعلومات مفيدة لاتخاذ قرارات اقتصادية بشكل عقلاني ، ومن أهم هذه القرارات ، تقييم جدوى الاستثمارات وعوائدها ، تقييم جدوى كفاءة المشروع وفعاليتها ، تقييم مدى جدارة المشروع بالاقتراض. أما المعلومات التي تقدم في صلب قائمة الدخل فهي[3]: الإيراد ، نتائج الأنشطة التشغيلية ، تكاليف التمويل ، حصة الشركات الزميلة والمشاريع المشتركة في

الأرباح والخسائر التي تمت محاسبتها باستخدام طريقة حقوق الملكية ، المصروف الضريبي ، الربح أو الخسارة من الأنشطة العادية ، البنود غير العادية ، نصيب الأقلية ، صافي الربح أو الخسارة للفترة.

2. قائمة المركز المالي

إن المركز المالي للمنشأة يعكس ما لديها من موجودات في لحظة زمنية معينة ، وما على هذه الموجودات من مطالبات في نفس اللحظة ، سواء كانت المطالبات للملاك أو للغير ، وتسعى المحاسبة بعد التوصل إلى نتيجة النشاط (قائمة الدخل)إلى أن تقوم بالتحقق من مركزها المالي من خلال تقييمها للموجودات ، وقياسها للمطلوبات ، وتحديد مكونات حقوق الملكية. وحتى الآن ، عجز الإطار الفكري لنظرية المحاسبة أن يوفر مقياساً موحداً لقياس جميع بنود الميزانية العمومية ، وجرت محاولات كثيرة لكنها لم تكن البديل الأمثل للتكلفة التاريخية ، مما اضطر المحاسبة للاعتماد على مقاييس متعددة ، تغلب عليها لمسات من التكلفة التاريخية وسمات من القيمة العادلة. ولقياس المركز المالي للمنشأة أهمية خاصة لدى جميع الفئات ذات العلاقة بها ، فحملة الأسهم والمالكون بشكل عام حريصون على معرفة صافي حقوقهم في المنشأة ، ويدرك المقرضون والدائنون أن قدرة المنشأة على الاستمرار وبالتالي قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاههم ، تكون مرهونة بمدى قوة أو ضعف مركزها المالي. وينبغي أن تحتوى الميزانية العمومية في صلبها كحد أدنى على البنود الآتية[3]: الممتلكات والتجهيزات والمعدات ، الموجودات غير الملموسة ، الاستثمارات التي تمت محاسبتها باستخدام أسلوب حقوق الملكية ، المخزون ، الذمم التجارية المدينة والذمم المدينة الأخرى ، النقد والنقد المعادل ، الذمم التجارية الدائنة والذمم الدائنة الأخرى ، المطلوبات والموجودات الضريبية ، المخصصات ، المطلوبات غير المتداولة المنتجة للفائدة ، حصة الأقلية ، رأس المال الصادر والاحتياطيات.

3. قائمة الأرباح المحتجزة

قائمة الأرباح المحتجزة عبارة عن تقرير مالي يتم من خلاله بيان تأثير صافي الدخل وتوزيعات الأرباح على الوضع المالي للمنشأة خلال الفترة المحاسبية ، كما تبين هذه القائمة نوعين من العلاقات بين القوائم المالية ، العلاقة الأولى المعلومة التي تتدفق من قائمة الدخل إلى قائمة الأرباح المحتجزة وهي صافي الدخل، أما العلاقة الثانية فهي المعلومة التي تتدفق من قائمة الأرباح المحتجزة إلى الميزانية وهي رصيد الأرباح المحتجزة آخر المدة [4].

4. قائمة التدفقات النقدية

تعرض قائمة الدخل وقائمة المركز المالي – بصورة مختزلة جداً ـ بعض المعلومات عن التدفقات النقدية ، إذ إن تلك القوائم المذكورة يتم إعدادها على أساس الاستحقاق Accrual Basis ، ولا تعرض أي من القوائم السابقة مفردة أو مجتمعة الملخص التفصيلي لكل التدفقات النقدية الداخلة والخارجة أو مصادر واستخدامات النقدية خلال الدورة المالية. وللوفاء بهذه الحاجة ، أصدر مجلس معايير المحاسبة المالية النشرة (95) لعام 1987 التي تقضي بالتزام الوحدات المحاسبية بإعداد « قائمة التدفقات النقدية » لتحل محل قائمة التغيرات في المركز المالي اعتباراً من 15 تموز 1988 وذلك انطلاقا من أن ما يجب التركيز عليه هو المركز النقدي للمنشأة أكثر من مركزها المالي ، وذلك إذا ما كان الهدف تقييم قدرة المنشأة على الوفاء بالتزاماتها تجاه الغير. ويتمثل الهدف الرئيس من قائمة التدفقات النقدية في إمداد المستفيدين بمعلومات عن التدفقات النقدية الواردة والصادرة عن فترة معينة ، كما تم تحديد الهدف الفرعي لها من خلال توفير معلومات طبقاً للأساس النقدي عن النشاط التشغيلي والنشاط الاستثماري والتمويلي للوحدة المحاسبية عن فترة معينة(5).

5. قائمة التغيرات في حقوق المساهمين

تصنف قائمة التغيرات في حقوق المساهمين على أنها نوع من قوائم التدفقات Flow Statements ، وتمثل حلقة الربط بين قائمة الدخل وبين قائمة المركز المالي. وتتعدد مصادر التغيرات في حقوق المساهمين بحيث يتطلب الأمر تخصيص قائمة مستقلة للإفصاح عن التغيرات المختلفة ـ إلى جانب التغيير الناجم عن قائمة الدخل في صورة أرباح أو خسائر الدورة المالية ـ وتعرف هذه القائمة بقائمة التغيرات في حقوق الملكية. وعملية تحديد تلك المصادر تطلب رصد التيارات التي تؤثر على بنود حقوق المساهمين من أول الدورة المالية وصولاً إلى حقوق المساهمين في نهاية الدورة المالية. ويمكن تحديد تلك المصادر على النحو التالي: التغيرات في رأس المال المدفوع ، التغيرات في الأرباح المحتجزة ، التغيرات في رأس المال المحتسب .

6. التقارير المالية المرحلية

تعد التقارير المرحلية مصدراً مهماً للمعلومات ، نظراً لما تتمتع به تلك المعلومات من خاصية (الملاءمة والتوقيت المناسب) والتي تعتبر من الخصائص

النوعية للمعلومات المحاسبية ، حيث تمكن المستثمرين والمقرضين والإداريين من اتخاذ قراراتهم الاستثمارية والائتمانية ومتابعة تنفيذ الخطط وتصحيح الأخطاء أولاً بأول. وكذلك تساعد تلك المعلومات الواردة في التقارير المرحلية في تحقيق السعر (الكفء) المناسب للأوراق المالية في السوق المدرجة في البورصة (6). ويتمثل هدف التقارير المرحلية في تقديم تحديث لآخر مجموعة من البيانات المالية السنوية ، حيث تركز على الأنشطة والأحداث والظروف الجديدة ولا تكرر المعلومات التي جرى الإفصاح عنها سابقاً.

7 . التقارير المالية القطاعية

نظراً لما تعانيه الشركات من تحديات متمثلة بتذبذب عوائدها واختلاف معدلات نموها من سنة إلى أخرى وعدم توفر فرص استثمارية مناسبة لها ، عمدت الشركات إلى التوسع في أعمالها من خلال تعدد قطاعات الأعمال أو فتح فروع لها في أماكن جغرافية مختلفة للاستفادة من الفرص المتاحة ، إن البيانات المالية الإجمالية لم تعد تقدم معلومات كافية لمستخدميها ، فقد أصبحت الحاجة ملحة للحصول على معلومات مالية أكثر تفصيلاً فظهرت التقارير القطاعية والتي عرفتها Roberts (2000) على أنها تقسيم الشركات إلى أجزاء أو قطاعات وعرض المعلومات المالية لكل قطاع (7). وتنبع أهمية الإفصاح عن المعلومات القطاعية من أهمية الإفصاح بشكل عام. إلا أنه في السنوات الأخيرة تزايد الاهتمام بالمعلومات القطاعية لما تتضمنه هذه التقارير من محتوى معلوماتي ، إذ إن عرض مثل هذه المعلومات قد يؤثر على أسعار الأسهم في السوق ويساعد في اتخاذ القرارات وتقييم أداء الشركات بشكل أفضل.

ثانياً ـ حدود التقارير المالية ومؤشراتها

1 . حدود التقارير المالية

تعد القوائم المالية من الوسائل الهامة للاتصال بين الإدارة والأطراف الخارجية المهتمة بالمنشأة ، إلا أن هناك بعض القيود التي تحد من فائدتها ، ومن أهم هذه القيود (4): فرض ثبات القوة الشرائية لوحدة النقد حيث يعتبر من الفروض الهامة التي يتم إعداد القوائم المالية على أساسه. وكذلك تعد القوائم المالية وفقاً للأساس التاريخي للأحداث والعمليات التي تحدث خلال الفترة ، ويمكن التغلب على ذلك من خلال تطبيق معيار القيمة العادلة. إضافة إلى إدخال الحكم والتقدير الشخصي في إعداد تلك القوائم. وتضاف على القيود تلك البنود التي لا تسجل محاسبياً حيث إن القصور الحاصل في نظرية المحاسبة ومنه في النظام المحاسبي وخاصة في قواعد القياس والمفاهيم المحاسبية ، أدى إلى أن هذا النظام لا يمكنه أن يسجل جميع مظاهر نشاط المنشأة. كما أن وجود ثغرات في القواعد والسياسات المحاسبية تسبب في مرونة اختيار الطرق والسياسات المحاسبية نظراً لتعدد البدائل المقبولة عموماً لمعالجة المشكلة المحاسبية الواحدة مما يعطى المجال للتلاعب بهذه النتيجة ويكون الضحية المستخدمين الخارجيين للقوائم المالية. وأخيراً التحفظ الذي يقصد به الاختيار بين السياسات والبدائل المحاسبية الذي يؤدي إلى تخفيض الأرباح في قائمة الدخل وتخفيض قيم الأصول وتعظيم قيم المطلوبات في الميزانية العمومية(8). وعموماً أن مجلس معايير المحاسبة المالية الأمريكية /FASB / قد حدد بالإضافة إلى المحددات السابقة مع نوعية المحددات على اتباع قواعد وسياسات محاسبية وهي (9): المنفعة أكبر من التكلفة ومحدد الأهمية النسبية. ويرى الباحث أنه بالرغم من وجود كل تلك المحددات والقيود ، تبقى القوائم المالية مصدراً أساسياً وهاماً للمعلومات « لعدم توفر البديل» ، وتعبر بشكل جيد عن أعمال الشركة ،إذ يستمد منها متخذي القرارات ما يراه مناسباً لبناء نماذج القرارات أياً كان نوعها.

2 . مؤشرات التقارير المالية

أ : مؤشرات الربحية

حيث تعتبر الربحية هدف أساسي ، وأمر ضروري لبقاء الشركة واستمرارها ، وغاية يتطلع إليها المساهمون ، وتستخدم مؤشرات الربحية لتقييم قدرة الشركة على توليد الأرباح من أنشطتها التشغيلية مقارنة بالنفقات وغيرها من التكاليف التي تكبدتها خلال فترة محددة من الزمن. وهي أيضاً أداة هامة لقياس

كفاءة الإدارة في استخدام الموارد الموجودة بحوزتها بكفاءة. وهذه بعض الأمثلة على مؤشرات الربحية: هامش صافي الربح ومجمل الربح ، والعائد على الموجودات ، والعائد على حقوق المساهمين والعائد على رأس المال المستثمر وصافي ربح السهم.

ب : مؤشرات السيولة

إذ تعرف السيولة بأنها قدرة الأصول المتداولة على التحول إلى نقدية سائلة تكفي للوفاء بالالتزامات المتداولة في مواعيد استحقاقها دون تأخير(10). وتقيس مؤشرات السيولة مقدرة وطاقة الشركة على سداد ديونها قصيرة الأجل باستخدام أصول متداولة (11). وأول مؤشرات السيولة هي نسبة التداول Current Ratio ونسبة السيولة السائلة أو السريعةLiquid or Quick Ratio ونسبة النقدية الجاهزة Cash Ratio ورأس المال العامل Working Capital ونسبة التغطية النقدية Defensive Internal Ratio وفترة التمويل الذاتي No ـ Credit Interval ونسبة التدفقات النقدية التشغيليةOperating Cash Flow ونسبة تغطية توزيعات الأرباحDividend Coverage ونسبة المصروفات الرأسمالية Capital Expenditure.

ج : مؤشرات الرفع المالي Debt Leverge Ratios

والرفع المالي هو عملية تلقائية ينتج عنها زيادة في الربح نتيجة تمويل جانب من عمليات المنشأة بديون طويلة الأجل ، بشرط أن يكون عائد الاستثمار في عمليات المنشأة أكبر من الأعباء التمويلية (الفوائد).

وإذا كان الرفع هو الوجه الإيجابي للاقتراض فإن الخطر هو الوجه السلبي له ، ويظهر هذا الوجه عندما تحقق الشركة عائد من الاستثمار في عملياتها أقل من معدل الفائدة. وتقيس هذه المجموعة من النسب المالية نسبة تمويل أصول المنشأة عن طريق الديون وخصوصا الديون طويلة الأجل ، وبالتالي فإنها تعطى فكرة للمحلل المالي عن درجة الرفع المالي ودرجة الخطر المرتبط بالديون. ومؤشرات الرفع المالي هي نسبة المديونية Debt Ratio ونسبة المديونية إلى حقوق المساهمين Debt/Equity ونسبة الملكية Shareholder Equity Ratio ونسبة تغطية الأصول Assets Coverage Ratio ونسبة تغطية الدين Debt Coverage Ratio ونسبة تغطية الفوائد Interest Coverage Ratio ونسبة خدمة الديون طويلة الأجل Debt Service Coverage ويرى الباحث أن هذه النسب من أكثر أدوات المراقبة أهمية ، وتساعد في تقييم الهيكل التمويلي للشركة في تاريخ

معين ، من حيث درجة اعتماده على مصادر التمويل ، داخلية كانت أم خارجية.

وبشكل عام ، فإنه كلما قل اعتماد الشركة على القروض لتمويل أصولها ، كانت هذه الشركة أقل تعرضاً للمخاطر ، لأن خدمة القروض والفوائد المترتبة عليها يؤدي إلى استنزاف موارد الشركات من سيولة نقدية لازمة لتشغيل مشروعاتها. لذلك يفضل الاستثمار في شركات تكون قليلة الديون ، فهذا قد يكون مؤشراً على الوضع الجيد الذي تتمتع بها الشركة من حيث السيولة النقدية .

د: مؤشرات النشاط

وتتناول معدلات النشاط قدرة الشركة على إدارة وتحريك الأصول على اختلاف أنواعها في نشاط الشركة لإنتاج الإيراد والدخل. وتعتبر معدلات النشاط إحدى المكونات الأساسية لربحية المنشأة ، حيث أن الربح ينتج عدة عوامل محدودة وأساسية أهمها سرعة تدوير الأصول ورأس المال العامل في النشاط. وتهدف مجموعة مؤشرات النشاط إلى قياس درجة كفاءة الشركة في تدوير الأصول أو أي مجموعة فرعية كالأصول الثابتة والأصول المتداولة ، أو بند من هذه الأصول كالمخزون والمدينين ، في النشاط الأساسي للمنشأة للحصول على الدخل من العمليات الرئيسية. وتعرف أيضاً بنسب إدارة الموجودات Assets Management Ratios لأنها تقيس مدى كفاءة الإدارة في استخدام أصولها لإنتاج أكبر قدر من السلع والخدمات. ولعل أكثر نسب النشاط تطبيقاً في التحليل المالي هي معدلات الدوران. وهذه النسب هي معدل دوران الأصول Assets Turnover ومعدل دوران رأس المال العاملWorking Capital Turnover ومعدل دوران المخزون Inventory Turnover ومعدل دوران المخزون ومعدل دوران الذمم المدينة Receivables Turnover ومعدل دوران الذمم الدائنة Payables Turnover وفترة النقدية Cash Conversion Cycle.

هـ: مؤشرات السوق

إذ إن نسب السوق مهمة لإدارة الشركة لقياس تأثير أداء الشركة على أسعار الأسهم العادية في السوق ، لأن الهدف في الإدارة التمويلية هو تعظيم ثروة المساهمين عن طريق تعظيم القيمة السوقية للسهم. وهذه النسب هي مكرر الربحيةEarnings Ratio ـ Price ومكرر السعر Market Price (MP)/ Book Value (BV)وعائد (ريع) السهمDividend Yield ونسبة التوزيع النقدي ومعدل دوران الأسهم ، ونسبة الربح الموزع للسهم Dividends(D).

ثالثاً ـ المؤشرات غير المالية وأثرها على الأداء الاستثماري

إن الاعتماد على المؤشرات غير المالية يقلل من تركيز متخذي القرارات على الأداء المالي قصير الأمد مثل العائدات الفصلية ، لأن المؤشرات الإستراتيجية غير المالية والمتعلقة بالأداء الأساسي مثل النوعية ورضا الزبون تقيس التغيرات التي تقوم بها الشركة على المدى الطويل ، إن الفائدة المالية لهذه التغيرات طويلة الأمد قد لا تظهر مباشرة في عائدات قصيرة الأمد ولكن لو كان هناك إستراتيجية للشركة وتحسن قوي في الإجراءات غير المالية فإن هذا يشير عادة إلى تكوين قيمة اقتصادية مستقبلية (12).

تقوم الإدارة العلمية على قاعدة تقول «الشيء الذي لا يمكن قياسه لا يمكن إدارته». انطلاقا من ذلك ، لا يمكن القياس بشكل رقم مدى تأثير العديد من العناصر غير المالية التي تسهم وبشكل كبير في خلق القيمة للمنظمة وتدفع بعجلة التطور والتقدم لها ، فمثلاً ما هي القيمة التي ساهم بها وجود مدير جيد في المنظمة على صافي الربح؟ لا يمكن الإجابة على هذا السؤال برقم ولكن يمكن الإجابة بعبارات وصفية مثل استخدام (كبير ، متوسط ، معدوم) عن طريق إيجاد علاقة ارتباطيه بين صافي الربح والمدير الجيد. من جهة أخرى أي دورة من الدورات المالية التالية تأثرت بخدمات ذلك المدير؟ حيث أنه من البديهي أن لا تنعكس إيجابيات المدير الجيد بشكل فوري على صافي الربح وباقي البنود المالية. وهكذا على باقي العناصر غير المالية. واستناداً على القوائم المالية ذات الغرض العام يمكن تشغيل المعلومات الواردة فيها لإيجاد علاقات ارتباط مع عناصر غير مالية لنستنتج مؤشرات ذات طبيعة غير مالية تستخدم في عملية اتخاذ القرارات. بصيغة أخرى يجب أن تسود علاقة السبب والنتيجة بين كل العناصر المذكور فالعائد على رأس المال المستخدم (مؤشر مالي) كان بسبب زيادة معاملات العملاء الحاليين بسبب ولائهم (مؤشر غير مالي) ، والخدمة النوعية قد تكون سبب رضى العملاء وولائهم (مؤشر غير مالي)(13).

ومؤشرات الأداء غير المالية قد تكون مقاييس شخصية (وصفية) Qualitative أو مقاييس موضوعية (كمية) Quantitative وإن معيار التفرقة بينهما لا يتمثل في كون أي منهما مبني على الحقائق ، فكلا النوعين يجب أن يبنى على الحقائق ولا يقصد بالمقاييس الشخصية أنها تبنى على العواطف أو المشاعر الشخصية ، ويمكن القول أن المقاييس الموضوعية هي تلك المقاييس التي تتوافر فيها ثلاث صفات هي: قابلية التحقق ، عدم التحيز ، وأمانة العرض. أما المقاييس

الشخصية والتي غالباً ما توصف على أنها وضعية لأنها تصف حالة من حالات الطبيعة ، وقد يختلف التقييم من شخص لآخر تبعاً لمعتقدات وميول الشخص في الحكم على حالة الطبيعة[14]. وكذلك مؤشرات الأداء غير المالية قد تكون قائدة أو تابعة ، ويشرح ذلك (Niven) أن المؤشرات التابعة تهتم عادة بقياس الأداء السابق أو التاريخي مثل رضا العميل وبالرغم من موضوعية تلك المؤشرات وإمكانية الحصول على البيانات المتعلقة بها بسهولة ، إلا أن هذه المؤشرات لا تملك قدرة تنبؤية ، أما المؤشرات القائدة فهي محركات الأداء التي تقود إلى تحقيق المؤشرات التابعة ، وتستخدم عادة لقياس أداء العمليات والأنشطة [15]. بالإضافة إلى ذلك هناك مؤشرات الأداء الأساسية Key Performance Indicators أو ما تسمى بمؤشرات النجاح الأساسية وهي المقاييس التي تقود نحو تحقيق المنظمة لأهدافها ، حيث تساعد المنظمة في تحديد وقياس مدى تقدمها تجاه أهدافها [16].

المحور الثاني :
تحليل البيانات واختبار الفرضيات

أولاً: مجتمع وعينة الدراسة

جرت هذه الدراسة على سوق دمشق للأوراق المالية وهو مجتمع الدراسة ويوضح الجدول التالي أفراد مجتمع الدراسةحيث أخذت عينة وتم توزيع 98 استبياناً عليهم كما يلي:

جدول (1) توزع أفراد العينة حسب المهنة تبعاً لطبيعة النشاط الاستثماري

المهنة	طبيعة النشاط الاستثماري						مجموع	مجموع
	متخصص		غير متخصص		غير ذلك			
	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة	العدد	النسبة
محلل مالي	10	%21	0	%0	0	%0	10	%10
موظف في السوق المالية	7	%15	1	%4	5	%23	13	%13
موظف في شركة وساطة	18	%38	1	%4	0	%0	19	%19
محاسب قانوني	0	%0	2	%7	11	%50	13	%13
غير ذلك	13	%27	24	%86	6	%27	43	%44
المجموع	48	%100	28	%100	22	%100	98	%100

ثانياً. اختبار ثبات أداة الدراسة

تم التحقق من ثبات أداة الدراسة من خلال معامل كرونباخ ألفا Cronbach Alpha وذلك لتحديد درجة الاتساق الداخلي للفقرات التي تضمنتها أداة الدراسة ، وبلغ معامل كرونباخ ألفا /810. ٪ / كما في الجدول التالي ، علماً أن الحد الأدنى المقبول لهذا المعامل /0.60% / وهذا يدل على تمتع الأداة بدرجة عالية من الثبات. اذ تم حسابه باستخدام برنامج SPSS.

ثالثاً: تحليل البيانات

من أجل وضع نموذج للتنبؤ يوضح الأوزان النسبية لاعتماد المستثمرين على المعلومات المحاسبية المالية وغير المالية عند صناعة واتخاذ القرارات الخاصة بهم.

تم استبعاد البنود التي قيمت بأكثر من /50%/ بـ(صفر) والتي تعني عديمة الأهمية بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، بعد ذلك تم إيجاد متوسط الإجابات لكل البنود الباقية لتحديد أهميتها النسبية لاتخاذ القرارات عند المستثمرين ، حيث

البند ذو المتوسط الأقل يعتبر هام نسبياً والبند ذو المتوسط الأكبر منخفض الأهمية ، وبعد ذلك استخدم اختبار فريدمان لبيان معنوية الفروق بين تلك المتوسطات.

أولاً: ترتيب القوائم المالية التالية حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية إذ لم يتم استبعاد أي قائمة من القوائم المذكورة ، وجاءت المتوسطات الحسابية كما يلي:

جدول (2) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للقوائم المالية

القوائم المالية الاساسية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التكرار للصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
قائمة المركز المالي	2.29	.885	0%	2.30	2
قائمة الدخل	1.62	.903	1%	1.63	1
قائمة الأرباح المحتجزة	4.11	1.064	6%	4.08	4
قائمة التدفقات النقدية	2.71	1.075	1%	2.73	3
قائمة التغيرات في حقوق المساهمين	4.30	1.028	8%	4.27	5

جدول (3) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square . Chi	205.596
Df	4
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية للقوائم المالية السابقة ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

ثانياً: ترتيب التقارير المالية التالية حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، إذ لم يتم استبعاد أي من التقارير التالية ، وجاءت المتوسطات الحسابية كما يلي:

جدول (4) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للتقارير المالية

التقرير المالية الاساسية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التكرار للصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
التقارير السنوية	1.76	.576	2%	1.73	2
التقارير المرحلية	1.41	.573	1%	1.39	1
التقارير القطاعية	2.90	.397	27%	2.88	3

جدول (5) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square.Chi	117.762
Df	2
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية للتقارير المالية السابقة ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

ثالثاً: ترتيب المؤشرات المالية التالية حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية:

1. مؤشرات الربحية:

لم يتم استبعاد أي من مؤشرات الربحية المذكورة ، وجاءت المتوسطات الحسابية كما يلي:

جدول (6) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمؤشرات الربحية

مؤشرات الربحية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التكرار للصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
هامش صافي الربح	3.90	1.628	22%	3.66	4
هامش مجمل الربح	5.40	.982	34%	5.01	5
العائد على الموجودات	5.62	.947	38%	5.21	6
العائد على حقوق المساهمين	2.66	1.112	3%	2.60	2
العائد على رأس المال المستثمر	3.26	1.143	6%	3.17	3
صافي ربح السهم	1.35	.875	1%	1.34	1

جدول (7) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square.Chi	320.978
Df	5
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية للمؤشرات السابقة ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

2 . مؤشرات السيولة

تم استبعاد المؤشرات 9/ ، 6 ، 5 ، 3 ، 1/ لحصولها على /50%/ من الإجابات (صفر) ، وجاءت المتوسطات الحسابية لباقي المؤشرات كما يلي:

جدول (8) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمؤشرات السيولة

	مؤشرات السيولة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التكرار للصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	نسبة التداول	-	-	71%	-	0
2	نسبة السيولة السريعة	3.02	1.166	12%	2.83	3
3	نسبة النقدية	-	-	64%	-	0
4	رأس المال العامل	2.34	.963	9%	2.12	2
5	نسبة التغطية النقدية	-	-	77%	-	0
6	فترة التمويل الذاتي	-	-	69%	-	0
7	نسبة التدفقات النقدية التشغيلية	3.19	.904	18%	2.97	4
8	نسبة تغطية توزيعات الأرباح	2.33	1.345	9%	2.09	1
9	نسبة المصروفات الرأسمالية	-	-	78%	-	0

جدول (9) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square.Chi	41.707
Df	3
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية لمؤشرات السيولة ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

3 . مؤشرات الرفع المالي

تم استبعاد المؤشرات 7/ ، 6 ، 4 ، 3/ لحصولها على /50%/ من الإجابات (صفر) ، وجاءت المتوسطات الحسابية لباقي المؤشرات كما يلي:

جدول (10) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمؤشرات الرفع المالي

	مؤشرات الرفع المالي	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التكرار للصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	نسبة المديونية	2.36	.662	22%	2.16	2
2	نسبة المديونية إلى حقوق المساهمين	1.36	.736	7%	1.27	1
3	نسبة الملكية	-	-	71%	-	0
4	نسبة تغطية الأصول	-	-	66%	-	0
5	نسبة تغطية الدين	2.79	.460	33%	2.58	3
6	نسبة تغطية الفوائد	-	-	67%	-	0
7	نسبة خدمة الديون طويلة الأجل	-	-	60%	-	0

جدول (11) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square . Chi	100.484
Df	2
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية لمؤشرات الرفع المالي ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

4 . مؤشرات النشاط

تم استبعاد المؤشرات 6/ ، 5 ، 4 ، 3/ لحصولها على /50%/ من الإجابات (صفر) ، وجاءت المتوسطات الحسابية لباقي المؤشرات كما يلي:

جدول (12) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمؤشرات النشاط

	مؤشرات النشاط	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة التكرار للصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	معدل دوران الأصول	1.96	.199	23%	1.90	2
2	معدل دوران رأس المال العامل	1.16	.372	11%	1.10	1
3	معدل دوران المخزون	-	-	67%	-	0
4	معدل دوران العملاء	-	-	74%	-	0
5	معدل دوران الدائنون	-	-	76%	-	0
6	فترة النقدية	-	-	57%	-	0

جدول (13) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square . Chi	70.744
Df	1
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية لمؤشرات النشاط ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

رابعاً: ترتيب المؤشرات غير المالية التالية حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية إذ جاءت المتوسطات الحسابية للمؤشرات غير المالية كما يلي:

جدول (14) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمؤشرات غير المالية

	المؤشرات غير المالية	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة تكرار الصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	مؤشرات البعد الاقتصادي	1.47	.840	21%	1.26	1
2	مؤشرات البعد الاجتماعي	2.74	.461	45%	2.43	3
3	مؤشرات البعد البيئي	2.63	.563	43%	2.32	2

جدول (15) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square.Chi	111.090
Df	2
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية للمعلومات غير المالية ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

خامساً: ترتيب مؤشرات السوق التالية حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية

جاءت المتوسطات الحسابية لمؤشرات السوق كما يلي:

جدول (16) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمؤشرات السوق

	مؤشرات السوق	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة تكرار الصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	مكرر الربحية PER (القيمة السوقية / ربح السهم)	1.49	.790	1%	1.47	1
2	عائد (ربع) السهم (التوزيع النقدي للسهم/ ربح السهم)	4.99	1.615	15%	4.85	5
3	نسبة التوزيع النقدي (التوزيع النقدي للسهم/ ربح السهم)	3.68	1.071	6%	3.59	4
4	مكرر السعر BVالقيمة السوقية / القيمة الدفترية	2.49	1.018	2%	2.46	2
5	معدل دوران الأسهم (عدد الأسهم المتداولة/ عدد الأسهم المكتتب بها)	5.18	.923	17%	5.05	6
6	الربح الموزع للسهم D(الأرباح الموزعة / عدد الأسهم)	3.64	1.555	4%	3.58	3

جدول (17) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	98
Square . Chi	271.539
Df	5
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية لمؤشرات السوق ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

سادساً: ترتيب المؤشرات الأخرى حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، تم استبعاد المؤشر /6/ لحصوله على /50%/ من الإجابات (صفر) ، وجاءت المتوسطات الحسابية لباقي المؤشرات كما يلي:

جدول (18) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري للمؤشرات الأخرى

	المؤشرات الأخرى	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة تكرار الصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	تحليلات وتقارير شركات الوساطة المالية	2.75	1.265	3%	2.65	2
2	تحليلات مؤسسات الخدمات الاستشارية	3.67	1.073	8%	3.53	4
3	القوانين والأنظمة الرسمية	3.57	1.238	8%	3.41	3
4	الوضع اليومي لسوق دمشق للأوراق المالية	1.56	1.014	1%	1.51	1
5	حالة الأسواق المالية العربية	4.02	1.338	28%	3.90	5
6	حالة الأسواق المالية العالمية	_	_	54%	_	0

جدول (19) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	96
Square . Chi	142.774
Df	4
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية للمؤشرات الأخرى ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة

المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

سابعاً: ترتيب المؤشرات الأخرى حسب أهميتها بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية ، وجاءت المتوسطات الحسابية لمجموعات المؤشرات كما يلي:

جدول (20) المتوسط الحسابي والانحراف المعياري لمجموعات المؤشراتالمختلفة

	مجموعات المؤشرات المختلفة	المتوسط الحسابي	الانحراف المعياري	نسبة تكرار الصفر	رتبة المتوسط (فريدمان)	ترتيب الأهمية
1	مجموعة المؤشرات المالية	1.47	.562	0%	1.47	1
2	مجموعة المؤشرات غير المالية	3.69	.547	26%	3.68	4
3	مجموعة مؤشرات السوق	1.59	.555	0%	1.59	2
4	مجموعة المؤشرات الأخرى	3.27	.493	6%	3.26	3

جدول (21) اختبار فريدمان لمعنوية الفرق بين المتوسطات الحسابية

عدد أفراد العينة	95
Square . Chi	219.957
Df	3
Asymp.Sig.	0.000

لاختبار معنوية الفرق بين متوسطات الأهمية النسبية لمجموعات المؤشرات المختلفة ، طبق اختبار فريدمان وكانت قيمة Sig=0.000 وهي أقل من مستوى الدلالة المقبول وهو /0.05/ ، لذلك يقبل ترتيب الأهمية المذكور.

مما سبق نخلص إلى نتيجة أنه يمكن وضع نموذج للتنبؤيوضح الأوزان النسبية لاعتماد المستثمرين على المعلومات المحاسبية المالية وغير المالية عند صناعة واتخاذ القرارات الخاصة بهم وبذلك تتحقق الفرضية الثالثة.

خاتمة

بعد تحليل بيانات الدراسة ومناقشتها ، واختبار فرضية الدراسة وإثباتها ، يمكن صياغة أهم الاستنتاجات والتوصيات التي توصل إليها الباحثان:

تم التوصل إلى نموذج للتنبؤ يوضح الأوزان النسبية لاعتماد المستثمرين على المعلومات المحاسبية المالية وغير المالية عند صناعة واتخاذ القرارات الخاصة بهم كما يلي:

أ ـ احتلت قائمة الدخل المرتبة الأولى في أهميتها لاتخاذ القرارات الاستثمارية تلتها قائمة المركز المالي ثم قائمة التدفقات النقدية في حين جاءت قائمة الأرباح المحتجزة وقائمة التغيرات في حقوق المساهمين في مرتبة أخيرة.

ب ـ تفوقت التقارير المالية المرحلية على السنوية وجاءت القطاعية في مرتبة منخفضة.

ت ـ فيما يتعلق بمجموعة المؤشرات المالية أخذت مؤشرات الربحية أعلى أهمية تلتها مؤشرات السيولة ثم الرفع المالي ثم مؤشرات النشاط.

1ـ ضمن مؤشرات الربحية ، كان صافي ربح السهم المؤشر الأكثر أهمية جاء بعده العائد على حقوق المساهمين ثم العائد على رأس المال المستثمر. وبالمقابل كان هامش صافي الربح وهامش مجمل الربح والعائد على الموجودات قليلة الأهمية.

2ـ ضمن مؤشرات السيولة ، انعدمت أهمية كل من المؤشرات التالية: نسبة المصروفات الرأسمالية وفترة التمويل الذاتي ونسبة التغطية النقدية ونسبة النقدية ونسبة التداول ، بينما جاءت نسبة تغطية توزيعات الأرباح في مرتبة مرتفعة الأهمية واقترب منها رأس المال العامل في الأهمية تلتها نسبة السيولة السريعة ونسبة التدفقات النقدية التشغيلية.

3ـ ضمن مؤشرات الرفع المالي ، أخذت نسبة المديونية إلى حقوق المساهمين أعلى أهمية ثم نسبة المديونية ثم نسبة تغطية الدين ، بينما انعدمت أهمية كل من نسبة الملكية ونسبة تغطية الأصول ونسبة تغطية الفوائد ونسبة خدمة الديون طويلة الأجل.

4ـ ضمن مؤشرات النشاط ، قيّم معدل دوران رأس المال العامل بأعلى أهمية ثم معدل دوران الأصول ، وفقد كل من معدل دوران المخزون ومعدل

دوران العملاء ومعدل دوران الدائنون وفترة النقدية أهميتهم بالنسبة لاتخاذ القرارات الاستثمارية.

ج ـ بالنسبة **لمجموعة المؤشرات غير المالية** رغم انخفاض أهميتها عند اتخاذ القرارات إلا أن أفراد العينة قيّموا مؤشرات البعد الاقتصادي بالمرتبة الأولى ثم مؤشرات البعد البيئي ثم مؤشرات البعد الاجتماعي.

ح ـ أما **مجموعة مؤشرات السوق ،** احتل مكرر الربحية الترتيب الأول ثم مكرر السعر جاء بعده الربح الموزع للسهم ونسبة التوزيع النقدي ، وجاء عائد السهم ومعدل دوران السهم في المرتبة الأخيرة.

خ ـ فيما يتعلق **بمجموعة المؤشرات الأخرى ،** كان الوضع اليومي لسوق دمشق للأوراق المالية الأكثر أهمية ثم تحليلات وتقارير شركات الوساطة المالية ثم القوانين والأنظمة الرسمية وبعدها تحليلات مؤسسات الخدمات الاستشارية وأخيراً حالة الأسواق المالية العربية ، بينما لم يهتم أفراد العينة بحالة الأسواق العالمية.

د ـ وأخيراً رأى أفراد مجتمع الدراسة بترتيب مجموعات المؤشرات التي تؤثر على صناعة واتخاذ القرارات لديهم على النحو التالي: مجموعة المؤشرات المالية ، مجموعة مؤشرات السوق ، مجموعة المؤشرات الأخرى ، مجموعة المؤشرات غير المالية.

توصيات الدراسة:

في ضوء النتائج السابقة يوصي الباحثان بما يلي:

1ـ لابد للوحدات المحاسبية من إعطاء الاهتمام الأكبر في إعداد قائمة الدخل نظراً لما تمثله هذه القائمة من أهمية لمتخذي القرارات الاستثمارية.

2ـ ضرورة نشر تقارير مالية مرحلية لفترات قصيرة نسبياً لأهميتها في اتخاذ القرارات الاستثمارية نتيجة لحداثة المعلومات فيها.

3 ـ لابد من إعداد القوائم والتقارير المالية بحيث يستطيع المستخدمين لها من استخلاص المؤشرات المالية التي تمثل أهمية نسبية بالنسبة لهم.

الهوامش :

/1 الخلف حمد حسن ، 2007 ـ استخدام المقاييس غير المالية في تقييم كفاءة أداء شركات القطاع العام الصناعي في سوريا ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، ص29

/2 البشتاوي سليمان حسين ، 2004 ـ إطار عملي لجمع المقاييس المحاسبية المالية وغير المالية (التشغيلية) للأداء في ضوء المنافسة وعصر المعلوماتية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، ص385 ـ 418

/3 معايير المحاسبة الدولية ، المعيار المحاسبي رقم (1)

/4 حماد طارق عبد العال ، 2006 ـ تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، ص 73

/5 الشحادة عبد الرزاق وآخرون ، 2006 ـ نظرية المحاسبة ، منشورات جامعة حلب ، ص122 ـ 123

/6 مرعي عبد الرحمن ، 2006 ـ دور المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير المرحلية في اتخاذ القرارات الاستثمارية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، المجلد 22 ، العدد الثاني ، ص189

/7 العمري أحمد محمد وآخرون ، 2005 ـ الإفصاح عن المعلومات القطاعية في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية الأردنية ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، العدد رقم 2 ، المجلد رقم44

/8 مطر محمد ، 2004 ـ التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية ، دار وائل للنشر ، ط1 ، ص54

/9 حنان رضوان حلوة ، 2005 ـ مدخل النظرية المحاسبية ، دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان ، ص229

/10 الزامل أحمد ، 2000 ـ المحاسبة الإدارية مع تطبيق بالحاسب الآلي ، الجزء الثاني ، مركز البحوث

/11 www. Sunsite / queensu. Ca / rmc /bus 2004 / finance/ notes/ratio fi. htm ـ 61k

/12 Horngren , A , R ,2005 , Management and Cost Accounting , premtice hall , p448

/13 AkelMufleh ,2002 , The Balanced Scorecard , Amman– Jordan , July

/14 ضو سعيد يحيى محمود ، استخدام بطاقة مقاييس الأداء المركبة والمتوازنة (BSC) في رفع كفاءة نظم المحاسبة عن تكلفة العمالة (المكافآت والحوافز): مدخل كمي لدراسة تطبيقية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، العدد الرابع والستون ، القاهرة ، 2004 ، ص305

/15 Niven , P.R.2002 , Balanced Scorecard: Step ـ by ـ Step Maximizing Performance & Maintaining Results , Jhon Wiley & Sons , INC , New York , pp 12 ـ 13

/16 شهيد رزان حسين كمال ، التكامل بين أسلوب قياس الأداء المتوازنة والأدوات الحديثة لإدارة التكاليف بهدف تحسين الأداء ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2007 ، ص56.

مراجع البحث:

باللغة العربية:

1/ البشتاوي سليمان حسين ، إطار عملي لجمع المقاييس المحاسبية المالية وغير المالية (التشغيلية) للأداء في ضوء المنافسة وعصر المعلوماتية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية والاجتماعية ، المجلد 20 ، العدد الأول ، 2004 .

2/ حماد طارق عبد العال ، تحليل القوائم المالية لأغراض الاستثمار ومنح الائتمان ، الدار الجامعية ، الإسكندرية، 2006 .

3/ حنان رضوان حلوة ، مدخل النظرية المحاسبية ، دار وائل للنشر ، ط1 ، عمان ، 2005 .

4/ الخلف حمد حسن، استخدام المقاييس غير المالية في تقييم كفاءة أداء شركات القطاع العام الصناعي في سوريا ، رسالة ماجستير ، جامعة حلب ، 2007 .

5/ الزامل أحمد ، المحاسبة الإدارية مع تطبيق بالحاسب الآلي ، الجزء الثاني ، مركز البحوث ، 2000 .

6/ الشحادة عبد الرزاق وآخرون ، نظرية المحاسبة ، منشورات جامعة حلب ، 2006 .

7/ شهيد رزان حسين كمال ، التكامل بين أسلوب قياس الأداء المتوازنة والأدوات الحديثة لإدارة التكاليف بهدف تحسين الأداء ، رسالة دكتوراه ، جامعة عين شمس ، 2007 .

8/ ضو سعيد يحيى محمود ، استخدام بطاقة مقاييس الأداء المركبة والمتوازنة (BSC) في رفع كفاءة نظم المحاسبة عن تكلفة العمالة (المكافآت والحوافز): مدخل كمي لدراسة تطبيقية ، مجلة المحاسبة والإدارة والتأمين ، العدد الرابع والستون ، القاهرة ، 2004 ، ص305

9/ العمري أحمد محمد وآخرون ، الإفصاح عن المعلومات القطاعية في التقارير المالية السنوية للشركات الصناعية الأردنية ، مجلة كلية التجارة للبحوث العلمية ، جامعة الإسكندرية ، العدد رقم 2 ، المجلد رقم44 ، 2005 .

10/ مرعي عبد الرحمن ، دور المعلومات المحاسبية التي تقدمها التقارير المرحلية في اتخاذ القرارات الاستثمارية ، مجلة جامعة دمشق للعلوم الاقتصادية ، 2006 .

11/ مطر محمد ، التأصيل النظري للممارسات المهنية المحاسبية ، دار وائل للنشر ، ط1 ، 2004 .

ثانيا: باللغة الأجنبية:

12/ AkelMufleh ,2002 , The Balanced Scorecard , Amman _ Jordan , July

13/ Horngren , A , R ,2005 , Management and Cost Accounting , premtice hall

14/ Niven , P. R, 2002 , Balanced Scorecard: Step by Step Maximizing Performance & Maintaining Results, Jhon Wiley & Sons, INC, New York .

15/ www. Sunsite / queensu. Ca / rmc /bus 2004 / finance/ notes/ratio fi. htm _ 61k

الإبداع في المنتج وتغليفه بوصفه مدخلا لتنافسية المؤسسة

أ . رابح أوكيل*

مقدمة

إن معظم المؤسسات الحديثة تعمل في ظل بيئة عمل تتميز بوجود منافسة شديدة وتغير مستمر في حاجات ورغبات العملاء وتطورات تكنولوجية هائلة ، وخاصة فيما يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات ، إذ لم يعد الشكل التقليدي للمؤسسات موجود حاليا والذي يعتمد على أن بيئة العمل فيها نوع من الثبات النسبي في عواملها ، وتعمل في حالة وجود نوع من التأكد . إن المؤسسات الحديثة تعمل في ظل مخاطرة عالية وتغيرات بيئية سريعة وهناك درجة عالية من عدم التأكد . فهي لا تهتم فقط بالعمل والسعي الدائم إلى تحقيق أهدافها الإستراتجية والتكتيكية ، وإنما تسعى وبشكل مستمر إلى تحقيق أهدافها بعيدة المدى وأهمها البقاء والاستمرار في ممارسة عملها؛ لذا فإن أحد الأركان الهامة لبقاء واستمرار المؤسسة هو وجود الإبداع بشكل مستمر في ممارسة أنشطتها وأعمالها على كافة المستويات .

وتشير أدبيات إدارة الإبداع إلى أن المؤسسة المبدعة والتي لديها أنظمة وثقافات تنظيمية تساعد على الإبداع هي مؤسسات ناجحة . كما أن أحد أهم مخرجات عملية الإبداع هو قدرة المؤسسة على تطوير منتجات جديدة وتغليفها بشكل متميز من أجل تحقيق ميزة تنافسية لها .

وعليه كيف يمكن ربط الإبداع كعملية إدارية متكاملة على مستوى المؤسسة بتنافسية منتجاتها وتغليفها؟

وكإجابة أولية على التساؤل السابق قمنا بصياغة فرضية الدراسة التالية :

تغليف المنتج الجديد هو المدخل والرابط الأساسي لخلق تنافسية المؤسسة المبدعة اليوم .

والهدف الرئيسي من هذه الدراسة جاء ليظهر الدور الحديث لتغليف

* معهد العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، المركز الجامعي العقيد أكلي محند أولحاج ، بالبويرة .

المنتجات الجديدة بوصفها اتجاها عام نحو تلبية متطلبات العميل بالشكل التنافسي الدائم للمؤسسة .

وقسمنا هذا البحث منهجيا من خلال معرفة أولا ماهية الإبداع ثم التعرض ثانيا لعملية تغليف المنتج الجديد وصولا إلى إبراز دعائم القدرة التنافسية للمؤسسة .

ا ـ ماهية الإبداع:

ليس من السهل بما كان أن تحدد ماهية الإبداع دون التصادم مع مشاكل تعريف الإبداع كمصطلح ثم الوصول إلى إبراز أهمية وتصنيف أنواعه .

ا . 1. مشاكل تعريف الإبداع:

لا يوجد هناك تعريف واحد أو محدد لمفهوم الإبداع ، وذلك بسبب اختلاف وجهات النظريين الكتاب والباحثين الذين تطرقوا لموضوع الإبداع نظرا لاختلاف مدارسهم الفكرية وحقول المعرفة التي جاءوا منها من جهة ، ونظرا لوجود نوع من التداخل بين الإبداع ومصطلحات أخرى في حقل الإدارة مثل الابتكار الاكتشاف و الريادية من جهة أخرى .

وحقيقة الأمر فإن أحد أهم عناصر الإبداع هو انه يجب النظر إليه على أساس انه عملية متكاملة داخل المؤسسة وليس حدثا فرديا منفصلا ، فإذا كنا ننظر إلى الابتكار على أنه الحصول على اكتشافات جديدة أو طرق جديدة لعمل أشياء أو أن تطوير منتجات جديدة هي أهم مخرجات عملية الابتكار فإن العملية التي يتم من خلالها الحصول على اكتشاف جديد أو ابتكار لمنتج جديد تسمى عملية الإبداع؛أي أن عملية الإبداع تأتي نتيجة تفاعل مجموعة من العوامل في بيئة المؤسسة الداخلية مع العوامل في بيئتها الخارجية بذلك الشكل الذي يساعد على حدوث عملية الإبداع وتطوير منتجات جديدة بالشكل الذي يحقق أهداف المؤسسة[1] .

وفي هذا المجال وحتى يتم تقديم صورة أشمل حول تعريف الإبداع فانه لابد من التمييز بين الإبداع وباقي المفاهيم والمصطلحات التي تصب في نفس المعنى .

(1) مأمون نديم عكروش ، سهير نديم عكروش ، تطوير المنتجات الجديدة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط01 ، 2004، ص ص: 08_09 .

1. الإبداع والابتكار[1]:

من الملاحظ في حقل إدارة الأعمال أنه غالبا ما يتم استخدام مفهومي الإبداع والابتكار بشكل متبادل على أساس أنهما شيء واحد ، ولكن حقيقة الأمر وعلى الرغم من أن هاذين المصطلحين يتشبهان إلا أن هناك اختلافات جوهرية بينهما . إن احد أهم الاختلافات هو أن الإبداع مفهوم شامل وراسخ يشمل المؤسسة وكافة عواملها وظروف بيئتها الداخلية والخارجية وحصيلة تفاعل هاتين البيئتين هو الذي يؤدي إلى حدوث عملية الإبداع التي تمتاز بالتعقيد . أما بالنسبة إلى الابتكار فهو جزء من عملية الإبداع التي تحدث بشكل شمولي لتطوير منتجات جديدة .

ومعظم الكتاب في ميدان الإبداع يميزون بين الإبداع والابتكار من حيث أن الإبداع عملية تتعلق بالتطبيق العملي والتجاري للأفكار أو الابتكارات الجديدة ، و للتوضيح بشكل اكبر فإن الابتكار هو المفهوم النظري للفكرة أما الإبداع فهو العملية الحتمية التي من خلالها ترجمة هذا الابتكار(المفهوم أو الفكرة) إلى مفهوم اقتصادي ، والذي يتجسد بصورة تطوير سلع أو خدمات جديدة في السوق .

ويمكن توضيح العلاقة بين الإبداع و الابتكار من خلال المعادلة التالية:

الإبداع = المفهوم النظري + الابتكار التقني + الاستثمار التجاري

وعليه يمكن تعريف الابتكار على أنه : « اكتشاف أولي لمكون جديد أو فكرة جديدة والتي يمكن أن تكون قاعدة لسيرورة الإبداع »[2] .

2. الاكتشاف:

وهو الفعل الذي يؤدي إلى معرفة ظاهرة طبيعية حتى تلك اللحظة لم تكن معروفة ، بمعنى الكشف عن شيء كان موجود من قبل لكن غير معروف ، مثل اكتشاف أمريكا سنة 1492 فأمريكا كانت موجودة من قبل لكنها لم تكن معروفة ، كذلك اكتشاف الجراثيم من طرف العالم باستور فكانت حية ترزق إلى حين وصل العلم لمعرفتها وتستمر في وجود البعض منها إلى غاية ابتكار دواء لها[3] .

---

(1) مأمون نديم عكروش ، سهير نديم عكروش ، مرجع سابق ، ص ص: 10ـ11 بتصرف .

(2) CAMILLE Carrier et DENIS Jean Garand , le concept d'innovation débats et ambiguïtés, 5éme conférence internationale de management stratégique , 13-14-15 mai1996.Lille , France .p p :03-04 .

(3) ANDRE Jean Rigny , structure de l'entreprise et capacité d'innovation , Edition

3. الريادية والإبداع:

إن مفهوم الريادية أصبح الآن أحد المصطلحات الشائعة الاستخدام في الدول المتقدمة ، وخاصة الولايات المتحدة كأحد المفاهيم الهامة في مجال الإبداع الإداري . ويقصد بالريادية هي عملية تصور وتخطيط وتنظيم وتحديد الأنشطة والمهام والافتراضات المتعلقة بأخذ مخاطرة معينة من أجل الدخول في عمل معين يحتوي على عنصر المغامرة وبنفس الوقت ذات عوائد عالية . إن الأساس في تحليل مفهوم الريادة هو الشخص الريادي الذي يكون لديه ميل أو نزعة للدخول في مشاريع وأعمال ذات مخاطر وعوائد عالية وفقا لتصورات هذا الشخص الريادي ونمط شخصيته لممارسة عمل معين . وعليه فإن الريادة تتعلق بالشخص الريادي نفسه وسماته الشخصية والثقافية والتعليمية والتي ينظر من خلالها إلى ممارسة عمل معين؛ أي أن الريادة تتعلق بشكل رئيسي بعمل فردي يتم القيام به من قبل فرد معين . أما بالنسبة إلى الإبداع فهو عملية إدارية تحدث على مستوى المؤسسة ككل وبجهد جماعيا أكثر منه جهد فردي . لذلك فإن الفرق الرئيسي للتمييز بين الريادة والإبداع هو أن الريادية تتعلق بشكل أساسي بعمل فردي خلاق ومميز . أما الإبداع فهو عمل جماعي خلاق ومميز ينتج عنه في معظم الأحيان تطوير منتجات جديدة . وتجدر الإشارة إلى أن محور عمل الريادية يركز على المؤسسات أو الأعمال التي بدأت صغيرة الحجم ونمت وأصبحت أعمالا كبيرة وناجحة؛ أي أن محور تركيز الريادية يقوم على أساس فهم ما هي المقومات التي مكنت مؤسسات أعمال صغيرة لتصبح مؤسسات أعمال ناجحة وكبيرة على مستوى مميز .

وعليه يمكن التوصل إلى تعريف الإبداع على أنه: « ليس حدثا فرديا مستقلا أو مفهوما أو فكرة جديدة أو حدوث ابتكار بشيء جديد ، وإنما هو عملية شاملة ومتكاملة تتضمن مجموعة مترابطة من الأنظمة و العمليات الفرعية داخل المؤسسة »[1] .

2.1. أهمية الإبداع :

تظهر أهمية الإبداع في قدرته على تمكين المؤسسات من البقاء والاستمرار على المدى البعيد . إن قدرة المؤسسة على الإبداع هو أمر ضروري جدا لبقائها في ظل منافسة شديدة ، وهذه تعتبر أحد أهم مصادر تهديد بقاء المؤسسة . كما

Homme et technique, France, 1973, p30 .

(1) مأمون نديم عكروش ، سهير نديم عكروش ، مرجع سابق ، ص09 .

أن الإبداع أصبح جزءا لا يتجزأ من ثقافة أية مؤسسة تسعى إلى النجاح كونه يحتل موقع القلب في ممارسة أنشطتها وعملياتها . وتشير أدبيات الإبداع إلى أن المؤسسات غير المبدعة سيكون مصيرها الفشل ، وبالتالي الاضمحلال والموت كونها لا تكيف نفسها مع الظروف البيئية المحيطة بها . إن الإبداع في المؤسسات يخلق المناخ الملائم الذي يمكن المؤسسة من القدرة على تطوير منتجات جديدة لإشباع حاجات ورغبات العملاء في السوق من جهة والقدرة على تحقيق أهداف النمو التي تسعى المؤسسة إليها من جهة أخرى . إن المؤسسات العملاقة المشهورة على مستوى العالم ، خاصة قادة السوق منها لديها قدرات خلاقة لتطوير منتجات جديدة بشكل ناجح وطرحها في الأسواق . ومن هذه المؤسسات مؤسسات صناعة الأدوية والسيارات والصناعات الالكترونية التي لديها قدرات هائلة على الإبداع وتطوير منتجات جديدة بشكل مستمر . لذلك يجب اخذ الإبداع من منظور استراتيجي نظرا لقدرته على تطوير قدرات المؤسسة لتطوير منتجات جديدة من أجل تحقيق أهداف إستراتيجية[1] .

I.3. أنواع الإبداع:

كثير من الذين درسوا الإبداع حاولوا الإحاطة بخصائصه الأساسية بالاعتماد والرجوع إلى تطوير واستعمال أنواعه للتمكن من التفرقة بينهم ، لكن عدد واختلاف هذه الأنواع في زيادة مستمرة انطلاقا من تقنيات الإنتاج وطرق تنظيم ومختلف العناصر التي تؤثر في سير المؤسسات .

❖الإبداع في المنتج:

« ويقصد به تقديم منتج (سلعة أو خدمة) جديد أو محسن مقارنة بخصائصه الأساسية ، مميزاته التقنية أو كل المكونات الغير مادية ، إضافة إلى الاستعمال المنتظر أو سهولة الاستهلاك »[2] .

وبذلك يمكن التفضيل بين ثلاثة أصناف للإبداع في المنتج وهي إبداعات لها علاقة بالتركيبة الوظيفية للمنتج ، وإبداعات تغير التركيبة التكنولوجية للمنتج وإبداعات تغير خصائص تقديم المنتوج فيعتبر الياغورت السائل الذي قدمته مؤسسة « دانون » عبارة عن إبداع في المنتج بعدما لاحظت عدم استهلاك واسع لمنتجاتها التي تتناول بالملعقة ، فكان المنتج السائل لتسهيل الاستهلاك

(1) المرجع نفسه ، ص ص: 05.06 .

(2) ROBERT Boyer et MICHEL Didier , Innovation et croissance, la documentation française, 1998, p14 .

واسترجعت بذلك دانون مكانتها في المنطقة لتصبح أول مؤسسة في قطاع إنتاج الياغورت[1] .

◆الإبداع في العملية :

ويتعلق بتطوير عمليات جديدة لتصنيع منتجات معينة او تطوير العمليات التي من خلالها تسلم خدمات جديدة .

◆الإبداع في المؤسسة :

وهو الإبداع الذي يتعلق باستحداث شيء جديد على مستوى المؤسسة مثل خلق وحدة جديدة أو تطوير نظام اتصالات داخلي جديد أو تطوير نظم وإجراءات مالية ومحاسبية جديدة أو تطوير أية شيء أو نشاط على مستوى المؤسسة ككل أو بعض أجزاء منها .

◆الإبداع في الإدارة:

ويتعلق بتطوير نظم أو فلسفات إدارية حديثة ومتطورة مثل إدارة الجودة الشاملة أو إعادة هيكلة أو هندسة أنشطة وعمليات المؤسسة أو تقديم أنظمة تصنيع حديثة ومتطورة .

◆الإبداع في الإنتاج:

ويتعلق بتطور أنظمة ووسائل وتقنيات الإنتاج الحديثة مثل حلقات الجودة ونظام التصنيع في الوقت الملائم أو تقديم نظام تخطيط العمليات الإنتاجية مثل الإبداع في نظام تخطيط الاحتياجات من المواد أو تقديم أنظمة فحص ورقابة جودة الإنتاج .

◆الإبداع في تسويق والوظائف المتعلقة به:

وهذا يتعلق بتطوير طرق جديدة في تسويق المنتجات مثل التسويق عبر الانترنت أو تقديم تسهيلات مالية بالدفع أو طرق جديدة في المبيعات مثل التسوق المباشر لتسويق المنتجات .

◆الإبداع في الخدمة:

وهو يتعلق بوجود الإبداع في أية نشاط أو عملية تتعلق بالخدمة سواء من حيث إعداد وتسليم الخدمات المقدمة أو من حيث تطوير العمليات والأنشطة التي يتم فيها أداء الخدمات ، وقد يشمل ذلك الخدمات المقدمة مع السلع المادية

(1) JOEL Broustail et FREDERIC Fréry, Le management stratégique de l'innovation , Edition DALLOZ , 1993 , p 07 .

الملموسة مثل الخدمات المرافقة للكمبيوتر والسيارات أو قد يشمل الخدمات التي يتم أدائها بحد ذاتها مثل الخدمات المالية حيث قد يتم أدائها عبر الهاتف[1] .

II ـ تغليف المنتج الجديد :

لتحديد تعريف تغليف المنتج الجديد تدعونا منهجية التفكير إلى تقديم تعريف المنتج الجديد ومن ثم الوصول إلى تعريف تغليفه وإظهار أهميته والعوامل المؤثرة في تصميمه .

II . 1 . تعريف المنتج الجديد :

هناك عدة تعاريف خاصة بالمنتج الجديد وهذا راجع لاختلاف وجهات نظر الباحثين ، ومن هذه التعاريف نذكر :

« المنتج الجديد هو أي شيء يتم تقديمه على السوق ، بشرط عدم وجود خبرة سابقة لدى المستهلك أو المؤسسة عن هذا المنتج ، كما يعتبر منتج جديد أي تغيير يطرأ على سلعة حالية ، سواء كان هذا في شكل إضافة استخدامات جديدة أو تغيير نمط التعبئة والتغليف أو تغيير الاسم التجاري » [2] .

من هذا التعريف يمكن أن نخلص إلى أن المنتج الجديد هو:

ـ منتج يتم تغيير اسمه التجاري .

ـ منتج يتم تغيير تغليفه وتعبئته .

ـ منتج يتم تغيير أو إضافة استخدامات جديدة فيه .

ويعرف المنتج الجديد كذلك : « كل منتج يعتبر جديد من قبل المستهلك ، أو ليس للسوق خبرة سابقة به ، ويمكن إطلاق كلمة المنتجات الجديدة أيضا على المنتجات التي طرأ التغيير عليها »[3] .

جاء هذا التعريف يعتبر كل منتج جديد:

ـ المنتج الغير معروف سابقا من قبل المستهلك أو السوق .

---

(1) مأمون نديم عكروش ، سهير نديم عكروش ، مرجع سابق ، ص ص: 15ـ16.

(2) عبد السلام أبوقحف ، التسويق من وجهة نظر معاصرة ، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، بدون تاريخ ، ص409.

(3) طارق الحاج وآخرون ، التسويق من المنتج إلى المستهلك ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط02 ، 1997، ص109 .

ـ المنتج المطور على أساس تغييرات في منتجات موجودة سابقا .

و يعرف المنتج الجديد أيضا: « هو أي شيء لم يعرفه المستهلك من قبل وليس للشركة سابق خبرة في أدائه »[1] .

هذا التعريف ، مبني على أساس مفهوم الحداثة أو الجدة ، ويتضمن المعنى العريض للمنتج الجديد بحيث يشمل:

ـ التحسينات في المنتجات الحالية .

ـ الإضافة إلى منتجات الشركة بحيث تشمل:

ـ منتجات معروفة في السوق ، وجديدة على الشركة .

ـ منتجات جديدة على السوق وعلى الشركة(منتجات مبتكرة) .

و يلاحظ عن هذا التقسيم أنه يعكس درجات متدرجة من الخطر التي تتحملها الشركة ، وتزداد لتصل إلى أقصاها في حالة المنتجات المبتكرة .

نستنتج من خلال التعاريف السابقة ، أن أسباب الاختلافات القائمة في تحديد مفهوم المنتج الجديد ، راجع لتعدد الزوايا التي ينظر من خلالها لمفهوم « الجدة » أو « الحداثة » المتعلقة بالمنتج .

II . 2 . تعريف التغليف وأهميته:

يعتبر التغليف أساسي في استراتجيات المنتج ، خاصة بالنسبة للمنتجات الاستهلاكية ، وقد إزدادت أهميتها حديثا إلى درجة أن بعض خبراء التسويق ، يطلقون عنها العنصر الخامس المكونة للمزيج التسويقي .

❖ تعريف التغليف:

« هو عملية حفظ محتويات المنتج ، ويشمل على الغلاف الخارجي و العبوة »[2] . وقد أدى التطور إلى إحداث تغيير في المواد المستخدمة في تصميم العبوة مثل البلاستيك ، الورق ، الألمنيوم . . . الخ .

ويقوم المنتج بإعداد عبوات مختلفة الأحجام لتتلاءم مع حجم و نوع الأسرة المستهلكة ، وكذا عاداتهم وإمكانياتهم للشراكة ، وكذلك لإشباع حاجات ورغبات

(1) محمد فريد الصحن ، مبادئ التسويق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر للتوزيع ، مصر ، 1994 ، ص111 .
(2) زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ،دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 ، ص257 .

أكبر عدد من المستهلكين .

وبإدراك المنتج لأهمية التغليف ، تم إعداد تصاميم تسهل استعمال المنتوج وتحافظ على نوعه وخصائصه ، وتوفر الشروط الصحيحة فيه خاصة بالنسبة للمواد الغذائية و الأدوية .

ويتضمن الغلاف و العلامة التجارية ، وكذلك التعليمات الخاصة بالمؤسسة والتي تشمل:

ــ المقترحات ومعلومات الأمان بالنسبة للمنتجات المعقدة والخطيرة كالأدوية .

ـ الكتيبات والهدايا التي تتحدث عن طريق الاستعمال .

❖ أهمية التغليف:

وفق المفهوم القديم للتسويق ، اقتصرت أهمية التغليف على إنتاج عبوة تصلح لحماية السلعة ، أما المفهوم الحديث يضع أهمية كبيرة للتغليف وهذا ما تبينه النقاط التالية:

ـ يزيد التغليف من قيمة السلعة المقدمة للتغليف ، على سبيل المثال فإن سلعة مثل ملح الطعام كانت تعاني من عدم صلاحيتها بعد فترة قصيرة من شرائها نتيجة تعرضها للرطوبة ، ولكن مع التغليف تزيد قيمة هذه السلعة وفترات استخدامها ، بالإضافة إلى ذلك فإن التغليف الجيد يزيد من قيمة السلعة عن طريق:

أ ـ شرح الفوائد التي تحتويها السلعة .

ب ـ إمداد المستهلك بالمعلومات المتعلقة بتركيبة السلعة ، وتاريخ انتهاء الصلاحية . . . الخ .

ج ـ يقدم معلومات عن طريقة الاستخدام السليم للسلعة وسعرها . . . الخ .

ـ يلعب التغليف دورا هاما في الترويج عند العديد من السلع الاستهلاكية وبصفة خاصة الميسرة منها ، لأن الغلاف الجذاب يلعب دورا مهما في التأثير على المستهلك .

تصميم الغلاف الجيد يزيد من استعمال السلعة ويؤدي إلى الدخول في قطاعات سوقية جديدة ، واستخدام العبوات الورقية والألمنيوم في التغليف

المشروبات الغازية والعصائر مما يجعلها تستعمل في مناسبات متعددة مثل الرحلات والمباريات الرياضية . . . الخ .

ـ التغليف يقوم بإيجاد اختلافات نفسية لدى المستهلك بين السلع الميسرة بالإضافة إلى زيادة مركزها في السوق[1] .

II ـ 3. العوامل المؤثرة في تصميم الغلاف :

هناك العديد من العوامل تؤثر في تصميم الغلاف منها :

❖ طبيعة السلعة:

عند تصميم الغلاف ينبغي النظر إلى طبيعة المنتوج وخصائصه المراد تغليفه ، وهذا حتى يؤدي الغلاف دوره ، كحماية المنتوج والمحافظة عليه من التلف .

❖الهدف من التغليف:

إذا كان الهدف من التغليف هو حماية المنتج يتم استخدام مواد تحقق هذا الهدف . أما إذا كان الهدف هو الترويج عن السلعة فيجب تصميم الغلاف لاستمالة المستهلك وشد انتباهه ، وهنا يكون غلافين غلاف داخلي بقصد الحماية وغلاف خارجي بقصد الترويج[2] .

❖ تصميم العبوة:

يتأثر تصميم العبوة بالشكل الذي يسهل استخدام المنتوج من قبل المستهلك ، فمثلا قامت المؤسسات بتعبئة العصير والمشروبات الغازية بعلب كرتونية قابلة للفتح من الأعلى بسهولة لمعاونة المستهلك على استعمالها دون جهد . . . الخ .

كما يراعى في تصميم العبوة والغلاف فترة التخزين ، وظروف التخزين لدى كل من المنتج وتاجر الجملة وتاجر التجزئة ، المستهلك ، حتى يحين وقت استعمالها واستهلاكها .

ـ أن يبرز الغلاف العلامة والاسم التجاري والبيانات والرسوم التي يرغب المنتج إظهارها .

ـ تحديد حجم العبوة والشكل الذي يتماشى مع القوة الشرائية للمستهلكين

(1) محمد فريد الصحن ، مرجع سابق ، ص276 .
(2) المرجع السابق ، ص276 .

من دوافع وعادات الشراء ومن منافذ التوزيع وحجم الأسرة وطريقة الاستعمال .

ـ مراعاة تكلفة الغلاف لما لها من اثر على تكلفة المنتوج .

ـ ملائمة الألوان لطبيعة المنتوج وذوق المستهلك .

ـ ضرورة توفر الشروط الصحية في الغلاف .

ـ مراعاة توفر المواد الأولية الداخلة في صناعة الغلاف[1] .

III ـ دعائم القدرة التنافسية

للإحاطة بماهية القدرة التنافسية تمّ التطرق إلى تقديم مفاهيم عامة عن المنافسة وذكر أهم أدوات تحليلها ، وصولا إلى تعريف القدرة التنافسية للمؤسسة .

III . 1 . مفاهيم عامة عن المنافسة

في هذا المطلب يتم التعرض إلى مفهوم المنافسة ومعناها إضافة إلى أهم تقسيمات المنافسة وكذا الإستراتيجيات التي تستعمل في التعامل مع المنافسين .

. 1 مفهوم المنافسة[2]:

المنافسة من سنن الفطرة الكونية للبشر ، غايتها التفوق في مجالات الأعمال والأنشطة أيا كانت طبيعتها ، ولازمت المنافسة النشاط الاقتصادي خاصة ، حتى إتصفت بكونها أحد الشروط اللاّزمة لإحترافه .

المنافسة :

لغة معناها: نزعة فطرية تدعوا إلى بذل الجهد في سبيل التفوّق والمنافسة تقابل التنافس . وفي القرآن الكريم يعد التصوّر القرآني للنعم التي يلقاها المؤمنون ، بحثهم الله سبحانه وتعالى على التنافس في عمل الخير حتى ينالوها ، وفي ذلك تقول الأية الكريمة: ﴿**ختامه مسك وفي ذلك فليتنافس المتنافسون**﴾ [المطففين:26] .

وأصل إصطلاح Concurrence مشتق من الإصطلاح اللاتيني Cum ـ ludere والتي تعني Jouer ensemble بمعنى يلعب في جماعة ، لذا كان مفهوم المنافسة في بداية شيوعه يعني حالة خصومة ، وتنافس وصراع ونزاع وحالة عداء مستمر .

(1) زكي خليل المساعد ، مرجع سابق ، ص ص: 261ـ262 .

(2) أحمد محرز، الحق في المنافسة المشروعة، مصر، دار الكتب القانونية، 2004 ، ص ص: 7ـ9.

وللمنافسة عدة معان فتعني: مزاحمة بين عدد من الأشخاص ، أو بين عدة قوى تتابع نفس الهدف .

وتعني أيضا العلاقة بين المنتجين والتجار في صراعهم على العملاء ، اتسع معنى المنافسة لكل مجال يقصده المتنافسون أيا كان عددهم ومجال نشاطهم ، حتى يكتب البقاء للأصلح فأصبح مفهوم المنافسة ، أنها عملية تأصيل وانتقاء وتصنيف .

وعلى الرغم من ذلك فليس هناك تصورا أكثر إيهاما وإثارة ، وإصطلاح أكثر غموضا ، كإصطلاح المنافسة الذي يحمل بين طياته أهدافا أدبية ورموزا معنوية وغايات سياسية .

وتعتبر المنافسة اليوم أمرا طبيعيا ومبدأ أساسيا في عالم الاقتصاد ، بعد أن تأكد أنّ حرية التجارة وحرية المنافسة وجهان لعملة واحدة ، لذلك قيل بحق أن الضرر الناشئ عن المنافسة يعتبر ضررا مشروعا ، وأن حالة المنافسة التجارية من الحالات التي يجيز فيها القانون إلحاق الضرر بالغير ، طالما كانت التجارة مشروعة ، والمنافسة الشريفة تقوم على العمل والذكاء والنجاح والالتزام بأصول التعامل التجاري .

2 – التقسيمات المختلفة للمنافسة:

المنافسة مكون أساسي من مكونات النظام التسويقي ، وهي تتعلق بالمؤسسات التي تنتج نفس السلعة أو السلع الشبيهة لها ، ودرجة المنافسة تؤثر بشكل كبير على قدرة المؤسسة وفرصتها في اختيار(السوق المستهدفة ، الموردين ، المزيج التسويقي ، مزيج المنتج)[1] .

ومن بين التقسيمات الأكثر استعمالا في تحديد أنواع المنافسة نجد :

حسب هيكل السوق:

تعمل المؤسسات في حالات مختلفة للسوق: المنافسة ، الاحتكار ، المنافسة المقيدة أو الاحتكارية .

أ. المنافسة الكاملة[2]:

(1) توفيق محمد عبد المحسن، بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية، مصر، دار النهضة العربية، 2001-2000، ص152.

(2) pAMERIEN et autres ، Marketing Stratégies et Pratiques، Paris، Edition NATHAN، 2000، P :144.

وتتميز بوجود عدد هام من العارضين ومنتوجات متماثلة ، فعلى المؤسسة أن تبحث عن التميز و الإختلاف عن منافسيها من خلال التموقع الرائد في السوق بحصة كبيرة وكذا التحكم بالتكاليف والإعتماد على اقتصاديات الحجم الكبير عن طريق بيع كميات هامة وعالية عن مبيعات المنافسين .

ب. المنافسة الاحتكارية:

ويقصد بالمنافسة الاحتكارية أو المقيدة المنافسة غير صافية وهي الصورة الواقعية للسوق حيث لا توجد حالات من المنافسة الحرة المطلقة . وتتميز المنافسة الاحتكارية بوجود عدد كبير نسبيا من المشترين والبائعين ولكن السلعة أو الخدمة تعتبر متشابهة غير متماثلة[1] .

ج. احتكار القلة:

ويعني سيطرة عدد محدود من المؤسسات على القطاع التي تنشط فيه .

د. الاحتكار الكامل:

ويعني وجود منتج أو موزع وحيد في الصناعة أو التوزيع .

III 2 : أدوات تحليل المنافسة

قبل التعرض لأهم أدوات تحليل المنافسة دعت الضرورة إلى معرفة من هو المنافس والهدف من تحليل المنافسة ثم ذكر أهم أدوات التحليل .

تعريف المنافس والهدف من تحليله:

1. تعريف المنافس[2]:

من وجهة نظر المؤسسة ، فالمنافس هو أي مؤسسة تشاركنا في الحصول على حصة من أموال العملاء المنفقة على نفس نوع المنتجات . وبالتالي فإن نجاحنا فيما نقوم أو نعرض يمكن من الحصول على ثقة العملاء وإقبالهم على إنفاق أموالهم على سلعنا وخدماتنا . والمنافس نوعين:

ـ أولهما المنافس المباشر: هو الذي يقدم سلعا وخدمات تتطابق بشكل شبه كامل مع المنتجات في السوق .

ـ ثانيهما المنافس غير المباشر: هو الذي يقدم سلعا و خدمات تؤثر في الإقبال على منتجات المؤسسة وتمكن من التحول لقطاع من السوق إليها .

(1) 01 ـ فريد راغب النجار، التسويق التجريبي، الإسكندرية، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة، 1999 ، ص28.
(2) طلعت أسعد عبد الحميد، التسويق الفعال، دار النشر غير موجودة ، مصر 1998، ص ص: 195ـ196.

2. أهداف تحليل المنافسة:

1 ـ الرغبة في مواجهة الداخلين الجدد والذين يرغبون في تقديم نفس المنتجات بمواصفات أفضل وأسعار أقل للحصول على حصة سوقية .

2 ـ الرغبة في مواجهة التغير في تطلعات العملاء ورغباتهم المتزايدة في تكلفة أقل . . جودة أعلى . . مع الرغبة في تحليل الربحية وتزايدها .

3 ـ مقاومة ما يقوم به المنافسون مع أعضاء السوق سواء إستراتيجيات دفاعية أو هجومية . . لتحقيق الأهداف السوقية .

4 ــ مواجهة تحديات التطور في السوق بإيجاد مجموعة من الأفكار الجديدة .

5 ـ التعامل بشكل أفضل مع التطور التكنولوجي ، والذي يمكن أن يسفر عنه التحول من منتجات المؤسسة إلى منتجات أخرى منافسة .

تحليل عناصر القوة والضعف S . W . O . T[1]:

يعتبر هذا التحليل من أهم الطرق المستخدمة في تحليل المنافسة ، ويمتاز هذا التحليل بشموليته ، وإبرازه لنواحي القوة والضعف المؤثرة على الفرص والمخاطر التسويقية ، ويتضمن هذا التحليل ما يلي:

ـ ما هي مظاهر القوة Strengths التي تتميز بها ، وما هي أوجه القوة التي يمكن أن يدركها المستهلك ويحددها في سلعك وخدماتك . . ولكن تجنب ما يقال عن سلعك أنها جيدة ، ممتازة ، وأنظر إلى معايير غير مستهلكة . حدد عدد مظاهر قوتك (الكامنة والظاهرة) وقارن بينها وبين حاجات المتعاملين . . وحدد ما يمكن أن يقال لهم .

ـ ما هي أهم مظاهر الضعف Weaknesses التي توجد لدينا ، إذ عليك أن تعلم أن مظاهر الضعف هي مخاطر تسويقية مستقبلية علينا أن نحدد (من وجهة نظر وإدراك المستهلك) مظاهر الضعف في منتجاتنا . . ولا تقارنها بمظاهر القوة . . بل حدد إمكانية تلافيها .

ـ حدد الفرص المستقبلية Opportunities إن الأهمية الخاصة التي تعطيها مؤسستك لمظاهر القوة هي فرص تسويقية مؤجلة ، ولكن إعلم أن كل منافس

(1) طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 198ـ199.

يفعل ذلك ويحلله .

ـ حدد التهديدات Threats التي يمكن أن تواجهك من جراء نقاط الضعف لديك أو نقاط القوة لدى المنافسين ، حدد حجم التهديد المتوقع ومصدره وآثاره .

ويمكن التحليل السابق من :

ـ **1** مواءمة المغريات البيعية ومراكز القوة التي تختص بها المؤسسة الصغيرة والمتوسطة مع الفرص التسويقية المتاحة في السوق .

ـ **2** العمل على تحديد تأثير مراكز الضعف لدى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة والعمل على تحويلها إلى مراكز قوة .

ـ **3** العمل على تجنب المخاطر والتهديدات التي يمكن أن تصيب المؤسسة الصغيرة والمتوسطة ، أو تخفيض تكلفتها .

ـ **4** الخروج بنقاط القوة في شكل منتظم .

وهناك من الأدوات التحليلية ما يتعلق بمصفوفة بوسطن الاستشارية ومصفوفة المواقف الاسترتيجية لجنرال إلكتريك ، ولقد رأينا أن عملها يتعدى المؤسسة الصغيرة والمتوسطة في بساطة تركيبها ، وحجمها ، وإمكانياتها ، وفي تعقيد استعمال والتحكم في تقنيات هاتين المصفوفتين .

III.3: تعريف القدرة التنافسية

مصطلح التنافسية (Compétitivité) ظهر في منتصف الثمانينيات من القرن الماضي وتعرف التنافسية بأنها القدرة على الدعم الدائم والمستمر للمنافسة ، ومن هذا التعريف نجد صفتين أساسيتين للتنافسية هما:

ـ يجب وجود شروط لتطوير النشاط التنافسي أي القدرة .

ـ خاصية الوقت التي يجب أن تميز الدعم بالاستمرارية أي أن حالة التنافسية لا تكون هنا والآن فقط بل غدا وفي مكان آخر[1] .

ولا يمكن الخوض في مفهوم القدرة التنافسية دون العودة إلى مفهوم الميزة النسبية ، لأن بعض الكتابات تؤكد أن مفهوم الميزة التنافسية إنما هو التطور الحديث لمفهوم الميزة النسبية الذي قدمه Ricardo ، والإختلاف بين المفهومين

(1) Roland PEREZ et autres ، Management de La Compétitivité et Emploi، Paris، L'HARMATTAN Edition ،2004 ،p13 .

يكمن في إعتماد الميزة النسبية على الوفرة النسبية لعوامل الإنتاج الموروثة ، التي تنعكس على تكلفتها النسبية ، في حين جاء مفهوم الميزة التنافسية يعتمد على خلق عوامل الإنتاج بما يضمن تحقيق الثروة ، لذلك فإنه في حين تعتبر الميزة النسبية مفهوما ساكنا ، يعتبر مفهوم الميزة التنافسية مفهوما ديناميكيا .

وبالرجوع إلى الكتابات المتعلقة بتعريف القدرة التنافسية يمكن ملاحظة إختلاف مفهوم التنافسية وفقا لمستوى التحليل ، وهو إما مستوى المؤسسة أو الصناعة أو الدولة[1] .

تعريف القدرة التنافسية على مستوى المؤسسة:

تتفق أغلب الكتابات على أن مستوى المؤسسة هو أفضل مستوى لتطبيق مفهوم القدرة التنافسية ، فالمؤسسات وليس الصناعات أو الدول هي التي تتنافس في الأسواق الدولية .

وتحفل الدراسات بالعديد من المفاهيم للمؤسسة التنافسية جاءت لتعكس أربعة معايير أساسية هي الربحية ، والتميز ، والتفوق أو المساهمة في التجارة الدولية ، والمساهمة في النمو المتواصل

***الربحية:** وهي قدرة المؤسسة على تحقيق ربح مرتفع قابل للإستمرار .

***التميز:** وهو نجاح المؤسسة في تحقيق الإختلاف عن المؤسسات الأخرى (من خلال منتج مميز أو تكلفة منخفضة نسبيا أو وكلاهما) .

***لتفوق أو المساهمة في التجارة الدولية :** و يقصد به زيادة المؤسسة لحصتها من السوق العالمي .

***المساهمة في النمو المرتفع :** والمقصود به مساهمة المؤسسة في زيادة نصيب الفرد من الدخل الحقيقي ، والمحافظة على هذه الزيادة .

وجاءت التعريفات المختلفة لتشمل واحدا أو إثنين فقط من هذه المعايير ، بينما مما لاشك فيه أن المؤسسة ذات القدرة التنافسية هي المؤسسة التي تحقق المعايير الأربعة ، المترابطة بطبيعتها مع إستمرار إحتفاظها بهذه العناصر في بيئة تنافسية دولية[2] .

(1) منى طعيمة الجرف، أوراق إقتصادية «مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها»، مركز البحوث والدراسات الإقتصادية والمالية، جامعة القاهرة، العدد 19، أكتوبر2002، ص ص: 48ـ49.
(2) منى طعيمة الجرف، مرجع سابق، ص ص: 11ـ8.

تعريف يستخدم معيار واحد: جاء هذا التعريف ليركز على معيار الربحية حسب Mc Fetridge et Moori : « إن المؤسسة التنافسية هي المؤسسة المربحة والقادرة على زيادة ربحيتها من خلال رفع الإنتاجية أو خفض تكلفة الإنتاج أو تحسين الجودة أو كل ذلك معا » .

تعريف يستخدم معياري الربحية والتميز: فيأتي تعريف علي السلمي ليجمع ما بين الربحية وتميز منتجات المؤسسة عن منافسيها ، فهو يرى أن المؤسسة ذات القدرة التنافسية هي التي تمتلك من المهارات والتكنولوجيا التي تستطيع الإدارة التنسيق فيما بينها وإستثمارها بغرض تقديم إنتاج يفوق ما يقدمه المنافسون ، على أن ينعكس هذا التميز على ربحية المؤسسة .

تعريف يستخدم معياري الربحية والتفوق أو المساهمة في التجارة الدولية:

فوفقا لدراسة Fawzy يتمثل تحقيق الميزة التنافسية للمؤسسة في قدرتها على بيع منتجاتها في الأسواق الخارجية ، وعلى منافسة المنتجات الأجنبية التي تباع في السوق المحلية . على أن تقاس الميزة التنافسية من خلال مقارنة الأسعار والتكاليف وتحديد ربحيتها ، وكذلك أنصبة المؤسسات من السوق بالنسبة للمنافسين الأساسيين .

تعريف يستخدم معيار التفوق والمساهمة في النمو المرتفع: وفقا لهذا التعريف يقصد بتنافسية المؤسسة قدرتها على إنتاج السلع والخدمات بتفوق ، مع إحتفاظ المؤسسة بحصتها في السوق العالمية وزيادتها . وفي ذات الوقت المساهمة في إرتفاع نصيب الفرد من الدخل القومي مع المحافظة على هذا الإرتفاع .

تعريف الميزة التنافسية[1]**:** تعرف على أنها ما تختص به مؤسسة دون غيرها وبما يعطي قيمة مضافة إلى العملاء بشكل يزيد أو يختلف عما يقدمه المنافسون في السوق . حيث يمكن أن تقدم المؤسسة مجموعة من المنافع أكثر من المنافس ، أو تقديم نفس المنافع بسعر أقل .

ومن أهم الصور للمزايا التنافسية ما يحدث عالميا بين شركتي بيبسي وكوكاكولا . حيث تقدم كل منهما مجموعة ضخمة من المنتجات ذات الأشكال المتعددة (علب ، زجاجات) أحجام متعددة (من 25 سل إلى 253. لتر) ؛ أذواق مختلفة (طعم الكولا ، والليمون ، البرتقال ، الحمضيات ، وفواكه أخرى) وبنوعين من السكر (مشروبات بسكر ، مشروبات بدون سكر أي محلاة صناعيا)

(1) طلعت أسعد عبد الحميد، مرجع سابق، ص ص: 191ـ190.

هـذا فضـلا عـن التحـرك تجـاه المسـتهلك بصـورة مختلفـة مثـل آلات البيـع الأوتوماتيكية ، وآلات البيـع للمنتجـات الطازجـة ، وغـزو قطـاع الأطفـال بصـورة مختلفة ، وشراء شركة بيبسي العالمية لشـركة سـفن أب . كـل هـذه مجـرد نمـاذج بسيطة لما يجري في هذا السوق . إمتدت من داخـل الولايـات المتحـدة الأمريكيـة لتتحرك للاستحواذ على الأسواق العالمية من خلال حركة دائمة شملت 200 دولـة حول العالم بما فيها الصين وروسيا .

الخاتمة

نستنتج مما ذكر سابقا أن خلق وتطوير المنتجات وتغليفها بالشكل المتميـز هـو أحـد المـداخل المتبعـة للبقـاء والتكيـف مـع تغـيرات بيئـة العمـل المتسـارعة وتحقيق ميزة تنافسية في السوق . وبما أن الإبـداع يسـاعد المؤسسـة علـى تحقيـق تطوير منتجات جديدة فإن الإبداع يصبح مصدرا لتحقيـق ميـزة تنافسـية ، وخاصـة إبداع المنتج بحيث هناك العديد من المؤسسات التي كان الإبداع وتطـوير منتجـات جديـدة فيهـا سـببا رئيسـا في تحقيـق ميـزة تنافسـية مثـل(Xerox, IBM, Général Electric) وعليه فعنصر السرعة يعتـبر مهمـا جـدا لتحقيـق نجـاح طـرح وتسـوق المنتج الجديد . ويتم تحقيق عنصر السرعة من خلال قيام الأفراد المعنـيين بتطـوير المنتج الجديد بالعمل على مشاريع لتطوير بشكل متزامن وليس بشـكل متسلسـل . وكذلك يجب الاهتمام بتصميم المنتج الجديد وحفظه في عبوة أو الغلاف الجـذاب حتى يتم قبوله في السوق بسرعة . إن كافة هذه العمليات لا يكتب لهـا النجـاح مـا لم توجد هناك عملية إبداع في معظم مجـالات ومسـتويات ووظـائف المؤسسـة . خاصة إذا معدل نجاح المنتج الحالي عاليا ، فمـثلا شـركة جنـرال إلكتريـك حيـث أنها خلال أربعة سنوات نجحت بتطوير ما يقارب 250 منتج جديـد منهـا 150 ذات استخدامات جديدة مما كان احد الأسباب التي مكنتهـا مـن تحقيـق ميـزة تنافسـية . وسبب تطوير منتجـات جديـدة بهـذا الكـم النـاتج هـو وجـود الإبـداع في الشـركة وتشجيعها المتواصل لأفرادها وأقسامها علـى الـتفكير الخـلاق المبـدع في الشـركة وتشجيعها المتواصل لأفرادها وأقسامها على التفكير الخـلاق المبـدع ، وعليـه فـإن الإبداع بمختلف أنواعه ومستوياته هـو مصـدر لخلـق وزيـادة تنافسـية المؤسسـات الحديثة .

ومن أهم النتائج والتوصيات المتوصل إليها نذكر :

ـ إن معظـم المؤسسـات الحديثـة تمـارس أعمالهـا في ظـل بيئـة عمـل تتميـز بالمنافسة الشديدة والـتغير المسـتمر في الظـروف المحيطـة بهـا ، واهتمـام المؤسسـات

بالإبداع الإداري سوف يمكنها من تحقيق أهدافها الإستراتيجية بعيدة المدى وخاصة تلك المتعلقة بتطوير المنتجات الجديدة وطريقة تغليفها .

ـ الإبداع ليس حدثا فرديا أو جهدا يقوم به فرد معين ، بل هو حصيلة جهد وعمل جماعي وعليه العنصر الواجب التركيز عليه في الإبداع ليس من أين يبدأ الإبداع بل كيفية حدوث عملية الإبداع وإدارتها بشكل ناجح .

ـ المؤسسة الناجحة اليوم هي التي تعتمد على معارفها وخبراتها المتراكمة والاتجاه نحو عملائها لتصبح مصدرا مهما للإبداع وتطوير منتجات جديدة بتغليف متميز لتحقيق التنافسية في السوق .

قائمة المراجع:

أولا : باللغة العربية :

1 ـ أحمد محرز ، الحق في المنافسة المشروعة ، مصر ، دار الكتب القانونية ، 2004 .

2ـ توفيق محمد عبد المحسن ، بحوث التسويق وتحديات المنافسة الدولية ، مصر ، دار النهضة العربية ، 2001 ـ 2000 .

3 ـ زكي خليل المساعد ، التسويق في المفهوم الشامل ، دار زهران للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، 1997 .

4 ـ طارق الحاج وآخرون ، التسويق من المنتج إلى المستهلك ، دار الصفاء للنشر و التوزيع ، عمان ، الأردن ، ط02 ، 1997 .

5 ـ طلعت أسعد عبد الحميد ، التسويق الفعال ، دار النشر غير موجودة ، مصر 1998 .

6 ـ عبد السلام أبوقحف ، التسويق من وجهة نظر معاصرة ، مطبعة الإشعاع الفنية ، مصر ، بدون تاريخ .

7 ـ فريد راغب النجار ، التسويق التجريبي ، الإسكندرية ، مصر ، مؤسسة شباب الجامعة ، 1999 .

8ـ مأمون نديم عكروش ، سهير نديم عكروش ، تطوير المنتجات الجديدة ، دار وائل للنشر والتوزيع ، عمان ، الأردن ، ط01 ، 2004 .

9ـ محمد فريد الصحن ، مبادئ التسويق ، الدار الجامعية للطباعة والنشر للتوزيع ، مصر ، 1994 .

10 ـ منى طعيمة الجرف ، أوراق اقتصادية « مفهوم القدرة التنافسية ومحدداتها » ، مركز البحوث والدراسات الاقتصادية والمالية ، جامعة القاهرة ، العدد 19 ، أكتوبر2002 .

ثانيا : باللغة الفرنسية :

11 _ ANDRE Jean Rigny, structure de l’entreprise et capacité d’innovation, Edition Homme et technique, France.

12 _ CAMILLE Carrier et DENIS Jean Garand, le concept d’innovation débats et ambiguïtés, 5éme conférence internationale de management stratégique ,13 _ 14 _ 15 mai1996. Lille, France.

13 _ JOEL Broustail et FREDERIC Fréry, Le management stratégique de l’innovation, Edition DALLOZ .

14 _ P. AMERIEN et autres, Marketing Stratégies et Pratiques, Paris, Edition NATHAN, 2000.

15 ـ ROBERT Boyer et MICHEL Didier, Innovation et croissance, la documentation française, 1998.
16 ـ Roland PEREZ et autres, Management de La Compétitivité et Emploi, Paris, L'HARMATTAN Edition.

الصيرفة الالكترونية والمصارف الالكترونية

د . نور الدين جليد و أ . أمينة بركان *

الملخص :

لقد أتاحت الصيرفة الالكترونية للمصارف خدمات متطورة استطاعة من خلالها تخفيض التكلفة وزيادة حجم السوق المستهدف من خلال الخدمة المصرفية عن بعد بمختلف أنواعها ، كما أثر ذلك على عملاء المصارف من خلال تخفيض تكلفة الخدمة المصرفية والسرعة والفعالية ، وبدون الانتقال إلى المصرف ، كما أثر ذلك على جميع القطاعات خاصة القطاع التجاري ، من خلال زيادة رقم أعماله وإرتفاع عدد متعامليه.

و تطورت الصيرفة الالكترونية إلى أن أصبح هناك مصارف تعمل عن بعد أو ما يسمى بالمصارف الالكترونية ، هذا الكيان الافتراض المصرفي الجديد الذي فتح فرص جديدة للمتعاملين ، حيث يعمل البنك الالكتروني عبر الشبكات الاتصال ، ويختلف المصرف العادي على الالكتروني ، فمن حيث الخدمة فهناك خدمات مصرفية عن بعد ، آما المقر فهناك مقر على شبكات الاتصال والتي أبرزها الانترنت.

مقدمة :

أدت ثورة الاتصالات والمعلومات في هذا العصر ، عصر التطورات المتلاحقة إلى ظهور تغيرات جوهرية في طبيعة عمل القطاع المصرفي ، ونظرا ولأن القطاع سريع التأثر والاستجابة للمتغيرات الخارجية أدى إلى وجود كيانات مصرفية عملاقة ، فكان لا بد من إعادة النظر في الدور التقليدي للمصارف الذي يقوم على قبول الودائع وضمان الائتمان ، والتطلع إلى تقديم خدمات مصرفية متطورة ومتنوعة ، وذلك بالاعتماد على ما أنتجه التكنولوجيا وثورة المعلومات من وسائل حديثة متطورة والتي أدت إلى الاستغناء عن بعض الخدمات التقليدية بخدمات إلكترونية اعتمد في تقديمها على تقنية المعلومات والاتصال.

---

* المركز الجامعي بخميس مليانة.

وقد فرض دخول الانترنت على النشاط التجاري وبروزه ظاهرة التجارة الالكترونية والنمو المتسارع للاقتصاد العالمي على المصارف أن تستغل هذه الفرص لتقديم خدمات الصيرفة الالكترونية.

و لقد أدى تطور الخدمة المصرفية الالكترونية والخدمة عن بعد وفي ظل اقتصاد يتسم بالرقمية أو ما يسمى بالاقتصاد الرقمي إلى ظهور المصارف الالكترونية هذا الكيان الجديد الافتراضي في السوق المصرفي.

و سيتم من خلال هذا البحث محاولة إبراز مفهوم الصيرفة الالكترونية ومختلف المواضيع المتعلقة بها ، والتي يمكن معالجتها من خلال ثلاثة عناصر .

ـ **أولا** : إعطاء مفهوم الصيرفة الالكترونية ، وذلك بإبراز الخدمة المصرفية الالكترونية وتعريف الصيرفة الالكترونية ، بالإضافة إلى متطلبات إيجاد هذه الأخيرة.

ـ **ثانيا** : سوف نتطرق فيه إلى خدمات الصيرفة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية.

ـ **ثالثا** : نتناول الشكل الكامل للصيرفة الالكترونية وهي المصارف الالكترونية من خلال إبراز تطور مفهومها ، المزايا والمخاطر ، بالإضافة إلى المتطلبات إنشائها والتحديات التي تواجهها.

أولا : مفهوم الصيرفة الالكترونية وخدامتها :

أ. مفهوم الصيرفة الالكترونية :

الصيرفة الالكترونية هي تقديم الخدمات المصرفية باستعمال تكنولوجيات المعلومات والاتصال ، أي من خلال الانترنت والموزعات الآلية والشبكات الخاصة والهاتف النقال والثابت والحاسب الشخص ، فهي تتيح الخدمة المصرفية عن بعد وخلال 24 ساعة وكل أيام الأسبوع وبسرعة فائقة وبتكلفة اقل وبدون التقاء مكاني بين العميل والمصرف.

ب . قنوات الصيرفة الالكترونية :

يقدر العاملون في القطاع المصرفي أن تكلفة تقديم الخدمة من خلال القنوات التقليدية يكلف ما لا يقل عن ستة أضعاف تقديمها من خلال القنوات الالكترونية الحديثة ، وبالتالي فان أهداف العمل المصرفي هي تقليل التكلفة وتقديم الخدمات المصرفية للزبائن ويوضح الجدول أدناه بعض التقديرات

للخدمات المصرفية التي تقدم عبر قنوات مختلفة.

تقدير التكلفة (بدون التكلفة الإنشائية)	قناة الخدمة
295 وحدة	خدمة عبر فرع المصرف
56 وحدة	خدمات من خلال الهاتف مراكز الاتصال
4 وحدات	خدمة من خلال شبكة الانترنت
1 وحدة	خدمة من خلال الصرافات الآلية

المصدر : عز الدين كامل أمين مصطفى ، الصيرفة الالكترونية ، مجلة المصرفي ، العدد 26 ، بنك السودان 2001 ، ص 02.

وبالتالي يهدف المصرف من خلال إدخال تكنولوجيات الاتصالات في تقديم الخدمة المصرفية إلى العملاء إلى تخفيض التكاليف وزيادة العوائد وتقديم خدمة بأكثر نوعية وأعلى جودة ، وتتخذ الصيرفة الالكترونية عدة قنوات ولعل أهمها :

أ. الصرافات الآلية (ATM) :

تعتمد خدمات الصرافات الآلية على وجود شبكة من الاتصالات تربط أفرع المصرف الواحد أو أفرع المصارف كلها ، في هذه الحالة تقوم ماكينة الصرف الآلي بخدمة أي عميل من أي مصرف مشترك ، والتي تتطلب الوصول إلى بيانات حسابات العملاء فوريا.

و تطور عمل الصرافات الآلية لتقوم بدفع الفواتير للمؤسسات الخدمية وتسديد الرسوم غير انه مع ظهور البطاقات الذكية فقد فتح المجال واسع لتنوع خدمات الصرافات الآلية.

ب. الصيرفة عبر الهاتف :

تعتمد هذه الخدمة أيضا على وجود ترابط بين فروع المصرف الواحد ككل وتمكن الموظف المنوط به تقديم الخدمة الهاتفية من خلال الوصول لبيانات العميل مباشرة من أي فرع من المصرف ، حيث يقوم العميل بالاتصال برقم موحد للحصول على خدمة محددة من مصرفه ، حيث هناك موظف خاص يقوم بالرد على العميل للوصول إلى بيانات حول العميل ويبدأ بتوجيه أسئلة محددة لتأكد من هويته.

آخر التطورات التي تتم الآن هي استخدام هذه المراكز للإجابة على رسائل البريد الالكتروني والذي أصبح أداة فعالة بين المصرف والعميل ، كما مكن اتجاه

المصارف نحو الاندماج والمشاركة في الإدارة وإنشاء المؤسسات من وضع مراكز هاتفية موحدة وذلك لتقليل التكلفة وتوحيد الجهود المبذولة.

جـ ـ الصيرفة عبر شبكة الانترنت :

يندرج في هذه القناة مجموعة الخدمات التي يطلها عليها الخدمة المصرفية الفورية(**BANKING ONLINE**)أو الخدمات المصرفية من المنزل (**HOME BANKING**) ، ولقد ساهم انتشار الانترنت واستخدامه في العمل المصرفي إمكانية تقديم هذه الخدمة ومن ثم اتجهت المصارف نحو التوسع في إنشاء مواقع لها على شبكة الانترنت بدلا من إنشاء مقررات جديدة لها ، حتى يستطيع العميل أن يتصل بالفرع الالكتروني بطريقة أسهل ، ويوفر المصرف على الانترنت الخدمات أهمها ما يلي :

ـ شكل بسيط من أشكال النشرات الإعلامية عن الخدمات المصرفية؛

ـ الاطلاع على وضعية الحساب وأرصدتها؛

ـ مساعدة العميل في إدارة المحفظة المالية له؛

ـ إجراء مختلف التحاويل للأموال بين حسابات العملاء المختلفة؛

و تتميز الخدمة المصرفية عبر الانترنت بأهم عاملين يعملان على نشر الخدمة ، أما الأول فيمثل أن هذه الخدمات في متناول اليد ومريحة ومتوفرة طول اليوم وجميع أيام الأسبوع ، والعامل الثاني هو تكلفتها المنخفضة بالنسبة للمصرف ، كما يمكن للمصارف من خلال نظم الانترنت توفير الخدمات لكافة المستخدمين بتقديم خدمات متنوعة والتسويق الجيد لخدماته المالية للعملاء حتى في المناطق التي لا توجد بها مقرات هذه المصارف.

د ـ الصيرفة عبر الهاتف النقال :

و هناك من يسمها بالمصارف الخلوية وتقوم هذه القناة على تزويد الزبون بالخدمة المصرفية في أي مكان وفي أي وقت ، وتشتمل الخدمات المصرفية عبر الهاتف النقال الخدمات المعلوماتية ، كالاستعلام عن الأرصدة والاطلاع على عروض المصارف وأسعار العملات والفوائد ومعدلاتها والاستشارات والنصائح بشأن القروض والتسهيلات وموقع المصارف الفعلية ودوائرها وغير ذلك من الخدمات الاستعلامية. كما تشمل الخدمات المالية كتحويل الأرصدة من حساب إلى حساب وخدمات الدفع النقدي وفتح الحسابات وغلقها ، وغيرها من الأعمال والخدمات المصرفية.

منذ انطلاق فكرة الخدمات المصرفية بواسطة الهواتف الخلوية وتوظيف البطاقات الذكية لهذه الغاية ، جرى تطور مذهل في حقل توظيف وسائط وبروتوكولات الاتصال وتبادل المعلومات في بيئة مصرف الهواتف الخلوية ترافق ذلك مع تطور مذهل في حقل البطاقات الذكية ، وهي بطاقات أشبه ما تكون بالبطاقة البلاستكية تحتوي على معالجات أو شرائح رقمية تتيح التخزين وتنفيذ التطبيقات ، وتحتوي على ذاكرة رقمية للاحتفاظ ببرامج التطبيقات ، وتمكن البطاقة الذكية من الدخول إلى قواعد البيانات والتفاعل معها ، كما أنها وفي الوقت الراهن مدمجة بأنظمة عالية من الأمن تتيح سلامة محتوى البيانات المتبادلة وموثوقية الأطراف محل التفاعل.

و تتشابه هذه الخدمات التي تقدم عبر الهاتف الثابت ، ولكنها تمتاز عنها بأنها يمكن أن تكون عبر بيانات ونص مكتوب ، فيمكن الاستعلام من المصرف عن رصيد أو معرفة وضع تسوية شيك أو غيرها من الخدمات.

هـ ـ الصيرفة عبر التلفزيون :

ظل التلفزيون منذ أكثر من عقد من الوسائل الناجحة للإعلام الجماهيري وقد تم تطوير نظام التلفزيون ليتيح التراسل من المشترك لمقدمي خدمة الإرسال وأصبح ما يطلق عليه بالتلفزيون التخاطبي **(INTERACTIVE TV) أو (I.T.V)**.

بدأ التلفزيون التخاطبي في احتلال موقعه في الدول المتقدمة وبدأت العديد من الشركات في التحول لتقديم هذه الخدمة بالمشاركة مع مؤسسات مالية لتوصيل الخدمة للمشتركين ، وأصبح جذابا حيث أن السعة التي يتيحها التلفزيون لنقل المعلومات عبر الصورة تفوق تلك التي يمكن نقلها عبر تراسل البيانات التقليدي بحوالي ستة أضعاف.

و أصبحت خدمة الانترنت يتم تقديمها عبر شبكة التلفزيون التخاطبي خاصة وأن التلفزيون احتل مكانته في المنازل ، ومن أمثلة ذلك ، في بريطانيا احتل مصرف **(H.S.B.C)** الريادة في استخدام التقنيات في المصرفية ، باستثماره لمبلغ **600 مليون دولار** في شركة **اوبينّ** التلفزيونية خلال عام **2001.**

جـ ـ مزايا الصيرفة الالكترونية :

تتميز الصيرفة الالكترونية بعدة صفات منها ما يلي :

ـ أنها خدمات تتم عن بعد وبدون اتصال مباشر بين أطراف الخدمة المصرفية؛

ـ أنها خدمات تقوم على التعاقد بدون مستندات ورقية وهذا ما طرح عدد من المسائل القانونية المتعلقة بأداة الإثبات؛

ـ أنها خدمات عبر الحدود ولا تعرف قيودا جغرافية؛

و يمكن للمصرف الذي يرغب في ممارسة الصيرفة الالكترونية أن يحصل على ترخيص من السلطات المختصة بعد التأكيد من الأمور التالي :

*السياسة العامة في تأدية الخدمات المصرفية والمالية والالكترونية؛

*الخيارات التقنية والسياسة الرقابية؛

*المشاكل القانونية المتعلقة بتقدم هذه الخدمة؛

د. البنية التحتية اللازمة للصيرفة الالكترونية :

يتطلب إرساء الصيرفة الالكترونية والتجارة الالكترونية بصفة عامة إلى إيجاد بنية تحتية معتمدة على قطاع تكنولوجيات المعلومات والاتصالات الحديثة ، بالإضافة إلى متطلبات قانونية وتشريعية تنظم التعاملات الالكترونية طبعا مع بيئة ثقافية واجتماعية مناسبة.

هـ ـ واقع الصيرفة الالكترونية :

لقد ظهرت الصيرفة الالكترونية بظهور النقد الالكتروني ، حيث تزاوج النقد الالكتروني بتقنيات المعلومات ، غير أن استخدام البطاقات بدل النقد الائتماني في الواقع ظهر بفرنسا ، فمثلا تم استخدام بطاقة كرتونية في الهاتف وفي الولايات المتحدة الامركية تم استخدام البطاقة المعدنية ، فهي تستعمل في تعريف الزبون على مستوى البريد ، مع ذلك كان لابد من الانتظار حتى الخمسينات حتى يشهد العالم تحولا في هذه البطاقات ، حيث طرحت شركة(**AMERICAN EXPRESS**)في عام **1958** بطاقة بلاستكية ، والتي انتشرت على نطاق دولي في الستينات.

و في سنة **1968** أصدرت مجموعة شركات تتكون من ثمانية مصارف كبيرة بطاقة**BANK AMERICARD)**)و التي تحولت فما بعد إلى شركة **(VISA)** المشهورة عالميا ، وتم إصدار بطاقة الزرقاء **(CARTE BLEU)** في فرنسا من قبل ستة مصارف فرنسية ، وبفضل ثورة الإلكترونيك ، ثم تزويد البطاقات بمسارات مغناطيسية في البلدان المتقدمة ، حيث أصبحت البطاقة تحوي على ذاكرة ويمكن تجزئة القيمة المخزنة فيها لإجراء عمليات الدفع.

ومع الانفجار الذي حدث مع ثورة الانترنت وتطور التجارة الالكترونية ، أدت إلى تحول كبيرة لمجالات الصيرفة الالكترونية وظهرت الخدمات المصرفية عبر شبكة الانترنت وظهرت وسائل الدفع الالكترونية منها الشيك الالكتروني والنقود الالكترونية .

لقد تطورت الصناعة المصرفية خلال السنوات الأخيرة بشكل لم يسبق له مثيل؛ويرجع ذلك إلى عاملين أساسيين هما :

ـ تنامي أهمية ودور الوساطة بفعل تزايد حركية التدفقات النقدية والمالية ، سواء في مجال التجارة أو في الاستثمار والناتجة عن عولمة الأسواق.

ـ تطور المعلوماتية وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات ، أوما يعرف بالصدمة التكنولوجية ، والتي كانت في كثير من الأحيان استجابة للعامل الأول.

فعلى المستوى العالمي ارتفع عدد المصارف واتحادات الائتمان التي تقدم خدماتها على الخط وعبر شبكة الانترنت من **1200 مؤسسة** ومصرف في سنة **1998** وهو ما كان يمثل نحو **6%** من السوق المصرفية العالمية ، إلى **12000** في سنة **2000** أي (**10**)**مرات** وإلي **15845** في سنة **2003** ، أي نحو **75%** من السوق ، كذلك ارتفع عدد المتعاملين مع الانترنت المصرفي من **18%** من سنة **1999** إلى **51.3%** في سنة 2004 في العالم.

وفيما يلي أرقام تبين تزايد عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الالكترونية في بعض البلدان الأوروبية.

الجدول رقم 05) : تطور عدد المتعاملين عبر قنوات الصيرفة الالكترونية في بعض الدول الأوروبية. (الوحدة : مليون متعامل)

السنة	بريطانيا	ألمانيا	اسبانيا	فرنسا	السويد	إيطاليا	سويسرا
1999	1.0	0.9	0.7	0.2	1.0	0.1	0.2
2000	2.0	1.6	1.3	0.4	1.3	0.3	0.4
2001	3.1	2.5	1.8	0.8	1.5	0.5	0.6
2002	3.9	3.5	2.1	1.1	1.7	0.8	0.6
2003	4.9	4.3	2.5	1.8	1.9	1.3	0.7
2004	5.4	4.9	2.7	2.1	2.0	1.7	0.8

المصدر : رحيم حسين ، هواري معراج ، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية ، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية

ـ الواقع والتحديات ـ جامعة شلف يوم 14و15ديسمبر 2004 ، الجزائر. ، ص 317.

أما في الولايات المتحدة الامركية فقد بلغت نسبة العائلات المتعاملة عن طريق الصيرفة الالكترونية على الخط (**العمليات المصرفية والدفع على الخط) 50%** في سنة **2005** و**57%** من عدد المتعاملين في سنة **2004** ، ويتوقع أن تصل هذه النسبة إلى **85%** في سنة **2008**.

أما من حيث وسائل الدفع الالكترونية ، فتأتي البطاقة المصرفية وهي الأكثر تداولا من الشيكات في البلدان المتقدمة ، حيث بلغ حجم بطاقات الذكية المتداول عبر العالم **1.1 مليار** بطاقة في سنة **2002** بارتفاع قدره**5.8%** مقارنة بالنسبة لعام **2001** ، كما بلغ عدد **بطاقات المعالجة 701 مليون بطاقة** في نفس السنة بمعدل **17%** عن **2001**. كما تجدر الإشارة أن أوروبا تتقدم باقي مناطق العالم في هذا المجال ، حيث تحتل نحو **70%** من السوق العالمي للبطاقات البرغوثية ، في حين لا تستحوذ القارة الأمريكية سوى على **11%** من السوق العالمي من هذا النوع من البطاقات ، وعلى **8%** فقط من البطاقات المعالجة عالميا.

و بين الجدول التالي توزيع البطاقات حسب الفروع وحسب المناطق الجغرافية كما يلي :

جدول رقم (06) : توزيع استعمال البطاقات الذكية والمعالجة على المناطق الجغرافية عبر العام في سنة 2002 (الوحدة : مليون بطاقة)

المنطقة	بطاقة الذكية	النسبة %	بطاقة معالجة	النسبة %	المجموع
أوروبا الشرقية والغربية ، إفريقيا	391	%26	414	%59	805
أسيا ، جنوب الباسفيك ، الصين	369	%34	231	%33	600
أمريكا	325	%30	56	%8	381
المجموع	1085	%100	701	%100	1786

المصدر : رحيم حسين ، هواري معراج ، مرجع سبق ذكره ، ص 318.

كما يمكن الإشارة أن استخدام البطاقات بمختلف أنواعها ، يختلف من قطاع إلى قطاع ، ويمكن حصر هذه القطاعات الأساسية فما يلي : القطاع المالي والمصرفي في التعاملات المالية الالكترونية ، قطاع الإدارة والصحة؛قطاع النقل بمختلف أنواعه ، قطاع السياحة والسفر من خلال الفنادق والمراكز التجارية ،

قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات مثل الاشتراك في خدمات الانترنت وبرامج التلفزيون ...الخ؛

كما يختلف توزيع استعمال البطاقات من دولة إلى دولة ومن منطقة جغرافية إلى منطقة أخرى.

أما بالنسبة للهاتف المحمول فقد قدر حجم المتعاملين به في السوق العالمي بـ **1.1 مليار** مستعمل سنة**2002** ، وحقق نموا معدله **15.3%** بالمقارنة مع سنة **2001** و**30%** بالمقارنة مع سنة **2000** ، ويشهد الإنفاق في هذا المجال نموا متزايد عبر السنوات في البلدان المتقدمة قد بلغ على سبيل المثال ، حجم الإنفاق على الصيرفة الالكترونية ما يقارب 344 مليون دولار في العالم سنة 2003.

و. مخاطر الصيرفة الالكترونية :

إن الصيرفة الالكترونية رغم ما يمكن أن توفره من مزايا للاقتصاد العالمي عامة ، تظل محاطة بمجموعة من المخاطر لا يمكن مواجهتها دون وضع إطار قانوني وتقني وتطوره مع كل المستجدات ولعل أهم هذه المخاطر ما يلي : المخاطر التنظيمية ، المخاطر القانونية ، مخاطر العمليات ومخاطر السمعة.

وقصد مواجهة أخطار وتحديات الصيرفة الالكترونية هناك عدة أدوات تنظيمية هي : التطويع ، التقنين ، التنسيق والتكامل.

ز- خدمات الصيرفة الالكترونية :

من أهم نتائج التطورات الأخيرة في مجالات الاتصالات ظهور الشبكات الالكترونية والتي استخدمت في التجارة الالكترونية بشكل عام والعمليات المصرفية بشكل خاص ، وأصبحت الصيرفة الالكترونية والنقود الالكترونية من سمات تقدم أو تخلف النظام المصرفي في أي بلد ، وسنحاول إبراز ذلك من ذكر أهم الخدمات المصرفية الالكترونية والتي أهم شيء فيها وجود نظام الدفع الالكتروني.

ثانيا : خدمات الصيرفة الالكترونية ووسائل الدفع الالكترونية

أ ـ خدمات الصيرفة الالكترونية :

تنوعت خدمات الصرفية الالكترونية (BANKING SERVICERES ELECTRONIC) ، في المصارف التجارية ، ويرجع ذلك إلى تطور نظم الاتصالات وتقدم التقنيات مما أتاح للجمهور المتعامل مع المصارف إلى الاستفادة النوعية من هذه الخدمات ، وتشمل الخدمات ما يلي :

ـ أوامر الدفع المصرفية الالكترونية وخدمات المقاصة الالكترونية؛
ـ الانترنت المصرفي؛
ـ خدمات أجهزة الصرافات الآلية؛
ـ بطاقة الخصم المستخدمة في موقع البيع؛
ـ السحب الآلي المباشر (المدفوعات الالكترونية)؛
ـ خدمة الفواتير بالهاتف (BAY – BY – PHONE)؛
ـ خطوط المعلومات الخاصة بالحسابات؛
ـ الخدمات المصرفية المنزلية والمكتبية؛
ـ البطاقة البلاستيكية؛

ب ـ وسائل الدفع الالكترونية :

إن أبرز شيء تقدمه الصيرفة الالكترونية لمختلف الأعوان الاقتصاديين هو إتاحة وسائل دفع الكترونية من خلال نظام الدفع الالكتروني الذي يشير عموما إلى الشبكات الاتصالات بمختلف أنواعها التي تضمن تبادل مختلف وسائل الدفع الالكترونية لأداء مختلف الصفقات والعمليات التجارية ، وسنحاول فما يأتي التركز على بطاقة الائتمان والنقود الالكترونية باعتبارهما أهم وسلتين الأكثر استعمال وانتشارا.

ـ بطاقة الائتمان :

هي بطاقة بلاستيكية صغيرة الحجم شخصية ، تصدرها المصارف أو منشآت التمويل الدولية تمنح للأشخاص لهم حسابات مصرفية وهي من أشهر الخدمات المصرفية الحديثة ، وبموجب هذه البطاقة يستطيع المتعامل الحاملين لهذه البطاقة الحصول على ائتمانا مجانيا متفق عليها مع المصرف ، يقومون سداده بعد مدة ، ويطلق لفظ بطاقة الائتمان ، والتي تعبر عن لفظ ائتمان واعتماد ، وهذه البطاقة فضلا عن كونها أداة للوفاء أو الدفع مثل بطاقة ضمان الشيك ، فإنها تمنح

حاملها ائتمان مصرفيا قصيرا الأجل ، ولهذا عليها يطلق عليها مصطلح بطاقات الائتمان.

و لعل ابرز تعريف للبطاقة هو ما عرفه مركز البطاقات بالبنك الأوربي بأنها أداة مصرفية للوفاء بالالتزامات مقبولة على نطاق واسع محليا ودوليا لدى الأفراد والتجار والمصارف كبديل للنقود لدفع قيمة السلع والخدمات المقدمة لحامل البطاقة مقابل توقيعه على إيصال بقيمة التزامه الناشئ عن شرائه للسلعة أو الحصول على الخدمة على أن يقوم التاجر بتحصيل القيمة من المصرف المصدر للبطاقة عن طريق المصرف الذي صرحه له بقبول البطاقة كوسيلة دفع ، ويطلق على عملية التسوية بين المصارف الأطراف فيها اسم نظام الدفع الالكتروني.

. أطراف التعامل في بطاقة الائتمان :

أطراف التعامل في بطاقة الائتمان هم بشكل عام على التوالي : المركز العالمي للبطاقة ، مصدر البطاقة ، حملة البطاقات ، التاجر.

. أنواع بطاقات الائتمان :

و هناك عدة أنواع للبطاقة الائتمان يمكن ذكر منها ما يلي :

ـ أنواع البطاقات بحسب المزايا التي تمنح لحاملها : ويوجد نوعان : البطاقة العادية أو الفضية ، البطاقة الذهبية.

ـ أنواع البطاقة بحسب الاستخدام : ويوجد منها نوعان هما : بطاقة الائتمان العادية ، بطاقة السحب النقدي الالكتروني.

. الدفع الالكتروني باستعمال بطاقة الائتمان عبر شبكة الانترنت :

قبل أن تتحول معظم بطاقات الائتمان العالمية المعروفة اليوم ، إلى وسيلة دفع اليكترونية فعلية عن بعد يمنح حاملها رقم سريا يستخدمه في التوقيع الالكتروني على عمليات الدفع ، تجدر الإشارة إلى أن نظام استخدام بطاقة الائتمان اقتصر طويلا على طريقتين هما : إما أن يصدر التاجر إيصالا رقميا يوقعه الزبون حامل البطاقة وإما أن يكتفي التاجر بتسجيل رقم البطاقة الظاهر وتاريخ صلاحيتها من دون الحصول على توقيع الزبون.

ففي ظهور شبكة الانترنت وتطور التجارة الالكترونية عليها أدى إلى إيجاد صيغة جديدة للدفع الالكتروني عبر شبكة الانترنت باستعمال بطاقة الائتمان ، حيث يمنح حامل البطاقة رقما أو رمزا سريا يستخدمه في عملية الدفع أو التحويل أو في سحب النقود أو غير ذلك من الخدمات التي تحصل جميعها عن

بعد ؛ إما عبر شبكات الاتصال الالكترونية المصرفية أو عبر شبكات العالمية ومنها على الخصوص شبكة الانترنت.

يسمى استخدام الرمز السري للدفع بالبطاقة بالتوقيع الالكتروني ، وعلى هذا الأساس يسير الدفع بواسطة البطاقة الائتمانية في إطار شبكة الانترنت.و تطرح هذه العملية عدة مخاطر ، منها مخاطر متصلة بقضية القرصنة المعلوماتية المحتملة للأرقام السرية التي تتجول بداخله واحتمال تعرض هذه الأرقام لاعتداءات ذات طابع احتيالي ، بما قد يهدد الأرقام امن الصفقات الحاصلة عبر الشبكة برمتها لذلك لابد من وجود نظام دفع الكتروني أمن يعتمد على الآليات والوسائل الشائعة اليوم في مجال التشفير ، بالإضافة إلى ذلك لابد من تقنين هذه العمليات سواء على مستوى الوطني أو الدولي ، مما يضمن حقوق كل الأطراف في حالة وقوع هذه الأخطار.

.النقود الالكترونية :

ـ تعريف النقود الالكترونية : يشمل مصطلح النقود الالكترونية (E ـ MONEY) مجموعة متنوعة من المنتجات المصممة لتزويد المستهلكين ببدائل لطرق الدفع التقليدية وإزاء تنوع هذه المنتجات والتطور المتلاحق فيها ، فانه من الصعب التوصل إلى تعريف جامع ومانع يتضمن كافة نظم النقود الالكترونية على نحو يميزها بدقة من النواحي القانونية والتقنية والاقتصادية ، حيث يكاد يتفق الخبراء على عدم جدوى تقديم تعريف دقيق للنقود الالكترونية في المرحلة الحالية ، ورغم ذلك فان لا يوجد خلاف بين هؤلاء الخبراء على أن مصطلح النقود الالكترونية يشمل على وجه الخصوص على صورتين هما :

الصورة الأولى : هي البطاقات السابقة الدفع المعدة للاستخدام في أغراض متعددة ويطلق عليها أيضا تعبير البطاقات مختزنة القيمة أو محفظة النقود الالكترونية.

الصورة الثانية : هي آليات الدفع مختزنة القيمة أوسابقة الدفع التي تمكن من إجراء مدفوعات من خلال استخدام شبكات الحساب الآلي المفتوحة خاصة الانترنت ؛ والتي يطلق عليها أحيانا نقود الشبكة أو نقود السائلة الرقمية(**DIGITAL CASH**).

مما سبق ذكره يتبين أن تعبير النقود الالكترونية يستخدم أساسا للإشارة إلى مجموعة متنوعة من آليات وطرق الدفع محدودة القيمة تتميز بأنها قد سبق تسديد

قيمتها أو تختزن قيمتها بداخلها.

ـ كيفية عمل النقد الالكتروني : للحصول على النقد الالكتروني(*) يذهب العميل شخصيا لفتح حساب في المصرف ، مع الادلال ببعض التعاريف لإثبات شخصيته ، وعندما يريد العميل أن يسحب النقود الالكترونية للقيام بعملية شراء ، فانه يدخل إلى المصرف من خلال شبكة الانترنت أو شبكة الاتصالات اللاسلكية ويقدم دليل شخصيته والتي تكون عادة شهادة رقمية "**التوقيع الالكتروني**" تصدرها سلطة الاعتماد وبعد تحقق المصرف من شخصية العميل فانه يصدر المبلغ الخاص للعميل من النقد الالكتروني ويخصم نفس المبلغ من حسابه ، كذلك قد يحمل المصرف العميل مبالغ عمولات ورسوم الجهاز على العملية ويقوم العميل بتخزين النقد الالكتروني في محفظة على ديسك جهاز الحاسوب الخاص به أو على جهاز بطاقة الالكترونية الخاصة تسمى البطاقة الذكية.

ـــ الحافظة الالكترونية : الحافظة الالكترونية(**ELECTRONIC WALLETS**)عبارة عن أدوات أجزاء صلبة أو برامج قيمة مختزنة ، ويمكن تحميلها بقيمة محددة. فإذا الحوافظ الالكترونية يمكن أن تكون في شكل حاسب آلي صغير محمول بمصدر تغذية داخلي ، أو في شكل بطاقة ذكية ويمكن تحميل النقود الالكترونية داخل الحوافظ المركزية وتستعمل للدفع عند أطراف نقط البيع..

إذا تتخذ المحفظة الالكترونية عدة أشكال ، فقد تكون عبارة عن بطاقة بلاستيكية أو قرص مرنا يمكن إدخاله في فتحة القرن المرن في جهاز الحاسوب الشخصي ، ويمكن استخدام المحفظة الالكترونية للدفع عبر الأسواق الالكترونية ، أو عبر شبكة الانترنت وحتى في الأسواق التقليدية والتي تستعمل طبعا لأنظمة الدفع الالكتروني.

و بذلك فان المحافظة الالكترونية في خدماتها شبه الوظيفية المماثلة للمحافظة المادية التي يحتفظ فيها ببطاقات الائتمان والنقد الالكتروني والهوية الشخصية ومعلومات اتصال المالك ، وتقدم هذه المعلومات على موقع فحص التجارة الالكترونية. كما تخزن المحفظة الالكترونية معلومات الشحن والفواتير الشاملة ، أسماء المستهلكين ...الخ .و المحافظ الالكترونية مفيدة بصفة عامة ، فهي توفير قدرا كبير من الوقت كما توفر إمكانيات تسويق عمليات التجارية بأكبر قدر وتمنح إمكانية التسوق الالكترونية ، زيادة على جعل البطاقات المختلفة الدفع في بطاقة واحدة على الأقل ما يوفر الجهد والمال.

ـ **الشيك الالكتروني** : تحاول المؤسسات المصرفية تطوير كافة وسائل الدفع المصرفية لتتناسب مع مقتضيات التجارة الالكترونية ، وفي هذا المجال تم تطوير استخدام الشيكات الورقية إلى نظام الشيكات الالكترونية وذلك بفضل الدراسات التي تمت في الولايات المتحدة الأمريكية والتي أوضحت أن المصارف تستخدم سنويا أكثر من **500 مليون** شيك ورقي تكلف إجراءات تشغيلها حوالي **79 سنتا** لكل شيك ؛ وتزداد تكلفة إعداد الشيكات بنسبة **3%** سنويا وعندما أجريت دراسة عن إمكانية استخدام الشيكات الالكترونية اتضح أن تكلفة التشغيل للشيك يمكن أن ينخفض إلى **25 سنتا** بدلا من **79 سنتا** وهو ما يحقق وفرا يزيد عن **250 مليون دولار** سنويا في الولايات المتحدة الأمريكية فقط.

و الشيك الالكتروني مثل الشيك التقليدي فهو أمر بالدفع من الساحب إلى المسحوب عليه لدفع مبلغ إلى المستفيد **أو حامله** ، غير انه يختلف عنه في انه يرسل إلكترونيا عبر الانترنت ، فبعد أن يستلم المستفيد الشيك يرسله إلى المصرف ليتم تحويل المبلغ لفائدته ، ثم يعيده إلى المستفيد مؤكدا له عملية التحويل ، كما يمكن النظر إلى الشيك على انه مكافئ للشيكات التقليدية فهو عبارة عن وثيقة الكترونية تحتوي البيانات التالية : رقم الشيك ، اسم الدافع ، رقم حساب الدافع ، اسم المصرف ، اسم المستفيد ، القيمة التي ستدفع ، وحدة العملة المستعملة ، تاريخ الصلاحية ، التوقيع الالكتروني للدافع ، التظهير الالكتروني للشيك المستفيد.

إن الشيك الالكتروني هو رسالة الكترونية موثقة ومؤمنة يرسلها مصدر الشيك إلى مستلم الشيك (حامله) ليعتمده ويقدمه للمصرف الذي يعمل عبر الانترنت أو شبكات الاتصال الأخرى ، ليقوم المصرف أولا بتحويل قيمة الشيك النقدية إلى حساب الشيك وبعد ذلك يقوم بإلغاء الشيك أو إعادته إلكترونيا إلى مستلم الشيك ليكون دليلا على انه قد تم صرف الشيك فعلا ، كما يمكن لمستلم الشيك أن يتأكد إلكترونيا من انه قد تم بالفعل تحويل المبلغ لحسابه.

و قد تبنت عدة مصارف فكرة بناء مواصفات قياسية للشيكات الرقمية من أهمها **سيتي بنك ، بنك بوسطن** ، وذلك لأهميته هذا النوع من الشيكات للعمل في المستقبل.

ثالثا : واقع المصارف الالكترونية وتحديتها

فبعد أن تطورت الخدمة المصرفية من التقليدية إلى الالكترونية ، أصبح هناك مصارف افتراضية تعمل عند بعد ، من خلال شبكات الاتصال المختلفة ، لتطرح بعد ذلك المصارف الالكترونية متطلبات وتحديات.

أ ـ نشأة المصارف الالكترونية وتطورها

يستخدم اصطلاح المصارف الالكترونية(**ELECTRONIC BANKING**) أو مصارف الانترنت(**INTERNET BANKING**) كتعبير متطور وشامل للمفاهيم ظهرت مطلع التسعينيات كمفهوم الخدمات المالية عن بعد أو المصارف عن بعد(**REMOTE ELECTRONIC BANKING**) وتطور هذا المفهوم مع ظهور وتطور الانترنت إذا أمكن إنشاء المصارف الالكترونية عبر هذه الشبكة.

. ظهور المصارف الالكترونية :

يرجع تاريخ ظهور المصارف الالكترونية أو مصارف الانترنت إلى عام **1995** الذي شهد ولادة أول مصرف على الشبكة وهو **نت بنك(NET BANK)** ومنذ ذلك بدأت المصارف الالكترونية تنشأ خاصة في الدول المتقدمة حيث يوجد بالولايات المتحدة الأمريكية أكثر من 30 مصرف إلكترونيا عام 2001 و20 مصرف إلكتروني في الاتحاد الأوروبي عام 2001 ، آما أسيا ففيها مصرفان بدأ العمل منذ **2001** ، وهذه المصارف تعمل ككيانات منفصلة مرخصة لها أو كمؤسسة تابعة أو كفروع للمصرف الأجنبي أو كمصرف الكترونية.

. تعريف المصارف الالكترونية

المصارف الالكترونية بمعناها الحديث ليست مجرد فرع لمصرف قائم يقدم خدمات مالية وحسب بل موقعا ماليا تجاريا إداريا استشاريا شاملا ، له وجود مستقل على الخط.

و يمكن إعطاء تعريف عام للمصاريف الالكترونية ، فيشر المصرف الالكتروني إلى النظام الذي يتيح للزبون الوصول إلى حساباته ، أو أية معلومات يريدها والحصول على مختلف الخدمات والمنتجات المصرفية من خلال شبكة معلومات يرتبط بها جهاز الحاسوب الخاص به أو أية وسيلة أخرى ، رغم ذلك يظل معيار تحديد مفهوم المصارف الالكترونية مثار لتساؤل ، ووفقا للدراسات العالمية وتحديدا جهات الإشراف والرقابة الأمريكية والأوروبية ، فان هناك ثلاثة

صور أساسية للمصارف الالكترونية على شبكة الانترنت :

. الموقع المعلومات (INFORMATIONAL) :

و هو المستوى الأساسي للمصارف الالكترونية أو ما يمكن تسميته بصورة الحد الأدنى من النشاط الالكتروني المصرفي ، ومن خلاله فان المصرف يقدم معلومات حول برامجه ومنتجاته وخدماته المصرفية.

. الموقع التفاعلي أو الاتصالي(COMMUNICATION) :

بحيث يسمح الموقع بنوع من التبادل الاتصالي بين المصرف وعملائه ، كالبريد الالكتروني وتعبئة طلبات أو نماذج على الخط أو تعديل معلومات القيود والحسابات.

. الموقع التبادلي(TRANSACTIONAL) :

وهذا هو المستوى الذي يمكن القول أن المصرف فيه يمارس خدماته وأنشطته في بيئة إلكترونية ، حيث تسمح هذه الصورة السماح للزبون بالوصول إلى حساباته وإدارتها وإجراء الدفعات النقدية والوفاء بقيمة الفواتير وإجراء كافة الخدمات الاستعلامية وإجراء الحوالات بين حساباته داخل المصرف أو مع الجهات الخارجية ، وهي التي تمثل المصارف الالكترونية.

و تجدر الإشارة أن المصارف الالكترونية ليست حكرا على المؤسسات المصرفية بل ربما لا يكون لها الريادة بل للمؤسسات أخرى ، حيث تدخلت جهات غير مصرفية لتلبية احتياجات التسويق الالكتروني التي تمارسها عبر مواقعها ، فهناك قطاعات غير مصرفية قد دخلت بقوة سوق الاستثمار في المصارف الالكترونية وذلك عبر مختلف الطرق التالية :

ـ **الاستثمار المباشر :** فمثلا قامت شركة **سوني** بإنشاء مصرف الكتروني يقدم خدمات الاقتراض والائتمان ، بالإضافة إلى شركات أخرى مثلّ سونت بنك ونيبون كريك بنك ...الخ.

ـ **توفير منصات خدمات للتعاملات المصرفية** : مثل أمريكا اولاين التي أقامت مصرف الكتروني منذ 1996 وانظم إليها مجموعة من المصارف مثل بنك أوف أمريكا ، يونيون بانك أوف كاليفورنا ، وستي بنك ..

ـ **تقديم خدمات مصرفية بالنيابة :** مثل شركة بيع وتأجير السيارات تقدم خدمة الإيجار والتمويل وخدمات أخرى نيابة عن المصرف وذلك عن بعد.

ب ـ أهمية وواقع المصارف الالكترونية :

تعتبر المصارف الالكترونية الوسيلة المناسبة لتحقيق معدلات أفضل لمنافسة والبقاء في السوق ، في ظل التنافس القوى في السوق المصرفي والذي عنوانه الخدمة الشاملة والأسرع الأقل تكلفة ، فهي تفتح أفاق وفرص جديدة للاستثمار ومكان لتقديم الخدمة المالية السريعة بأقل كلفة ومكان للإدارة المتميزة لاحتياجات الزبون ، كما أن تطور أنظمة الدفع الالكترونية وظهور النقود الالكترونية المصاحب لتطور الأعمال الالكترونية والتجارة الالكترونية ، يقدم مبرر لوجود المصارف الالكترونية.

وحسب الدراسات التي أجريت على مواقع المصارف الالكترونية إضافة إلى الدراسات البحثية الصادرة عن مؤسسات الأبحاث المختلفة والتي تظهر ما يلي :

ـ غالبية مواقع المصارف على الانترنت مواقع تعريفية معلوماتية وليست مواقع خدمات مصرفية على الخط.

ـ أن الكثير من مواقع البحثية توفر مدخل شامل لكافة مواقع المصارف على شبكة الانترنت ، ومن هنا فان أهم إستراتجية في واقع المصارف على شبكة الانترنت هي أن يدرك القائمون عليها انه لابد من نشر موقع المصرف في مختلف محركات البحث.

ـ غالبية المواقع تقدم مواقع تعريفة ومعلوماتية ، لكن لن يمضي وقت على تحولها إلى مواقع خدمية تقيم علاقات تفاعل مباشرة مع الزبون إذا ما بين 1997 و2000 ارتفعت نسبة الاتجاه إلى المواقع التفاعلية ما يقارب(80%).

ـ لا تزال الولايات المتحدة الأمريكية في مقدمة الدول في حقل أتمتة العمل المصرفي.

ـ ظهور المصارف الإسلامية الالكترونية حيث أعلن في مارس 2001 في مدينة دبي للانترنت بالإمارات العربية المتحدة عن استضافة المدنية لعدد من المصارف الإسلامية الالكترونية التي تمارس أعمالها من خلال مكاتب لها داخل المدينة ، وأن هذه المصارف ستمارس كافة أعمالها باعتماد كامل على بيئة الانترنت ، حيث سيتم إجراء كافة المعاملات بطريقة الكترونية ونشاطها الرئيسي لتقديم الخدمات المصرفية والمعاملات المصرفية الالكترونية الإسلامية.

جـ ـ مزايا المصارف الالكترونية ومخاطرها وتحدياتها :

إن ظهور المصارف الالكترونية كانت استجابة لمتطلبات البيئة الجديدة في ظل الاقتصاد الرقمي واشتداد المنافسة مابين المصارف ، غير انه طرح عدة مخاطر مختلفة ومتنوعة مما فرض عدة تحديات للمصارف الالكترونية.

ـ مزايا المصارف الالكترونية :

لاشك أن هذه المصارف التي تعتمد على التكنولوجيا العالية لها مزايا كثيرة ، سواء للمصرف كمصرف أو للعميل وتتخلص أهم هذه المزايا فيما يلي :

ـ المزايا التي تتحقق للمصرف : أهم مزايا المصرف الالكتروني هو تخفيض التكاليف عن عاتق المصرف أو المؤسسة المنشأة له ، حيث يتخلص المصرف من أعباء فتح فروع جديدة في أماكن مختلفة داخل أو خارج الدولة ، وذلك لان نظام المصرف الالكتروني ينقل المصرف وخدماته المتنوعة إلى كل عميل حيث ما كان ، وقد اثبت التجارب الدولية أن الدول التي انتشرت فيها هذه النوعية من المصارف قد قامت مصارفها الكبرى بإغلاق معظم فروعها بسبب إنشاء المصرف الجديد.

ـ المزايا التي تحقق للفرد : تحقق المصارف الالكترونية للفرد درجة عالية من الراحة حيث توفر عليه الذهاب إلى مقر المصرف والوقوف في طابور حتى يتحصل على الخدمة ، كما توفر له الوقت وتتيح له خدمات جيدة ، كسداد فواتير السلع والخدمات التي يحصل عليها دون عناء والخدمات الجديدة الأخرى ، التي قد تتناسب مع طلباتها الأخرى كوثيقة التامين أو التعليم وغيرها من الخدمات ، كما أن هذا النظام من المصارف يحقق سرية الحسابات والمعاملات التي يقوم بها العميل.

بالإضافة إلى ذلك يحقق المصرف الالكتروني عدة مزايا خاصة في ظل وجود اقتصاد رقمي ، بل تعتبر ركيزة الاقتصاد الرقمي والتجارة الالكترونية وكل ذلك ينعكس على القطاعات الاقتصادية بمختلف أنواعها ومستوياتها.

ـ مخاطر المصرف الالكتروني :

رغم كل مزايا المذكورة سابقا ، فان المصرف الالكتروني بما فيها من تكنولوجيا له مخاطر شأنه في ذلك شأن أي تكنولوجيا جديدة لابد أن يكون لها بعض مخاطر ، ومنها : المخاطر الناجم عن اتساع الهوة بين المصرف والعميل ، ومما يمكن أن يترتب عليها من عمليات اقتراض بدون ضمانات كافية ، وتعرض

المصارف لعمليات النصب ، حيث أن الخدمة المصرفية عبر الانترنت يكون من الصعب مراقبتها بصورة دقيقة ، وإلى جانب هذا المخاطر التي تأثر على المصرف والفرد ، فان هناك خطر اكبر يمكن أن يؤثر على الاقتصاد القومي ككل ويأتي أساسا من جانب حجم السيولة في الاقتصاد ، فهذه المصارف الالكترونية تتيح للعميل أن يقوم بتحويل أمواله وبأي مبالغ بضغطه على زر الحاسوب أو الهاتف خارج حدود الدولة إلى دولة أخرى أو العكس ، وفي هذه الحالة يجعل الدولة عرضة للتأثير بأزمات السيولة بزيادة أو نقصان.

و رغم هذه المخاطر وتحذيرات بعض الخبراء إلا أن هذا النوع من المصارف اخذ في الانتشار في معظم دول العالم ، لاسيما في الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي واستراليا...الخ ، وكذلك بدأ عمل به في بعض الدول العربية وفي مقدمتها الإمارات العربية المتحدة والأردن والكويت ، نظر لان هذه الدولة العربية تتوفر نسبيا على بنية تحتية أساسية جيدة من حيث شبكة الاتصالات والتجهيزات الفنية في المصارف ، ولكن يبقى أمر في غاية الأهمية يجب التنبيه عليه وهو انه ينبغي تقبل الدول العربية ومصارفها هذا التحدي التكنولوجي الجديد وما يترتب عليه من آثار ايجابي وأن تتعامل معه بفعالية إذا أرادت أن تدخل تيار الثورة المعلوماتية .

ـ التحديات التي تواجهها المصارف الالكترونية :

يفرض المصرف الالكتروني عدة تحديا سواء كانت قانونية أو تقنية أو متعلقة بأمن التعاملات المالية ، ولابد له من مواجهة هذه التحديات حتى يستطيع المصرف الالكتروني القيام بدوره كما ينبغي ، ويمكن حصر هذه التحديات في العناصر التالية :

ـ تحديات القانونية؛
ـ تحديات الأعمال المرتبطة والمعايير الإشرافية؛
ـ أمن المعاملات والمعلومات المصرفية الالكترونية؛
ـ تحديات وسائل الدفع الالكترونية؛
ـ تحديات الأنظمة الضريبية؛

ـ متطلبات إنشاء المصارف الالكترونية :

يطرح إنشاء المصارف الالكترونية عدة متطلبات سواء متعلقة بالاقتصاد ككل أو تتعلق بالمصرف نفسه ، رغم ذلك يمكن التأكيد أن البيئة المناسبة جدا

للمصارف الالكترونية ونشاطها هي بيئة الاقتصاد رقمي والحكومة الكترونية ، وسنبز ذلك من خلال العناصر المحددة التالية :

- البنية التحتية التقنية؛
- الكفاءة الأدائية المتفقة مع عنصر التقنية؛
- التطوير والاستمرارية والتفاعلية مع المستجدات؛
- التفاعل مع المتغيرات والوسائل والاستراتيجيات الفنية والإدارية والمالية؛
- الرقابة التقنية الحيادية؛

خاتــمة :

نتج عن النمو المتسارع لوسائل الدفع الحديثة وتكنولوجيات المعلومات والاتصالات آثار كبيرة على المصارف وذلك من ناحية أشكال هذه المصارف وتسويق خدماتها ، فلقد أتاحت الصيرفة الالكترونية للمصارف خدمات متطورة استطاعة من خلالها تخفيض التكلفة وزيادة حجم السوق المستهدف من خلال الخدمة المصرفية عن بعد بمختلف أنواعها ، كما اثر ذلك على عملاء المصارف ، من خلال تخفيض تكلفة الخدمة المصرفي والسرعة والفعالية ، وبدون الانتقال إلى المصرف ، كما اثر ذلك على جميع القطاعات خاصة القطاع التجاري ، من خلال زيادة رقم أعمالها وارتفاع عدد متعاملها.

و لقد تطورت الصيرفة الالكترونية إلى أن أصبح هناك مصارف تعمل عن بعد أو ما يسمى بالمصارف الالكترونية ، هذا الكيان الافتراض المصرفي ، مما فتح فرص جديدة للمتعاملين ، حيث يعمل البنك الالكتروني عبر الشبكات الاتصال وبدون مقر ، ويختلف المصرف العادي على الالكتروني ، فمن حيث الخدمة فهناك خدمات مصرفية عن بعد ، آما المقر فهناك مقر على شبكات الاتصال والتي أبرزها الانترنت .

يعمل البنك الالكتروني في ظل بيئة تجارية الكترونية واقتصاد يعتمد على تكنولوجيات الاتصالات والمعلومات أي الاقتصاد الرقمي وقد طرح هذا الموضوع وموضوع الصيرفة الالكترونية عدة قضايا ، ومنها الإطار القانوني وامن المعلومات المالية والمصرفية ، ورغم كل الجهود المبذولة في معالجة هذه القضايا ، لكن غير كافية ، وذلك لحداثة هذه التقنيات وتطورها بسرعة ولعل أهم مشكل يتمثل في حجية الإثبات العقود الالكترونية ، ولكن هذه القضايا مطروحة عالميا وخصوصا في الدول المتقدمة وتبقى الدول المختلفة بعيدة عنها ، ومنها الجزائر .

قائمة المراجع :

01 ـ ناجي معلا ، أصول التسويق المصرفي ، الأردن : الجامعة الأردنية 1994.

02 ـ عبد العال حماد ، التطورات العالمية وانعكاساتها على أعمال البنوك ، سلسلة البنوك التجارية قضايا معاصرة ، الإسكندرية : الدار الجامعية 2004 .

03 ـ طارق عبد العال حماد ، التجارة الالكترونية ، الإسكندرية الدار الجامعية ، 2004/2003.

04 ـ مدحت صادق ، أدوات وتقنيات مصرفية ، القاهرة : دار غريب لطباعة والنشر والتوزيع 2001.

05 ـ حسين شحادة الحسين ، الصيرفة الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكية الحقوق جامعة بيروت العربية ، الجزء الثاني ، الجديد في التمويل المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002.

06 ـ محمد منصف تطار ، النظام المصرفي الجزائري والصيرفة الالكترونية ، جامعة بسكرة : مجلة العلوم الإنسانية ، العدد رقم 02 ، جوان 2002 ، الجزائر.

07 ـ رحيم حسين ، هواري معراج ، الصيرفة الالكترونية كمدخل لعصرنة المصارف الجزائرية ، أعمال الملتقى الوطني حول المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية ـ الواقع والتحديات ـ جامعة شلف يوم 14و15ديسمبر 2004 ، الجزائر.

08 ـ صالح نصرلي ، اندريا ضايختر ، تحديات المعاملات المصرفية الالكترونية ، مجلة التمويل والتنمية ، القاهرة : المجلد 39 ، العدد3 ، سبتمبر 2002.

09 ـ عز الدين كامل أمين مصطفى ، الصيرفة الالكترونية ، مجلة المصرفي ، العدد 26 ، بنك السودان 2001.

10 ـ عبد الهادي النجار ، بطاقات الائتمان والعمليات المصرفية الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي ، لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، الجزء الأول ، الجديد في التمويل المصرفي ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002.

11 ـ حسين شحادة الحسين ، العمليات المصرفية الالكترونية ، الجديد في أعمال المصارف من الوجهتين القانونية والاقتصادية ، أعمال المؤتمر العلمي السنوي لكلية الحقوق ، جامعة بيروت العربية ، الجزء الثاني ، الجديد في التقنيات المصرفية ، منشورات الحلبي الحقوقية ، بيروت 2002.

12 ـ يونس عرب ، حجية الإثبات بالمستخرجات الالكترونية في القضايا المعرفية :
ww.arablw.org/bawnload/E _ vidence _ aride.doc 11/02/2006 .

13 ـ يونس عرب ، حجية الإثبات بالمستخرجات الإلكترونية في القضايا المصرفية ، الموقع :
www.arablaw.org/Download/E _ Evidence_Article.do(،13/05/2006

ـ 14مغاوري شلبي ، البنك المحمول والنقود الإلكترونية ، الموقع :
http : //www.islam _ online.net/iol _ arabic/dowalia/murajaat.asp(2006/03/12).

15 _ MASTAFA Hashem, sherif, la monnaie électronique, édition roolles, Paris 2000.

16 _ Moniyue Zollinger ،Eric la marque ،Marketing et stratégie de la banque,dunod. Paris.1999

17 _ JAEN _ Pierre ptatat, monnaie , système,.Financier et politique monétaire, Paris, Ed.economica. 2002

18 _ BANK FOR INTERNATIONAL SETTLEMENTS, Basel committee on banking superirision, management and superision of cross border electronic banking activities, july 2003.